الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليـــا
كلية الشريعة و القانــون
قسم الفقه المقـــــارن

فقه الخطاب الإسلامي و قضاياه المعاصرة

إعداد الباحث/

عبد الكريم رباح مقداد

إشراف الدكتور/

رفيق أسعد رضوان

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

العام الجامعي

1434هـ -2013 م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾

سورة النحل: آية (٨٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إهـــــــــداء

إلى المحمود في الأرض والسماء، سراج الهدى ومبعث النور محمد ﷺ.

إلى المجددين المصطفين، والعلماء العاملين، والدعاة المخلصين، حملة اللواء إلى يوم الدين.

إلى المربين والمريدين عموماً، وإلى النماذج الطاهرة شباب وأشبال وشيوخ مسجد النص الكرام.

ثم إلى روح والدي الحبيب، الذي أسأل الله تعالى أن ينزل عليه شآبيب رحمته.

وإلى من أفنت جل حياتها مجاهدة بأبنائها راجية عفو ربها، نبع الحنان، نقية الجنان، أمي الغالية.

وإلى الأخ الأب والصاحب بالجنب أخي العزيز شقيق الروح والنسب أبو بدر الدين كرم.

وإلى سليلة العفة والعفاف، أنيستي في وحشتي والمعاش، التي ضحت وصبرت، زوجتي الكريمة.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث سائلاً الله القبول والإحسان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكـــــر وتقديـــــر

الشكر لله الذي لا تعد نعمه ولا تحصى، والحمد له على هدايته وتوفيقه إلى الحسنى، فهو الهادي إلى سبل الرشاد، فبشكره تترى النعم وتزداد، القائل{لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ}[1]، وبعد:

فإنه من الواجب عليّ أن أتقدم بخالص الشكر ووافر الاحترام، وعظيم العرفان، لفضيلة الوالد الأستاذ الدكتور/ مازن إسماعيل هنية

الذي تعهدني بعطفه وعلمه وكرمه، فأسأل الله أن يتم عليه النعم ظاهرة وباطنة.

كما أتوجه بخالص العرفان لمن غمرني بخالص بذله وعطاءه، وتفضل بقبول إشرافه على هذه الرسالة، أستاذي الكريم، ومعلمي الفاضل:

الدكتور/ رفيق أسعد رضوان عميد كلية الشريعة والقانون

الذي قدم النصح وأرشد، وبين الصواب وسدد، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذين الكريمين:

الأستاذ الدكتور/ ماهر حامد الحولي.

الدكتـــــــور/ محمد اسعيد العمور.

وذلك لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتجميلها بأصوب الملاحظات، وأنفس التنقيحات، فجزاهما الله عني خير ما يجازى عالم عن متعلم.

والشكر موصول لفضيلة الدكتور/ يونس محي الدين الأسطل، على جهوده الكريمة في تنقيح الرسالة ومراجعتها.

([1]) سورة إبراهيم: آية (٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان، للصرح العلمي الشامخ جامعتي العزيزة، "الجامعة الإسلامية" التي لم أغادر مقاعدها الدراسية منذ عقد من الزمان، وعلى رأسها فضيلة الأستاذ الدكتور/ كمالين شعت.

كما وأخص بالشكر كلية الشريعة والقانون، ممثلة في عميدها، وجميع أعضاء هيئتها التدريسية، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذين الكريمين الذين قاما بتنقيح الرسالة لغوياً، وهم/

العم الفاضل/ عدنان الأخشم الدكتور الفاضل/ عبد الفتاح أبو زايدة

وكذلك أتقدم بالشكر الوافر للإخوة الكرام في عمادة المكتبات وأخص بالذكر الأساتذة الكرام/

أ. ناهض غازي هنية أ. يوسف حسن رضوان أ. عبد الرازق هنية

على ما قدموا لي من خدمات جليلة، في تسهيل عملية البحث والاستعارة، فجزاهم الله خيراً.

وأشكر كل من أسدى إليّ نصحاً وإرشاداً منذ بداية هذا البحث وحتى نهايته

فجزى الله الجميع عني خير الجزاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقـــــدمـــــة

الحمد لله الذي جعل في كل زمان وفترة بقايا من أهل العلم؛ ينفون عن كتابه، وسنة نبيه، تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وبدع المبتدعين، مؤيِّدين حقَّهم بالأدلة والبراهين، فكانوا هداة مهديين، وعلماء صادقين، ومبينين مُبدِعِين، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحدُ الأحدُ؛ الفردُ الصمدُ، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، والسراج المنير؛ محمد ابن عبد الله،

وبعـــــــــــد:-

فقد أرسل الله تعالى رسوله الخاتم -محمداً ﷺ-؛ بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله قال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ}[1]، وأنزل إليه كتاباً بالحق مصدقاً ومعجزاً؛ ليكون مهيمناً على غيره من الكتب وحاكماً، قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ}[2]؛ فجاء فيه القول الفصل؛ والحكم العدل.

واقتضت كلتا الصفتين-خاتمية الرسالة، وهيمنة الكتاب- صلاحية هذا الدين، وهذه الشريعة لكل زمان ومكان، وقد أثبتت الشريعة الإسلامية هذه الصلاحية، وكانت أكثر بروزاً من خلال تطور مصادر التشريع، حيث لبى الوحي بشقيه حاجات عصر النبوة من الأحكام؛ ثم ما فتئت تزداد وتتطور هذه المصادر لتلبي وتستوعب حاجة كل عصر وأحكام كل مصر[3].

لذلك فإن الشريعة الإسلامية لم تعجز في أي مرحلة من مراحلها عن بيان موقف الإسلام، وحكمه في كل قضية، أو نازلة مستجدة، ولا يتوقف الأمر على الجانب التشريعي فحسب؛ بل إن عملية الإصلاح وريادة الأمم قد ارتبطت بمدى التزام المسلمين بشريعتهم، وحفاظهم على دعوتهم؛ فالإسلام -كما ثبت- هو السبيل الرئيس لتوحيد الهمم من أجل إنقاذ الأمة، وبعثها من جديد في طريق الحضارة وقيادة العالم.

---

(1) سورة التوبة: آية (٣٣).
(2) سورة المائدة: آية (٤٨).
(3) تناول الأصوليون تطور مصادر التشريع ضمن مؤلفات تاريخ التشريع، فكان الكتاب والسنة في عصر النبوة، ثم جاء الإجماع في عهد الصحابة، ثم القياس والمصلحة وغيرها، انظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام، ص(١٥٦)، السايس: نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره، ص(٣٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الحديث عن ريادة العالم في العصر الحديث على وجه الخصوص؛ يحتاج خطاباً إسلامياً واعياً؛ يبرهن على ما سِيقَ من مقدمات؛ ويعلن عن نفسه منافساً قوياً؛ وقادراً على أن يصل بالبشرية كلِّها إلى بَرِّ الأمان؛ في ظل تلاطم الفتن، وتعانق الأزمات.

وحين يعلن الخطاب الإسلامي اليوم عن أحقيته بهذه الريادة؛ عليه أن يلتزم بالمحددات القرآنية على مستوياتها الأربعة:

الأول: وظيفة الخطاب؛ وهي كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [1]، فأهم وظائفه استنباط البيان من مصادره، ثم السعي لتحقيق أهداف هذه الوظيفة وغاياتها في الهداية والرحمة والبشرى.

الثاني: المخاطِبون؛ وهم أهل البيان، والقائمون عليه، والموجهون له؛ وهم كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[2]، فهم وسطيون؛ لا يقبلون بإفراط ولا يرضون بتفريط.

الثالث: أسلوب البيان وهديه؛ فالمخاطِبون ملزمون باتباع الأمر الإلهي في قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[3]، فالحكمة، والموعظة الحسنة؛ والمجادلة بالحسنى؛ هي السمات الغالبة على هذا الخطاب.

الرابع: طبيعة المخاطَبين وحالهم؛ حيث اقتضت حكمة الله تعالى؛ ألَّا يشملهم حال واحد، ولا تستوعبهم بوتقة واحدة؛ فقد قال الله تعالى في تصنيفهم ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾[4]، فمنهم المنصف المتواد؛ والمعاند المحادُّ، وهم في ذلك درجات.

وفي إطار تلك المقدمات، وهذه المحددات، تناولت بإذن الله تعالى البحث الموسوم بعنوان:

"فقه الخطاب الإسلامي وقضاياه المعاصرة"

---

(1) سورة النحل: آية (٨٩).
(2) سورة البقرة: آية (١٤٣).
(3) سورة النحل: آية (١٢٥).
(4) سورة آل عمران: آية (١١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

راجياً المولى جلَّ في علاه أن يلهمني الصواب والسداد؛ وأن يريني الحق حقاً، ويرزقني الاتباع، ويريني الباطل باطلاً، ويرزقني الاجتناب.

أولاً: أهمية الموضوع

تبرز أهمية الموضوع، وتتجلى من خلال مجموعة من النقاط، أهمها أربع على النحو التالي:

١- بالنظر إلى متعلقه، نجد أننا نتحدث عن جوهر الدين، وأهم وظائفه، وهو بيان الأحكام.
٢- المساهمة في تكوين العقلية الإسلامية، ووضع التصور العام لها، وكذلك فله الدور الأهم في تحديد موقف الآخرين من الإسلام، وتحديد موقف الإسلام منهم.
٣- وتبرز أهميته كذلك من خلال المرحلة التي تمرُّ بها الأمة الإسلامية اليوم، حيث الثورات العربية على الأنظمة القمعية في بعض الدول، ووصول الإسلاميين للحكم في العديد منها، وهو ما حدا ببعض المُعارضين إلى إثارة موضوعات حساسة؛ لإثارة مخاوف الناس، وخاصة ما يتعلق بالحريات، وتمكين المرأة، وحقوق الأقليات، والتداول السلمي للسلطة.
٤- ظهور بعض الخطابات التي تَدَّعي انتماءها للإسلام، وهي على صنفين: صنف أفرط وتطرف، وكان له التأثير السلبي على سمعة الإسلام، والآخر مُفرِّطٌ متحلل من كل ضابط؛ لا يعترف بثوابت، ولا يرتكز إلى أصول.

ثانياً: مسوغات اختيار الموضوع

تتعين مسوغات اختيار الموضوع في النقاط الست التالية:

١- ما تقدم من أهمية الموضوع يعد مسوغاً مهماً من مسوغات اختياره.
٢- رغبتي الجامحة في الدفاع عن أعظم قضية عرفتها الإنسانية، وهي قضية الإسلام، التي حملتني على أن يكون تناولي للموضوع تناول من يشعر بواجب الدفاع عن دينه، فيدفع شبه المغرضين، وينقيه من انتحالات المبطلين، وتأويلات الجاهلين، وعوني بعد الله ﷻ هيئة تدريسية في كلية ترفع لواء الوسطية والاعتدال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- شعوري بوجوب إظهار المشروع الحضاري، والموقف القيمي الإنساني للإسلام؛ خاصة فيما يتعلق بحفظه للكرامة الإنسانية؛ وتبنيه لقيم العدل والمساواة؛ ذلك بعد أن قذفه الجاهلون الحاقدون بكل نقيصة.

٤- حرصي على تأكيد صلاحية الشريعة الإسلامية، ومناسبتها لكل زمان ومكان، وقدرتها الفائقة على مواكبة التطورات؛ ومجاراة المستجدات؛ وتوفير الأدوات التي تيسر لها ريادة المشروع الحضاري الإنساني.

٥- إثراء المكتبة الإسلامية بمادة علمية؛ أظنها تمثل أرضية جيدة لتحديد معالم الخطاب الإسلامي في القرن الخامس عشر الهجري، الواحد والعشرين الميلادي؛ وفي مجملها تمثل خلاصة ما كُتِبَ في باب الخطاب الإسلامي المعاصر من حيث الماهية؛ وكذلك أهم قضاياه الراهنة بأسلوب مبسط وصياغة معاصرة.

٦- إشارة الأستاذ الدكتور مازن هنية عليّ بالكتابة في هذا الموضوع، فانشرح صدري بذلك وتوقدت عزيمتي، وسمت همتي.

ثالثاً: الدراسات السابقة

تناول الفقهاء القدامى النزر اليسير من المسائل التي تَمَّ تناولها في هذا البحث؛ ووجه كل منهم الآراء فيها بما يتناسب مع أصول مذهبه، وقواعد اجتهاده، وظروف عصره؛ وهم بذلك قد وضعوا الأسس الصالحة للبناء عليها؛ وخاصة ما يتعلق بولاية المرأة، وأحكام أهل الذمة.

أما العلماء المعاصرون فقد وضعوا بعض الكتب والأبحاث التي تتعلق بموضوع البحث، دون أن يقوم أحدٌ منهم بجمع شتات هذا الموضوع في كتاب واحد؛ ومن هذه الكتب:

١- كتاب أصدرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر تحت عنوان: "الخطاب الإسلامي المعاصر دعوة للتقويم، وإعادة النظر"، وقد امتاز هذا الكتاب بمشاركة مجموعة كبيرة من الباحثين الإسلاميين الكبار؛ أمثال الدكتور أحمد الريسوني، وغيره، إلا أنه يؤخذ على هذا الكتاب:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. غياب المنهجية العلمية في تصنيفه؛ حيث ينتقل الكتاب من موضوع لآخر دون مراعاة التسلسل المنهجي في عرض الموضوعات.

ب. وكذلك يؤخذ على الكتاب كثرة التكرار حيث إن الباحثين الذين قاموا بالكتابة فيه لم يَطَّلِعْ كل واحدٍ منهم على كتابة غيره.

ج. لم يتناول القضايا المعاصرة للخطاب الإسلامي؛ وما عرض له الكتاب من هذه القضايا كان بألفاظ عامة وتعبيرات فضفاضة، لا تصلح أن تكون إجاباتٍ كافيةً وشافية.

٢- كتاب للعلامة الدكتور يوسف القرضاوي بعنوان: "خطابنا الإسلامي في عصر العولمة" وقد أجاد الكاتب كعادته؛ إلا أنه لم يتناول جميع مفردات الخطاب الإسلامي وقضاياه المعاصرة، وإن كان قد تطرق لبعضها في كتب أخرى، فقد تناول في كتابه خصائص هذا الخطاب فقط.

٣- كتاب للدكتور العراقي حسن السيد عز الدين بحر العلوم بعنوان: "الخطاب الإسلامي والقضايا المعاصرة"، وقد ذَكَر الكاتب فيه خصائص الخطاب الإسلامي، وتناول مجموعة من القضايا المعاصرة كالديمقراطية والعولمة والحريات، إلا أنه:

أ. ظهر تطرفه الواضح لمذهب الإمامية، وتناول ما أسماه الخطاب الخاص الذي لا يخاطب به سوى الأئمة المعصومون، وما شابه ذلك من ضلالات وانحرافات.

ب. لم يتناول الضوابط العامة للخطاب الإسلامي، وكذلك مدارس الخطاب المعاصرة.

ت. لم يتناول الكاتب بعض القضايا المتعلقة بالأقليات، ومشكلة الفقر والتلوث البيئي وغيرها.

٤- وجدت كتابين أحدهما بعنوان: "الخطاب المقاصدي المعاصر" للدكتور الحسان شهيد، والآخر بعنوان: "فقه الخطاب الديني المعاصر" للدكتور بليغ حمدي إسماعيل، وقد بذلت جهدي واستفرغت وسعي للحصول عليهما، ولكني لم أتمكن من ذلك.

ويأتي بحثي هذا قاصداً به جمع شتات الموضوع، ولملمة ما تناثر منه هنا وهناك؛ محدداً- وبشكل واضح- المفهوم والإشكاليات، والضوابط، والسمات، متعرضاً لأهم القضايا المثارة في هذه المرحلة؛ فسلطت عليها الضوء ابتداءً بتعريفها وموقف أهلها منها، وآراء المختصين بدراستها، خاصة ما تعلق بعلوم أخرى كالجيولوجيا، والاقتصاد، والسياسة؛ ثم تناولت ما كان منها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على شكل مسائل فقهية؛ مرجحاً ما أيدته الأدلة، وأثبتته الوقائع، ومؤصلاً لموقف الإسلام من بعضها الآخر.

فإن سُدِّدْتُ وأصبتُ فلله الفضل من قبل، ومن بعد؛ وإنْ أخطأتُ وشططتُ فربي غافر الذنب، وقابل التوب، بفضله ورحمته.

رابعاً: خطة البحث

جاء البحث في مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة وقد احتوت على أهمية الموضوع، ومسوغات اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهج البحث.

الفصل الأول: حقيقة الخطاب الإسلامي .. مكوناته وخصائصه

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الخطاب الإسلامي، وأهميته.

المطلب الأول: حقيقة الخطاب الإسلامي.

المطلب الثاني: أهمية الخطاب الإسلامي.

المبحث الثاني: مكونات الخطاب الإسلامي، وأنواعه.

المطلب الأول: مكونات الخطاب الإسلامي.

المطلب الثاني: أنواع الخطاب الإسلامي.

المبحث الثالث: إشكاليات الخطاب الإسلامي، والتحديات التي تواجهه.

المطلب الأول: إشكاليات الخطاب الإسلامي.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الخطاب الإسلامي.

المبحث الرابع: خصائص الخطاب الإسلامي، وضوابطه.

المطلب الأول: خصائص الخطاب الإسلامي.

المطلب الثاني: ضوابط الخطاب الإسلامي.

الفصل الثاني: الخطاب الإسلامي والدولة الحديثة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: الخطاب الإسلامي والديمقراطية.

المطلب الأول: الديمقراطية، حقيقتها وأنواعها.

المطلب الثاني: أركان الديمقراطية في ميزان الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الخطاب الإسلامي والحريات العامة

المطلب الأول: حقيقة الحرية وحدودها.

المطلب الثاني: الحريات الأساسية في القانون الدولي، ومدى اعتبارها في الإسلام.

المبحث الثالث: الخطاب الإسلامي والتعددية السياسية

المطلب الأول: حقيقة التعددية السياسية وضوابطها.

المطلب الثاني: حكم التعددية السياسية في الدولة الإسلامية.

المبحث الرابع: الخطاب الإسلامي وحقوق المرأة

المطلب الأول: الحقوق المدنية للمرأة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الخامس: الخطاب الإسلامي وحقوق الأقليات غير المسلمة

المطلب الأول: الحقوق المدنية للأقليات غير المسلمة.

المطلب الثاني: الحقوق السياسية للأقليات غير المسلمة.

الفصل الثالث: الخطاب الإسلامي والقضايا العالمية

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: الخطاب الإسلامي والسلم العالمي.

المطلب الأول: أسس وقواعد العلاقة بين المسلمين وغيرهم.

المطلب الثاني: إسهامات الإسلام في إرساء السلم العالمي.

المبحث الثاني: الخطاب الإسلامي والعولمة.

المطلب الأول: حقيقة العولمة وآثارها.

المطلب الثاني: العولمة في ميزان الشريعة الإسلامية وسبل الاستفادة منها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: الخطاب الإسلامي والتلوث البيئي.

المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي.

المطلب الثاني: دور الإسلام في حماية المكونات البيئية من التلوث.

المبحث الرابع: الخطاب الإسلامي ومشكلة الفقر.

المطلب الأول: حقيقة الفقر وآثاره.

المطلب الثاني: الإسلام والفقر.

المبحث الخامس: الخطاب الإسلامي والأزمات الاقتصادية.

المطلب الأول: حقيقة الأزمة الاقتصادية وأسبابها.

المطلب الثاني: الأزمات الاقتصادية والمذهب الاقتصادي الإسلامي.

سادساً: الخاتمة

وقد اشتملت على:

١- أهم النتائج.

٢- أهم التوصيات.

٣- فهارس الرسالة.

خامساً: منهج البحث

اتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي، متمثلاً بالنقاط الثمانية التالية:

١- الرجوع إلى المصادر الأصلية؛ من كتب فقهية، وأصولية، واستقراء النصوص الشرعية المتعلقة بموضوع البحث ومسائله.

٢- عزو الآيات القرآنية، بإثبات اسم السورة ورقم الآية، ولم أفرق بين ذكر الآية كاملة، أو جزء منها، في عملية التوثيق.

٣- عزو الأحاديث النبوية إلى مظانها، وتخريجها من كتب التخريج، باستثناء أحاديث الصحيحين، وإذا عثرت على الحديث عند الشيخين، أو عند أحدهما؛ فإنني أكتفي بهما أو به، وإلَّا فإنني أبحث عنه في الكتب التسعة، ولا أتجاوزها إلى غيرها، إلا إذا لم أجد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث الذي أريده فيها، فإني أثبته من المصدر الذي وجدته فيه، فإذا وثقت المرجع الحديثي؛ فإني أذكر اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم عنوان الكتاب، والباب، ثم الجزء، ورقم الصفحة، ثم رقم الحديث.

٤- مراعاة الدقة في العزو، وعند التوثيق أذكر اسم المؤلف المشتهر به، ثم الكتاب، ورقم الجزء والصفحة، وباقي التوثيقات أرجئها لقائمة المصادر والمراجع في ذيل البحث.

٥- أذكر وجه الدلالة فيما أُورده من أدلة ونصوص من الكتاب، والسنة، والإجماع، والأثر، ما دام النص بحاجة إلى توجيه.

٦- ما نقلته من نصوص أهل العلم بالنص أضعه بين علامتي تنصيص، وما أنقله بالمعنى فإنني لا أزيد على الإشارة إلى أصل المعلومة في الحواشي.

٧- رتبت الآيات في فهرس الآيات حسب ترتيب السورة ومكان ورود الآية فيها.

٨- رتبت الأحاديث النبوية في فهرس الأحاديث ترتيباً أَلِفْبَائياً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: حقيقة الخطاب الإسلامي مكوناته، وخصائصه

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الخطاب الإسلامي، وأهميته.

المبحث الثاني: مكونات الخطاب الإسلامي، وأنواعه.

المبحث الثالث: إشكاليات الخطاب الإسلامي، والتحديات التي تواجهه.

المبحث الرابع: خصائص الخطاب الإسلامي، وضوابطه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: حقيقة الخطاب الإسلامي وأهميته

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الخطاب الإسلامي.

المطلب الثاني: أهمية الخطاب الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: حقيقة الخطاب الإسلامي وأهميته:

يعتبر مصطلح الخطاب من أكثر المصطلحات المعاصرة استعمالاً، وقد ارتبط بمعظم العلوم والفنون، حتى ذهب البعض إلى اعتباره مصطلحاً هلامياً[١] فضفاضاً[٢]، لذلك أصبح من المهم بيان حقيقة هذا المصطلح، وما هي دلالاته، خاصة حين يرتبط بالدين الإسلامي، ولابد كذلك من الإشارة إلى أهمية الخطاب الإسلامي؛ وذلك لوضعه في نصابه الصحيح، وتنزيله منزلته الحقيقية.

المطلب الأول: حقيقة الخطاب الإسلامي:

أولاً: الخطاب في اللغة:

قال ابن فارس: "الخاء والطاء والباء أصلان، ويطلق عند أهل اللغة على معنيين"[٣]:

الأول: الكلام بين اثنين، يقال خاطبه يخاطبه مخاطبة، ويطلق الخطب على الأمر الذي يقع صغيراً كان أم عظيماً[٤]، ويطلق على الرسالة كذلك، ومنها الخِطبة بكسر الخاء وهي طلب الزواج، وذلك لما يقع فيه من التخاطب والمراجعة[٥].

الثاني: اختلاف لونين، فالخَطباء هي الأتان[٦]التي يختلف عليها لونان، والأخطب طائر ينتابه لونان، قال الفراء: [إذا الأخطب الداعي على الدوح صَرْصراً][٧].

- والمعنى الأول هو المراد، ويظهر منه اقتصار مفهوم الخطاب في اللغة على المنطوق أو المكتوب.

---

(١) مادة بروتينية شفافة تستخرج من الأنسجة الحيوانية الْمُخْتَلِفَة، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط(٩٩٢/٢).
(٢) منتدى اللسانيات: مفهوم الخطاب في الدراسات اللغوية والنقدية، http://www.lissaniat.net/viewtopic.php?t=573.
(٣) ابن فارس: مقاييس اللغة(١٩٨/٢).
(٤) ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم(١٢٢/٥).
(٥) ابن منظور: لسان العرب(٣٦٠/١).
(٦) وهي أنثى الحمار، ابن منظور: لسان العرب(٣٦٢/١).
(٧) ابن فارس: مقاييس اللغة(١٩٨/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الخطاب عند المفسرين:

ذكر الله تعالى في كتابه العزيز؛ لفظة الخطاب ومشتقاتها في أكثر من موضع[١]، ولقد تناولها المفسرون بالتأويل، واختلفت عباراتهم في تأويلها ولا سيما في قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾[٢]:

قال الماوردي فصل الخطاب هو: "البيان الكافي في كل غرض مقصود"[٣].

وقال أبو السعود: "الكلام المُلخَّص الذي ينبه المخاطَب على المرامِ من غير التباس لما قد رُوعي فيه مظانُّ الفصل والوصل والعطفِ والاستئنافِ والإظهارِ والإضمارِ والحذفِ والتَّكرارِ"[٤].

وقال الزمخشري: "البين من الكلام الملخص الذي يتبينه من يخاطب به لا يلتبس عليه"، "ويجوز أن يراد الخطاب القصد الذي ليس فيه اختصار مخلّ ولا إشباع مملّ"[٥].

وذهب الألوسي إلى ان فصل الخطاب هو: "فصل الخصام بتمييز الحق عن الباطل فالفصل بمعناه المصدري والخطاب الخصام لاشتماله عليه أو لأنه أحد أنواعه خص به لأنه المحتاج للفصل أو الكلام الذي يفصل بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل"[٦].

يظهر للباحث أن الخطاب عند المفسرين لابد أن يتميز بـــ:

١. البيان. ٢. الوضوح. ٣. الإفهام. ٤. مراعاة علم المعاني.

ثالثاً: الخطاب عند الأصوليين:

---

(١) منها، قوله تعالى: { وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ} سورة ص: آية (٢٠)؛ وقوله: {فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ} سورة ص: آية (٢٣)؛ وفي قوله: {وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ} سورة هود: آية (٣٧)، سورة المؤمنون: آية (٢٧).

(٢) سورة ص: الآية (٢٠).

٣ الماوردي: النكت والعيون(٨٤/٥).

٤ أبو السعود: إرشاد العقل السليم(٢٢٠/٧).

٥ الزمخشري: الكشاف(٨٠/٤).

٦ الألوسي: روح المعاني(١٧٠/١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفهم للخطاب، وإن كانت جميع التعريفات تدور حول مفهوم واحد، وهو كما عرفه الآمدي: "**اللفظ المتواضَعُ عليه، المقصود به إفهام من هو مُتهيئٌ لفهمه**"[١].

محترزات التعريف:

"**اللفظ**" احتراز عما وقعت المواضعة عليه من الحركات والإشارات المفهمة.

"**المتواضع عليه**" احتراز عن الألفاظ المهملة.

"**المقصود بها الإفهام**" احتراز عن الكلام الذي لم يقصد به الإفهام، ككلام النائم والساهي.

"**لمن هو متهيئ لفهمه**" احتراز عن الكلام لمن لا يفهم؛ كالنائم، والمغمى عليه، ونحوهما[٢].

ولذلك كانت فائدة الخطاب هي إفهام المخاطَب[٣].

- وقد اخترت تعريف الآمدي؛ لسلامته من الاعتراضات عند الأصوليين، وشهرته من بين التعريفات الأخرى.

وللخطاب عند الأصوليين مفهوم وهو ما يعرف بـ"**مفهوم الخطاب**"[٤]، وهو على ثلاثة أوجه:

الأول: فحوى الخطاب: وهو ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه كقوله ﷻ: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[٥]، فقد نهى الله تعالى عن التأفيف وهو أدنى الكلام السيء، لينبه به على الأعلى وهو كل ما من شأنه أن يعتبر عقوقاً[٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾[٧]، حيث بين الله تعالى أن من أهل الكتاب من هم أهل أمانة يؤتمنون على المال الكثير،

(١) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام(٩٥/١).
(٢) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام(٩٥/١).
(٣) البخاري: كشف الأسرار(١١١/٣).
(٤) مفهوم الخطاب: هو التنبيه بالمنطوق به على حكم المسكوت عنه، وله عدة تقسيمات تنظر في كتب الأصول. انظر: المروزي: قواطع الأدلة في الأصول(٢٣٧/١)، الشيرازي: اللمع(٤٤/١)، أبو يعلى: العدة في أصول الفقه (١٥٢ /١).
(٥) سورة الإسراء: آية (٢٣).
(٦) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(٦٠/٥).
(٧) سورة آل عمران: آية (٧٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منبها بذلك على أنهم يؤتمنون على المال القليل؛ وما أشبه ذلك مما ينص فيه على الأدنى لينبه به على الأعلى، وعلى الأعلى لينبه به على الأدنى[١].

الثاني: لَحْنُ الخطاب، أو دلالة الاقتضاء: وهو ما دلَّ عليه اللفظ من الضمير، الذي لا يتم الكلام إلا به، وذلك مثل قوله ﷻ: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ﴾[٢] ومعناه: فضرب فانفجرت، ومن ذلك أيضا حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه؛ كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[٣] ومعناه أهل القرية، ولا خلاف أن هذا كالمنطوق به في الإفادة والبيان؛ ولا يجوز أن يضمر في مثل هذا إلا ما تدعو الحاجة إليه[٤].

الثالث: دليل الخطاب[٥]: وهو أن يُعَلِّق الحكم على إحدى صفتي الشيء؛ فيدل على أن ما عداها بخلافه، كقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[٦] فيدل على أنه إن جاء عدل لم يُتبين، وكقوله ﷺ: ﴿وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا﴾[٧]، فيدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها[٨].

ولابد من ملاحظة أن مباحث دلالات الألفاظ، ودراسة طبيعة النص وخصائصه، لها بالغ الأثر في الخطاب الإسلامي، وهذا يمنحنا الكثير من الدقة والمرونة في الوقت نفسه لإعادة صياغة الخطاب الإسلامي المعاصر[٩].

---

(١) القرافي: شرح تنقيح الفصول(٢٧٨/١)، الإسنوي: نهاية السول(١٤٩/١)، آل تيمية: المسودة(٣٤٧/١).
(٢) سورة البقرة آية (٦٠).
(٣) سورة يوسف: آية (٨٢).
(٤) البغدادي: الفقيه والمتفقه(٢٣٣/١)، القرافي: شرح تنقيح الفصول(٥٣/١)، الشيرازي: اللمع(٤٤/١).
(٥) ويطلق عليه مفهوم المخالفة، انظر: الشيرازي: التبصرة(٢١٨/١)، الجويني: البرهان(١٦٦/١).
(٦) سورة الحجرات آية (٦).
(٧) جزء من حديث عند البخاري في الصحيح[كتاب الزكاة: باب زكاة الغنم(١١٨/٢)، ح(١٤٥٤)].
(٨) الجويني: البرهان(١٦٦/١)، الرازي: المحصول(١٤٨/٢)، الشوكاني: إرشاد الفحول(٣٨/٢).
(٩) عبد الرحمن: من مرتكزات الخطاب الدعوي، ص(٣٠)، مقدمة الشيخ عمر حسنه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: الخطاب في الفكر الغربي[١]:

إذا كان أصل مفهوم "الخطاب" في التراث العربي، ومصدر نشوئه، دينياً أصولياً، فهو في التراث الغربي فلسفي، كان ولا يزال، رَغم تطوره، وتعدد استعمالاته، وتحول مفهومه، وتغير معناه وتبدل وظيفته[٢]، وقد انتقل مفهوم الخطاب من إطاره الضيق في علم اللسانيات إلى فضاء أشملَ وأوسع[٣]، وذلك لأنه يمتلك خاصية موقعه في نقطة اللقاء بين اللسانيات والعلوم الإنسانية[٤]، وتنوعت أشكاله ليتخطى الجمل والعبارات، إلى جميع أشكال التعبير الحديثة[٥]، ويتضح المراد، حين نجد أن مفهوم الخطاب كمصطلح لساني كان يعبر عن المنطوق فقط فهو:

"**الطريقة التي تُشكل بها الجمل نظاماً متتابعاً تسهم في نسق كلي متغاير ومتحد الخواص، وعلى نحو يمكن معه أن تتألف الجمل في خطاب بعينه تشكل نصاً منفرداً وتتآلف النصوص نفسها في نظام متتابع لتشكل خطاباً أوسع ينطوي على أكثر من نص مفرد**"[٦].

ومع تطور المصطلح، واعتباره مصطلحاً سيميائياً[٧]؛ أصبح يُعرَّف في الأدب المعاصر؛ بأنه:

"**مجموع خصوصي لتعابير، تتحدد بوظائفها الاجتماعية ومشروعها الأيديولوجي**"[٨].

والمجموع الخصوصي بأشكاله المختلفة ذو نظام يُشَكِّل وينتج الخطاب[٩].

---

(١) من المهم تناول مفهوم الخطاب في الفكر الغربي، وذلك لأن الأدب العربي المعاصر قد تناول الخطاب بمفهومه الغربي وانقطع عن تطوير مفهومه في التراث العربي، والأدب الغربي هو من أسهم في إدخال التطورات المتسارعة عليه والاستخدامات المتعددة له، انظر: مزهود: مفهوم الخطاب الإصلاحي عند الشيخ مبارك الميلي، ص(٢٢)، العتوك: تحليل الخطاب في النقد العربي الحديث، ص(٢١)، .

(٢) العتوك: تحليل الخطاب في النقد العربي الحديث، ص(٢١).

(٣) منتدى اللسانيات: مفهوم الخطاب في الدراسات اللغوية والنقدية، http://www.lissaniat.net/viewtopic.php?t=573.

(٤) جمعة: جماليات بنية الخطاب السردي، ص(١).

(٥) بالة: أدبية الخطاب النثري عند القاضي عياض، ص(٢٠).

(٦) نجا: بحوث في نقد الخطاب الإبداعي، ص(٧٣). جامعة المنصورة: أكثر المصطلحات النقدية استخداماً في الأدب، http://www.egyclassics.com/CM/index.php/ar/forum/4-Literature-Forum---.

(٧) والسيمياء: هي دراسة جميع السلوكيات والأنظمة التواصلية، بحيث يدخل فيها اللغات والإشارات واللوحات والأصوات ولغة الأجساد، انظر: سلامة: سيميائية التحولات النصية، ص(٧١).

(٨) علوش: معجم المصطلحات الأدبية المعاصرة، ص(٨٣).

(٩) حليم: حدود النص والخطاب، ص(٩٨)، مجلة الأثر، جامعة قاصدي مرباح- الجزائر، العدد السادس، مايو ٢٠٠٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ناحية أكثر عمومية؛ فهو: "**نظام تعبير متقن ومضبوط**"[١].

وهذا النظام ليس في جوهره إلا بناءٌ فكريٌّ، يحمل وجهة نظر، تمت صياغته في بناء استدلالي مكوَّنٌ من مقدمات ونتائج، ويجري بين مرسِل ومستقبِل وفق عملية اتصال[٢].

خامساً: الخطاب في الفكر الإسلامي المعاصر

يمثل الخطاب الإسلامي امتداداً طبيعياً لمفهوم الخطاب في ظل التطورات التي خضع لها، إلا أن ربطه بالدين أو بالأيديولوجيا، جعله أكثر وضوحاً، وهاؤم بعضاً من تلكم التعريفات:

١- عرفه الشيخ يوسف القرضاوي بأنه:

"**البيان الذي يُوَجَّهُ باسم الإسلام؛ لشرح موقف الإسلام من قضايا الحياة، والإنسان، والعالم، فردية أو اجتماعية، روحية أو مادية، نظرية أو عملية**"[٣].

ويؤخذ على التعريف أنه غير جامع، حيث يترك الباب مفتوحاً أمام كل من يدعي البيان باسم الإسلام، فأيُّ مُنتج أو رأي لأيٍ ممن يَدَّعون البيان باسم الإسلام، سواء كانوا أفراداً أم جماعات أم مؤسسات؛ يعد خطاباً باسم الإسلام، ويعد قائلوه مقررين معتمدين لموقف الإسلام من القضية المثارة أو القضايا، لهذا فلابد من وضعِ ضوابطَ تحدد عملياً؛ مَنْ الذي يعتبر مخاطِباً باسم الإسلام، ومعبراً عن وجهة نظره الحقيقية.

٢- عرفه مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، بأنه:

"**طريقة التعبير التي تُبين حقائق الإسلام وشرائعه في شتى مجالات الحياة العامة والخاصة**"[٤].

(١) حربي: الأسلوبية في النقد العربي الحديث، ص(٤٠).
(٢) بالة: أدبية الخطاب النثري عند القاضي عياض، ص(١٩).
(٣) القرضاوي: خطابنا الإسلامي في عصر العولمة، ص(١٥).
(٤) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم1425 هـ، الموافق ٦ – ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويؤخذ على هذا التعريف ما أُخذ على سابقه، بالإضافة إلى أنه عَرَّف الخطاب بأنه طريقة التعبير، والحقيقة أن طريقة التعبير جزء من الخطاب؛ وليست هي مجمله، فطريقة التعبير، ووقت التعبير، واختيار الموضوع المعبَّر عنه، وشخصية المعبِّر؛ كل ذلك من الخطاب.

٣- وعَرَّفه وسام فؤاد بأنه: "**الخطاب الذي يستند لمرجعية إسلامية من أصول القرآن والسنة، وأيٍّ من سائر الفروع الإسلامية الأخرى، سواء أكان مُنْتِجُ الخطاب جماعة إسلامية، أم مؤسسة دعوية رسمية، أو أهلية، أم أفراداً متفرقين جمعهم الاستناد للدين وأصوله مرجعيةٌ لرؤاهم وأطروحاتهم، ولإدارة الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يحيونها، أو للتفاعل مع دوائر الهُويات القُطرية، أو الأممية، أو دوائر الحركة الوظيفية التي يرتبطون بها، ويتعاطون معها**"[١].

ويؤخذ على هذا التعريف ما أخذ على سابقيه من فتح الباب لكل مدعٍ، بالإضافة إلى أنه عَرَّفَ الخطاب الإسلامي بالخطاب، مما أشبه الدور، وأبقى على الإبهام؛ وبذلك لم يتضح المراد بهذا الخطاب.

وبعد عرض التعريفات الثلاثة السابقة للخطاب الإسلامي، وبيان المآخذ أو الاعتراضات عليها، فإن **الباحث يرى** أن الخطاب الإسلامي هو:

"**البيانُ الواضحُ ممن هو أهل له المبلغُ لمقصودِه، المفهمُ للمخاطَبِ به، المرتكزُ على أصولِ النظرِ والاستنباطِ الصحيح، المراعي لعلم المعاني ودلالات الألفاظ؛ المتفاعل مع أنظمة التواصل المختلفة؛ المظهر لموقفِ الإسلامِ من قضايا الحياة العامة والخاصة للمسلمين وغيرهم**".

- **أسباب اختيار التعريف:**

١- تحديده لهوية ومقومات الخطاب الإسلامي، من حيث ارتكازه على أصول النظر والاستنباط الصحيح.

([١]) فؤاد: الخطاب الإسلامي الماهية ودلالات التجديد، http://wessamfauad.blogspot.com/2005/10/blog-post.html، وهو باحث في الإعلام الجديد، ونقل عنه هذا التعريف الدكتور عصام البشير في بحثة: "سمات الخطاب الإسلامي المعاصر".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- مراعاته لبعض العلوم المهمة التي يجب أن يشتمل عليها الخطاب الإسلامي ويستفيد منها، كعلم المعاني ودلالات الألفاظ.

٣- اشتماله على أدوات تطوير الخطاب الإسلامي وخاصة فيما يتعلق بأنظمة التواصل المختلفة.

- **شرح التعريف وبيان محترزاته:**

"**البيان الواضح**" احتراز عن البيان غير الواضح، وإطلاق البيان على غير الواضح من باب المجاز، فالأصل في البيان الوضوح.

"**المبلغ لمقصوده**" وهو احتراز عن البيان الذي لا يبلغ المقصود منه، ولا يوصل فكرته المرادة.

"ممن هو أهل له" وهو المخاطِب، فلابد أن يكون أهلاً للخطاب ومؤهلاً له.

"**المفهم للمخاطب به**" وهو احتراز عن البيان غير المفهم للمخاطب به، كالرموز المتعارف عليها بين أصحاب الفكر الواحد أو الدين الواحد.

"**المرتكز على أصول النظر والاستنباط الصحيح**" وبذلك يخرج البيان الذي لا يستند إلى أصول، ولا يبنى على قواعد شرعية صحيحة.

"**المراعي لعلم المعاني**" وهو العلم الذي يتناول الفصل والوصل، والحذف والتكرار في العبارات؛ كي تقون العبارات جزلة ومقنعة غير مملة ولا مخلة.

"**ودلالات الألفاظ**" وهو العلم الذي يتناول مباحث العموم والخصوص والتقييد والإطلاق، والإضمار والإجمال وغيرها.

"**المتفاعل مع أنظمة التواصل المختلفة**" وهي أدوات البيان وأشكاله وطرقه؛ فيدخل فيه المسرح واللوحات الفنية، ولغة الجسد، والايحاءات وغيرها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أهمية الخطاب الإسلامي:

تكمن أهمية الشيء في سمو غاياته، ونبل أهدافه، ولما كانت غاية الخطاب الإسلامي نشرَ الإسلام، أو على الأقل رفع الغموض الذي اكتنفه؛ لأسباب متعددة؛ أصبح من المهم تناول أهمية هذا الخطاب؛ كي يلتفت إليها العاملون من دعاة الأمة وعلمائها، والتي هي في ستة بنود على النحو التالي:

أولاً: إنه وسيلة التواصل والاتصال بين المسلمين وغيرهم من البشر، فمن خلاله يتم رسم الإسلام بصورته الصحيحة، وعرض تصورات المنهج الإسلامي للقضايا الراهنة؛ التي هي بحاجة لإيضاح موقف الإسلام منها[١].

ثانياً: هو **العامل الرئيس في تشكيل البنية الذهنية أو التكوين العقلي للمسلمين**، فمن خلاله يتم توجيه الأفراد وتغيير المجتمعات وإصلاح حال المسلمين واستئناف حضارتهم[٢].

ثالثاً: لأنه يعبر عن الموقف الحقيقي؛ الواضح والشفاف للقضايا التي تتسبب بنزاعات وخلافات، فانتشار مظاهر الحقد والكراهية التي تحولت إلى سلوك عملي أدى لنزاعاتٍ وقلاقلَ بين الحضارة الإسلامية وغيرها من الحضارات؛ وظهور ما اصطلح عليه بالإرهاب الإسلامي، دفع الخطاب الإسلامي ليساهم في توضيح الرؤية وسبل الحل، وكيفية التعامل في هذه الظروف الراهنة[٣].

رابعاً: ظهور خطاب يدعي انتماءه للإسلام، قد اعترته تشوهات عديدة، تسببت في إظهار صورة سلبية عن الإسلام، خاصة فيما يتعلق بإغفال مقاصد الشريعة، والإرباك الواضح في تحديد أولويات الخطاب الإسلامي، ومراتب الواجبات فيه، والوقوف مع ظواهر النصوص والجمود عند

---

(١) بوكروشة: الخطاب الإسلامي المعاصر المنهج والآليات، ص(١٧١)، دعوة للتقويم وإعادة النظر، مؤسسة المنصور الثقافية: خصائص الخطاب الإسلامي المعاصر http://mansourdialogue.org/Arabic/lecs%20%2815%29.html، مراد: وعي أهمية الخطاب بين الإسلام والواقع http://aafaqcenter.com/post/73 ..

(٢) عبد الرحمن: من مرتكزات الخطاب الدعوي، ص(١٥)، بوكروشة: الخطاب الإسلامي المعاصر المنهج والآليات، ص(١٧١)، دعوة للتقويم وإعادة النظر، مؤسسة المنصور الثقافية: خصائص الخطاب الإسلامي المعاصر، http://mansourdialogue.org/Arabic/lecs%20%2815%29.html .

(٣) مؤسسة المنصور الثقافية: خصائص الخطاب الإسلامي المعاصر، http://mansourdialogue.org/Arabic/lecs%20%2815%29.html.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حرفيتها، والخلط في طبيعة العلاقة مع غير المسلمين، وهذا ما يوجب على علماء المسلمين الوسطيين إظهارَ الخطاب الإسلامي بشكله الصحيح[١].

خامساً: ظهور خطاب لا يقلُّ خطورة عن سابقه، وإن كان على طرف النقيض منه، وهو لا يلتزم بالثوابت ومقاصد الشريعة[٢].

(١) القرضاوي: خطابنا الإسلامي في عصر العولمة، ص(١١).
(٢) البنا: تجديد الخطاب الديني، ص(٢٤٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: مكونات الخطاب الإسلامي وأنواعه

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مكونات الخطاب الإسلامي.

المطلب الثاني: أنواع الخطاب الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: مكونات الخطاب الإسلامي وأنواعه:

عند إمعان النظر في الخطاب الإسلامي، نجد أن له مكونات تشكله، ويختلف العلماء في التعبير عن هذه المكونات، وإن كانت بمجموعها تشير إلى معانٍ متقاربة، أو بعضها أثر للآخر ونتاج له، وهي في المجمل تُرَدُّ إلى مكونين: أحدهما شرعي، والآخر بشري، وعند الحديث عن المكون البشري نجد أن أنواعاً متعددة قد تفرعت عنه، وهي في مجملها تعد ثروة اجتهادية؛ تكون الخطاب الإسلامي، وتناولت ذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مكونات الخطاب الإسلامي:

يتألف الخطاب الإسلامي من مكونين، وهما المكون الشرعي، والمكون البشري[١]، وهذان المكونان ينشأ عنهما ما يصطلح عليه الشيخ عبد الله بن بيه[٢]بالقواطع والاجتهادات في الخطاب الإسلامي[٣]، فما المقصود بكل منهما؟.

أولاً: المكون الشرعي:

وهو المكون الأساس للخطاب الإسلامي؛ ويراد به ما جاء عن الوحي الإلهي من قرآن عظيم، وسنة صحيحة، ويعد منطلق الخطاب الإسلامي ومرجعيتَه الثابتة، لكونه صادراً عن الله سبحانه وتعالى، وفي ذلك يقول الشيخ عبد الله بن بيه: "الخطاب الإسلامي مبني في أصله على خطاب الله تعالى لعباده، وهنا تكون القواطع والاجتهادات الظنية، فالقواطع من الخطاب هي ما كان دليلها قطعياً، وغير القواطع هي ما بني على اجتهادات وظنيات"[٤].

---

(١) عيساوي: تعثر الخطاب الإسلامي، ص(٤٤٥)، مؤسسة المنصور الثقافية: خصائص الخطاب الإسلامي المعاصر، http://mansourdialogue.org/Arabic/lecs%20%2815%29.html .

(٢) الشيخ عبد الله بن بيه أحد أبرز العلماء المعاصرين، وله العديد من المؤلفات والأبحاث، وقد شغل منصب نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، انظر: الموسوعة الحرة، .

(٣) ابن بيه: بحث بعنوان "القواطع والاجتهادات في الخطاب الإسلامي "، http://www.binbayyah.net/portal/research/140.

(٤) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: المكون البشري:

وهو المكون الثاني من مكونات الخطاب الإسلامي، وهو بمثابة التطبيق العملي، والإسقاط الواقعي للمكوِّن الأول، بحيث تكون هناك حالة من التناغم والواقعية بين النص الإلهي وتحقيق مصالح العباد المشروعة، وهو بهذا الوصف لا يمكن أن يكون إلا فهماً بشرياً يتأثر بعوامل بشرية؛ كمستوى التمكن من لغة الخطاب، وأهلية استنباط الأحكام من أدلتها في موضوع الخطاب[١].

وبما أن المكوّن الشرعي قد أكسبه مصدره الرباني خصائص الربانية، والشمول، والثبات، والتوازن، والمرونة، والصلاحية لكل زمان ومكان، فباستطاعتنا أن نكتشف بمعاييره كلَّ خلل واضطراب يقع فيه المكون البشري للخطاب[٢].

ويَرِد على هذا المكون ما أورده ابن بيه على المكون الأول من حيث القواطع والاجتهادات، فما كان من استنباط البشر، وأيدته القرائن، والقواعد العامة، والمقاصد الكلية، فلا يقبل فيه قولٌ مخالف أو استنباطٌ مغاير، فهو من قبيل القطعي الذي لا يدخله الظن، وإن كان للعلماء في زمن من الأزمنة لهم فيه أقوال[٣].

يظهر للباحث: أن المكون البشري فيه مرونة عالية، وهامش الاختلاف فيه أوسع، وفيه يكون الاجتهاد والتطوير بما يراعي المخاطَبين، وظروفهم العامة والخاصة زماناً ومكاناً.

يقول الشيخ يوسف القرضاوي:" وإذا كان المحققون من أئمة الدين وفقهائه قد قرَّروا أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال، والفتوى تتعلق بأحكام الشرع، فإن نفس هذا المنطق يقول: إن تغيير الدعوة أو الخطاب بتغير الزمان، والمكان، والعرف، والحال، أحقُّ وأولى"[٤].

---

(١) المعراوي: الخطاب الإسلامي المعاصر بين التجديد والتبديد، ص(٣٠٥).
(٢) بوكرديد: الخطاب الإسلامي المعاصر بين الثابت والمتغير، http://islamtoday.net/bohooth/artshow-86-8781.htm.
(٣) ابن بيه: بحث بعنوان "القواطع والاجتهادات في الخطاب الإسلامي "، http://www.binbayyah.net/portal/research/140
(٤) القرضاوي: خطابنا الإسلامي في عصر العولمة، ص(١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أنواع الخطاب الإسلامي:

تتعدد أنواع الخطاب الإسلامي تبعاً لتعدد المدارس الفكرية التي ينتمي إليها كل نوع، وهذا ليس بالأمر المستهجن أو المستغرب؛ لأن اختلاف التنوع النابع من اختلاف الأفهام والتصورات محمودٌ في الإسلام، فتساوي العقول والأفهام وتطابقها أمر غير متصور[١]، وليس المسلمون في ذلك إلا كغيرهم من أصحاب الديانات والثقافات والحضارات المختلفة، وحالة التنوع هذه نجدها أكثر بروزاً في عالم الإسلام، حيث لا بابوية، ولا كهانة، ولا عِصمة لِعَالِمِ دين؛ ولا لمؤسسة دينية[٢]، ولهذه الأسباب وغيرها تعددت أنواع الخطاب إلى خمسةٍ على النحو التالي:

أولاً: الخطاب الإسلامي الوسطي:

وهو الخطاب المعتدل المتوازن، الذي ينطلق من قواعد وأصول راسخة ثابتة، يعطي كلَّ شيء حقَّه من غير إسرافٍ ولا تقتير، ويتميز بخمس خصال على النحو التالي:

١. يتفهم الواقع، ولا يتعامل بردات الأفعال غير المدروسة.
٢. ذو نزعة مقاصدية، يراعي الأولويات، فالأهم مقدم على المهم.
٣. يحافظ على الجوهر، ولا يجمُد عند المظهر.
٤. لا يتعصب لمذهب، أو فرقة، أو رأي؛ بل يتعامل مع التراث الإسلامي كموروث حضاري يجب الاستفادة منه.
٥. يحافظ على الثوابت والأصول، مع إمكانية التغيير في الوسائل والآليات، مراعياً تطور الحياة وتقدمها[٣].

---

(١) ابن تيمية: الفتاوى(٤/٤١٥).
(٢) عمارة: الخطاب الديني بين التجديد والتبديد، ص(١٣).
(٣) عمارة: الخطاب الديني بين التجديد والتبديد، ص(١٤)، نصار: سمات الخطاب الإسلامي: http://www.iumsonline.net/ar/default.asp?word=%C7%E1%CE%D8%C7%C8%20%C7%E1%C5%D3%E1%C7%E3%ED&contentID=3061&menuID=17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الخطاب الإسلامي الحرفي النصي:

إنَّ هذا الخطاب يقف موقف من لا يميز بين جوهر ومظهر، أو بين مهم وأهم، فلا داعي لترتيب الأولويات، فالأمور كلُّها سيَّان، ولا ضرورة لفهم الواقع، فظاهر فعل السلف هو مفتاح الأمان، وأهم ما يميزه ثلاث خصال، كما يلي:

١. إنه يقف عند ظاهر الأمور في النصوص، وغيرها من الأفعال، والأقوال، دون إعمال للعقل في المقاصد الشرعية، والأبعاد السياسية، والتأثيرات الحياتية.
٢. يركز على الشكليات، ولا يلتفت كثيراً للأصول والجوهر؛ وترتيب الأولويات.
٣. يهتم بالعلوم الشرعية، ولا يلتفت للعلوم الحياتية؛ كعلم السياسة، والاقتصاد، والإعلام[١].

ثالثاً: الخطاب الإسلامي العنيف والصدامي:

وهذا الخطاب هو الابن العاقُّ للنوع الذي سبقه، فهو من نفس المدرسة، وله نفس السمات، إلا أنه اتجه نحو الانقلاب على الواقع المرير، خاصة فيما يتعلق بالحكام والحكومات[٢]، فرأى وجوب الخروج على ولاة الأمر في زماننا، وأن المنكر في هذا الزمان لا يمكن تغييره إلا بالعنف والقوة، وهذا ما جَرَّ الكثير من الويلات على الأمة المسلمة، وله خمسة خصال تميزه:

١. تبنيه الخطاب التكفيري والتبديعي، وهو من أهم الأسباب التي دفعت أصحابه إلى تبني النهج الصدامي مع المخالف وإن كان إسلامياً، يقول أحد منظري هذه المدرسة: "أما مشروع سلفية الصحوة خاصة في صيغته الأخيرة، فيشابه مشروع حركة الإخوان إلى حد كبير، قد يصل إلى التطابق في بعض فقراته .. مما يجعله يدور في حلقة مفرغة ليتلعب به الكفار والطواغيت وأهل النفاق"[٣].
٢. غياب الرؤية الاستراتيجية، والتعامل بردات الأفعال غير المحسوبة غالباً.

---

(١) عمارة: الخطاب الديني بين التجديد والتبديد، ص(١٦)، نصار: سمات الخطاب الإسلامي، http://www.iumsonline.net/ar/default.asp?word=%C7%E1%CE%D8%C7%C8%20%C7%E1%C5%D3%E1%C7%E3%ED&contentID=3061&menuID=17.

(٢) جاء ذلك في محاضرة للدكتور مازن هنية عميد كلية الشريعة والقانون السابق في الجامعة الإسلامية، ضمن مساق فقه القضاء لطلبة الدراسات العليا في الكلية، الفصل الأول ٢٠١١.

(٣) أبو بكر ناجي: إدارة التوحش، ص(٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. التركيز على القضايا التي تحرك عاطفة شباب الأمة الإسلامية، ليستثيرهم لتبني فكره وخطابه.
٤. خطاب لا يؤمن بالمرحلية والتدرج، ويخالف في فكره السنن الإلهية والنواميس الكونية.
٥. ينشط في الأماكن الفقيرة والمقهورة، وينمو في البلاد المحتلة أو التي تحكمها الأنظمة المستبدة[١].
- وهو خطاب لا يمكن أن يسود؛ لأن الفطرة السليمة لا ترى في العنف واستعجال قطف الثمار حَلاًّ ومَخْرَجاً.

رابعاً: الخطاب الإسلامي المهادن أو المسالم:

وهو الخطاب الذي يركز على جانب العبادات والأخلاق في الإسلام، وهو أقرب ما يكون إلى المدرسة الصوفية، فالتركيز على أحوال القلوب وإصلاح النفوس، دون اكتراث بحال الأمة ولا مشاكلها؛ ففقه الواقع عندهم شديد الضحالة والسطحية، وينهجون نهج المسالم المهادن في كثير من القضايا التي تمس واقع الأمة وكينونتها، وقد ساهمت أنظمة الحكم المستبدة بشعوبها والمستسلمة للغرب بإظهار هذا الفكر وترويجه، وحَمَّلوه تبعات أفعال ما كان لهم أن ينزلقوا فيها[٢].

خامساً: الخطاب الإسلامي المتغرب[٣]:

إن وصف هذا الخطاب بالإسلامي إنما هو من باب المجاز، وذلك لأن أصحابه يَدَّعُون انتماءهم للإسلام، وللعلم الشرعي، وليس لهم من ذلك إلا الادِّعاء، وهذا النوع من الخطاب تأثر أصحابه بالحضارة والثقافة الغربية بشكل كبير، واعتبروا أن الحضارة الغربية لابد أن تنتقل إلى بلاد المسلمين بِقَدِّها وقَدِيدِها، دون التفريق بين التطور الصناعي والعلمي، وبين القيم والأخلاق الموجودة في تلك البلاد[٤]، فإذا ورد في النصوص الشرعية، أو في سياق الأحداث التاريخية، ما

(١) عمارة: الخطاب الديني بين التجديد والتبديد، ص(١٨).
(٢)عمارة: الخطاب الديني بين التجديد والتبديد، ص(١٦)، وأسماه بالخطاب الصوفي، من هذه الأفعال زيارة بعض رموزهم كمفتي مصر السابق الشيخ على جمعة، والداعية المشهور على الجفري للمسجد الأقصى، ومناصرة بعض علمائهم للأنظمة القمعية المتسلطة في طحن شعوبها كما هو الحال في سوريا وغيرها من البلدان الإسلامية.
(٣) قسوم: إعادة بناء المفاهيم .. وتأصيل المصطلحات، ص(٣٦٤)، الشريف: الخطاب الإسلامي بين الواقع والمأمول(١٨).
(٤) العلواني: إصلاح الفكر الإسلامي مدخل إلى نظم الخطاب، ص(٧٧)، قسوم: إعادة بناء المفاهيم .. وتأصيل المصطلحات، ص(٣٦٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُظن أنه غير مناسب لأهل العصر، أو لا يقبله المنهج العلمي الغربي، أو لا تستسيغه أذواق غير المسلمين؛ عَمد هؤلاء إلى تأويل هذه النصوص، أو الحكم عليها بالضعف أو الوضع؛ أو رَدِّها لا لشيء؛ إلا لأنها غير مستساغة؛ أو تصادم فكراً غربياً سائداً[١].

وأهم ما يميز هذا الخطاب أربع صفات، كما يلي:

١. تجرده وتحلله من كل الضوابط الشرعية والعرفية.
٢. تقديمه للمصلحة الموهومة على النص الشرعي، وقوله إن نصوص السنة لا تصلح لزماننا[٢].
٣. همه استرضاء الغرب، ولو على حساب دينه وعقيدته.
٤. تأثره الكبير بالحضارة المادية والفكر الغربي، حيث يرى أن التقدم العلمي في الغرب ما هو إلا نتاج للفكر والثقافة الغربية[٣].

يظهر للباحث أن أياً من أنواع الخطاب المختلفة لا يملك الصواب المطلق، لذلك لا يستطيع أحد من هذه الأنواع أن يلغي الآخر، أو ينفي عنه صفة الإسلام-عدا النوع الخامس-، ولكنْ من الممكن أن ينتقد أيٌّ منها الآخر، ويبيِّن خطأ منهجه؛ ويدلل على صحة ما يراه هو في حدود أدب الخلاف والاختلاف.

(١) وهذا ما جعل بعضهم يستحسن الدور الذي تقوم به المرأة الفرنسية التي يضفي وجودها على المجلس جمالاً وأنساً وبهجة؛ وطالب بتطبيقه في بلاد المسلمين. انظر: البنا: تجديد الخطاب الديني، ص(١٠٩)، نقلاً عن رفاعة الطهطاوي في تلخيص الابريز.
(٢) البنا: تجديد الخطاب الديني، ص(٢٤٩).
(٣) العلواني: إصلاح الفكر الإسلامي مدخل إلى نظم الخطاب، ص(٥٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: إشكاليات الخطاب الإسلامي والتحديات التي تواجهه

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: إشكاليات الخطاب الإسلامي.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الخطاب الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: إشكاليات الخطاب الإسلامي والتحديات التي تواجهه

تَعْرِضُ للخطاب الإسلامي مجموعة من الإشكاليات والتحديات، وبما أن الخطاب الإسلامي يمثل ثروة اجتهادية في الحقل الإسلامي الواسع، وهذه الاجتهادات بشرية بامتياز، فهي لا تخلو من الزلل الذي هو حليف غير المعصومين، وفي ظل الهيمنة ومحاولات طمس كل ما هو إسلامي، نجد أن هناك مجموعة من التحديات والعراقيل التي توضع في طريق نهضة هذا الخطاب، تحول بينه وبين إيصال رسائله البليغة، وفي هذا المبحث سأتناول بإذن الله تعالى أهم هذه الإشكاليات والمعيقات، في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: إشكاليات الخطاب الإسلامي:

تم تناول مكونات الخطاب الإسلامي فيما سبق؛ وتبين أن الخطاب الإسلامي له مكون رئيس، وهو المكون الشرعي أو الإلهي، ومكون آخر، وهو المكون البشري الذي يرتبط باجتهادات البشر واستنباطاتهم، وطريقة صياغتهم للخطاب الإسلامي، وإسقاطه على الواقع، وطالما أن الأمر له ارتباط بالجانب البشري، فهو ما يعني إمكان الخطأ والزلل فيه، لذلك تَرِدُ على الخطاب الإسلامي بعض الإشكاليات، يمكن حصر أهمها في عشرة كما يلي:

أولاً: محدودية الخطاب بحدود الدولة القطرية، وغياب مبدأ وحدة الأمة:

أَثَّر حال الأمة في تمزقها وتشرذمها؛ على خطابها الإسلامي الذي لا محالة قد أصابته هذه الآفة، فقد استطاع الاحتلال الذي قسَّم الأمة الإسلامية إلى دولٍ وممالك بقوة السلاح، وفرض الواقع رغماً عن شعوبها، أن يؤيد هذا الشرخ بثقافة مستَمَدة منه، جعلت لنفسها موقعاً في قلوب الإسلاميين أنفسهم وهذا ما أثر على خطابهم.

لذلك فمن الواجب أن يتنبه الخطاب الإسلامي إلى خطر تغلغل هذه الثقافة التي تمس مبدأً عظيماً من مبادئ الإسلام وهو مبدأ وحدة الأمة، وهي تمثل التجسيد الاجتماعي والسياسي لعقيدة التوحيد؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾[1]، والأمة الإسلامية هي الأمة الوحيدة التي تتمتع بكل أسباب الوحدة والتكتل، أبعد ما تكون عن ذلك، وهو ما يعد تهديداً استراتيجياً للأمة[2].

---

(١) سورة المؤمنون: آية (٥٢).

(٢)أبو السعود: تجديد الخطاب الديني الآليات والضوابط، ص(١٨٧)، المسيري: معالم الخطاب الإسلامي الجديد، http://qassimy.com/vb/showthread.php?t=419577، الغنوشي: الخطاب الإسلامي المعاصر وافتقاده فقه الأولويات، http://www.aljazeera.net/pointofview/pages/1a88a5b1-1d44-426c-8980-da5765784cb5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التركيز على الجانب العقديّ في الإسلام، وإهمال مكوناته الاجتماعية والسياسية:

إنَّ الفهم الصحيح للإسلام يولد يقيناً كاملاً، مفاده أن الإسلام يمثل عقيدة وشريعة، فكراً وسياسة، دولة وحكماً، اقتصاداً وإعلاماً، فالإسلام كلٌّ متكامل لا يمكن التعامل معه إلا بهذا الفهم الشامل، والخطاب الإسلامي حين يركز على العقيدة، ولا يعطي اهتماماً كاملاً بقيم هذه العقيدة وروحها الحية، من عدالة، وشورى، وحرية؛ وغيرها من المعاني السامية التي جاء الإسلام ليتممها ويزينها، يكون الخطاب الإسلامي بذلك قد ظلم الإسلام قبل أن يكون قد ظلم نفسه[١]، والقرآن الكريم ربط في جل مواضعه التي تناول فيها الإيمان بالعمل، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾[٢]، وقول كذلك: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[٣]، والنبي ﷺ قد اختزل الدين في قيم لها بعد اجتماعي مهم حين قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»[٤].

ثالثاً: عدم التفريق بين الخطاب الداخلي والخطاب الخارجي العام:

إنَّ هذه الإشكالية يقع فيها صاحب الخطاب الإسلامي الذي لا يميز بين خطابه العام الذي يريد به إيصال وجهة النظر الإسلامية في قضية معينة إلى الجمهور الإقليمي أو الدولي؛ وهذا الجمهور لا يؤمن بمبادئ الإسلام وغاياته، فيلقي عليه ما يعتبره من المسلمات، وهي بالنسبة للمخاطَب مسائل جدلية لا يسلم بها، ويغفل عن أن وما يصلح للشعوب المسلمة لا يصلح لشعوب العالم قاطبة، وما يصلح لأبناء المدرسة الفكرية الواحدة لا يصلح لباقي المدارس الأخرى[٥]، وجاء في الأثر عن علي رضي الله عنه أنه قال: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ؛ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»[٦].

---

(١) العلواني: إصلاح الفكر الإسلامي مدخل إلى نظم الخطاب، ص(٤٥)، أبو السعود: تجديد الخطاب الديني الآليات والضوابط، ص(٢٥)، الغنوشي: الخطاب الإسلامي المعاصر وافتقاده فقه الأولويات، http://www.aljazeera.net/pointofview/pages/1a88a5b1-1d44-426c-8980-da5765784cb5.

(٢) سورة آل عمران: آية (٥٧).

(٣) سورة العصر: آية (٣).

(٤) مسلم: صحيحه[كتاب الإيمان: باب بيان أن الدين النصيحة(٧٤/١)،ح(٥٥)].

(٥) الزهار: اشكاليات الخطاب السياسي الإسلامي المعاصر، ص(٥٩).

(٦) البخاري: صحيحه[كتاب العلم: باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا (٣٧/١)، ح(١٢٧)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: غلبة خطاب الزجر والعقاب، على الوعد والترغيب:

كان خطاب النبي ﷺ خطاباً يخيم عليه لطف الوعد، وجمال الترغيب، ورجاء الرحمن الرحيم، وإن كانْ لا يخلو من الوعيد، ولكن الوعيد ليس الأصل، والترهيب ليس الأساس[١]، فالنبي ﷺ كان رحمة مهداة، وهذه أقواله ﷺ شاهدة؛ فعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا»[٢]، وعنه أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ؛ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ؛ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ؛ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»[٣].

وقد ضرب النبي -ﷺ-؛ مثالاً على رحمة الله لعباده، حين رأى امرأة متلهفة على ولدها، تبحث عنه، فإذا وجدت صبياً في السبي أخذته، فألصقته ببطنها وأرضعته، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قالوا: لا، وهي تقدر على أن لا تطرحه، فقال: «لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا»[٤]، فهذا هو الشق الأعظم من الإسلام، وهو الذي لابُدَّ أن يركز عليه الخطاب الإسلامي، خاصة وأن عموم المسلمين بحاجة لمن يُيَسِّرُ الأمر ويُهَوِّنُه، ويبسط الطريق ويمهده، ولا يعني ذلك غياب خطاب الترهيب مطلقاً[٥].

خامساً: إعطاء الأولوية للجزئيات والمظاهر، والغفلة عن الكليات والمقاصد:

إن هذا ما جعل كثيراً من المجتمعات المسلمة؛ التي مرت بمراحل تغريب طويلة؛ قد جهلت أصول الإسلام وقواعده؛ وليس فقط جزئياته ومظاهره، تترقب وتتخوف من قدوم الحكم الإسلامي، ونتج عن ذلك حالة من البلبلة ساعدت خصوم الإسلام على استثمارها، واللعب على وترها، في رمي الإسلام بكل نقيصة، والشعوب اليوم، وهي تتخلص من آسريها، تبحث عمن يزيد من هامش

---

(١) حجاب: تجديد الخطاب الديني، ص(٢٦٥)، أبو السعود: تجديد الخطاب الديني الآليات والضوابط، ص(٢٦)، عبد الرحمن: من مرتكزات الخطاب الدعوي، ص(١١٢)، أبو المجد: حول الخطاب الديني المعاصر، http://www.alwihdah.com/fikr/adab-ikhtilaf/2010-04-26-1214.htm، الغنوشي: الخطاب الإسلامي المعاصر وافتقاده فقه الأولويات "http://www.aljazeera.net/pointofview/pages/1a88a5b1-1d44-426c-8980-da5765784cb5".

(٢) البخاري: صحيحه[كتاب العلم: باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم و كي لا ينفروا(٢٥/١)، ح(٦٩)]، مسلم: صحيحه[كتاب الجهاد والسير: باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير(١٣٥٩/٣)، ح(١٧٣٤)].

(٣) الترمذي: سننه[كتب أبواب الدعوات: باب "لم يعنون"(٥٤٨/٥)، ح(٣٥٤٠)]، حسنه الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة(١ / ٢٥٠).

(٤) البخاري: صحيحه[كتاب الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته(٨/٨)، ح(٥٩٩٩)].

(٥) عبد الرحمن: من مرتكزات الخطاب الدعوي، ص(٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحرية؛ لا من يخاطبهم بمنطق الوصي الآمر، فالخطاب الإسلامي عليه أن يتناول القضايا الأساسية، التي هي محل اهتمام الجماهير؛ مثل الحريات، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، أما أن تُغفل هذه الكليات، ويُلتفت إلى جزئيات لا تمس جوهر الإسلام أو تُخِّلُ بمضمونه، فهذا أمر غير مقبول، وسنة التدرج، والالتفات إلى المقاصد، وترتيب الأولويات؛ يجب أن تكون حاضرةً في الخطاب الإسلامي؛ ومراعيةً لأحوال الناس وظروفهم، ومدى تهيؤهم للانقياد والاستسلام لحكم الإسلام بكلياته وجزئياته[١].

ولنا في سيرة المصطفى ﷺ خير دليل، فقد جاء في الحديث الذي ترويه عائشة ﵂: أن النبي ﷺ قال لها: ﴿ يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ ﴾[٢]، ومخالفة هذا الهدي يُنتِجُ انحرافاً وتشوهاً في التصور.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "ومما وقع فيه المسلمون أنهم أهملوا فروض الكفاية كالتفوق العلمي والصناعي والحربي، وإقامة الحكم الشوري القائم على البيعة والاختيار الحر، ومقاومة السلطان الجائر والمنحرف عن الإسلام، واشتغلوا بما اختلف في حله وحرمته، مثل مسائل التصوير والنقاب والغناء ونحوها، غافلون عن القضايا المصيرية الكبرى"[٣].

سادساً: الخلط بين العقيدة والفكر:

يُعَدُّ الاختلاف الواضح بين العقيدة والفكر اختلافاً جوهرياً؛ وذلك لتعلقه بمصدر كل منهما، فالعقيدة مصدرها الوحي المعصوم؛ الذي لا ينطق عن الهوى، وهي محددة الأركان واضحة المعالم، أما الفكر فهو اجتهاد بشري يحتمل الخطأ والصواب، له منطلقاته وأدواته ووسائله، ويمثل ثمرة تنزيل الوحي على الواقع؛ وتقويم الواقع به، وهذه من الإشكاليات التي يقع فيها بعض أنواع الخطاب الإسلامي المعاصر، ويتصور أن فهمه للإسلام هو الإسلام فحسب، ويرفض تصورات الآخرين ورؤاهم من منطلق الصواب المطلق الذي يؤمن به[٤].

---

(١) أدهمي: الخطاب الإسلامي ومنهجية المقاصد، ص(٢٧٢)، أبو السعود: تجديد الخطاب الديني الآليات والضوابط، ص(٢٣-٢٤)، الغنوشي: الخطاب الإسلامي المعاصر وافتقاده فقه الأولويات، http://www.aljazeera.net/pointofview/pages/1a88a5b1-1d44-426c-8980 ، أبو المجد: حول الخطاب الديني المعاصر، http://www.alwihdah.com/fikr/adab-ikhtilaf/2010-04-26-1214.htm .

(٢) البخاري: صحيحه[كتاب الحج: باب فضل مكة وبنيانها(١٤٧/٢)، ح(١٥٨٦)].

(٣) القرضاوي: فقه الموازنات، ص(١٩-٢١) بتصرف.

(٤) العلواني: إصلاح الفكر الإسلامي مدخل إلى نظم الخطاب، ص(٤٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعاً: مداومة الحديث عن الماضي، وثباته في وضعية المدافع:

مما لاشك فيه أن الجاهل بتاريخه وماضيه لا يمكن له أن يبني مستقبله وحاضره، ولكن التوازن والاعتدال أساس في كل شيء، فليس من الحكمة أن يبقى الخطاب الإسلامي متغنياً بالماضي والمجد التليد، ولا يلتفت إلى الحاضر؛ وكأن الإسلام كان فترة من الزمن ثم أصبح تاريخاً، خاصة مع وجود نماذجَ وتجاربَ إسلاميةٍ في حاضرنا، تمثل مادة دسمة وغنية، تجعل إمكانية تكرار الماضي وأمجاده مسألة سهلة المنال، إذا أحسنَّا التنظير، ووُفِّقْنا في الإقناع[١].

إنَّ الخطاب الإسلامي عليه أن يراعي اشتداد الهجمة على الإسلام، وانحسار المسلمين وضعفهم وتقويضهم في مرحلة من المراحل، ومرحلة أخرى يصبح الإسلام فيه متوسعاً ذائع السيط يعيش لحظات سيادة وعز وسؤدد؛ والإسلاميون يوشكون أن يغيروا المعادلة الدولية ويقلبوا موازين العالم[٢].

ثامناً: الغفلة عن دور العقل، وأهمية العلم، في بناء التصور الإسلامي:

إن أول آيات القرآن الكريم نزولاً ﴿اقْرَأْ﴾[٣]، والأمة الإسلامية هي أمة العلم والمعرفة، بل قد قطع علماء الأمة بأنه لا تعارض بين العلم الصحيح والإسلام على الإطلاق[٤]، فالحقيقة الدينية لا يمكن أن تناقض الحقيقة العقلية؛ لأن الحق لا ينقض الحق[٥]، والإسلام قد حدد الخطوط العريضة للتصور الإسلامي، وهو ما يطلق عليه بالثوابت أو القواطع، وترك تفاصيل هذا التصور للعقل البشري المنضبط بضوابط الشرع كي يحددها، وهذا ما أكسب التصور الإسلامي مرونةً جعلته صالحاً لكل زمان ومكان[٦].

---

(١) الغنوشي: الخطاب الإسلامي المعاصر وافتقاده فقه الأولويات http://www.aljazeera.net/pointofview/pages/1a88a5b1-1d44-426c-8980، أبو المجد: حول الخطاب الديني المعاصر http://www.alwihdah.com/fikr/adab-ikhtilaf/2010-04-26-1214.htm.

(٢) الغنوشي: الخطاب الإسلامي المعاصر وافتقاده فقه الأولويات، http://www.aljazeera.net/pointofview/pages/1a88a5b1-1d44-426c-8980 .

(٣) سورة العلق: آية (١).

(٤) أبو السعود: تجديد الخطاب الديني الآليات والضوابط، ص(١٩٣)، أبو المجد: حول الخطاب الديني المعاصر، http://www.alwihdah.com/fikr/adab-ikhtilaf/2010-04-26-1214.htm.

(٥) القرضاوي: الرسول والعلم، ص(١٤).

(٦) ابن بيه: الخطاب الاسلامي بين القواطع والاجتهادات، http://www.binbayyah.net/portal/research/140.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تاسعاً: عدم ضبط المصطلحات، وانسيابية المفاهيم:

إنَّ تنوع الخطاب أمر لا مفرَّ منه، ففي كل الأديان والحضارات هناك تعدد، ومن باب أولى وجوده في الخطاب الإسلامي، حيث الفتوى غير ملزمة، والمجتهد ليس له أن يتقيد باجتهاد غيره[١]، وتعدد هذه الخطابات لا يعني ضبابية المصطلحات، وانسيابية المفاهيم، فلابد من محددات للخطاب الإسلامي تجعله متميزاً عن غيره من خلال وضوحه الشديد، ودقة مدلولاته، فالمخاطَب يدرك جيداً مراد الخطاب وأهدافه، والمخاطِب لا يجد إشكالاً في توضيح المفاهيم.

ومما أوقع الناس في إشكاليات أن مصطلحات كالحاكمية، أو الجاهلية، قد جعلت الأمة المسلمة رهنَ تفسيرات مختلفة سمحت لبعض المتنطعين أن يكفر مَنْ شاء مِنْ الأمة، ويخرجه خارج دائرة الإسلام، دون التفريق بين الحاكمية فيما لا اجتهاد فيه، وحاكمية ما فيه اجتهاد، وكذلك بين جاهلية العمل وجاهلية الاعتقاد[٢].

وقد بين النبي ﷺ أهمية ضبط المصطلحات، فعن سعدﷺ، قال: قسم رسول الله ﷺ قَسْماً، فقلت: يا رسول الله، أعطِ فلاناً؛ فإنه مؤمن، فقال النبي ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ» أقولها ثلاثاً، ويرددها علي ثلاثاً «أَوْ مُسْلِمٌ»[٣].

عاشراً: العداء الشديد للمخالف، ورفض التعدد الحضاري والثقافي:

مما يسجل على بعض أنواع الخطاب الإسلامي المعاصر أنه ينطلق من منطلق الرفض، وعدم قبول الآخر؛ وهو ما أوصله للعدائية والصراع المستمر مع المخالفين، لذلك لابد من التأكيد على أنَّ الخطاب الإسلامي خطاب تجميعي متسامح إلى حدٍّ بعيد، يتعامل مع المخالف بدرجات

---

(١) الاسنوي: نهاية السول(٤٥/٢).
(٢) البشير: من سلبيات الخطاب الإسلامي، http://www.iumsonline.net/ar/default.asp?word=%C7%E1%CE%D8%C7%C8&contentID=61&menuID=17.
(٣) مسلم: صحيحه[كتاب الإيمان: باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع(١٣٢/١)، ح(١٥٠)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مختلفة، ويصنف الناس تبعاً لموقفهم منه[١]، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٢].

يقول الشيخ السعدي: "لا ينهاكم الله عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركين، من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينتصبوا لقتالكم في الدين .. فإن صلتهم في هذه الحالة، لا محذور فيها ولا مفسدة"[٣].

إنَّ الإسلام في أحيان كثيرة يعمل على تحييد المخالف إذا لم يستطع أن يكسبه في صفه، وموقف النبي ﷺ من غطفان في غزوة الأحزاب[٤] يؤيد ذلك، وفي رسائل النبي ﷺ التي كان يرسلها لرؤساء القبائل والدول، ويخاطبهم بعظيم، وملك، وغيرها من الألفاظ[٥]؛ ما يؤكد على أن الخطاب الإسلامي يجب أن لا يكون عدائياً أو صدامياً مع المخالف.

(١) أبو السعود: تجديد الخطاب الديني الآليات والضوابط، ص(٢٩)، الزهار: اشكاليات الخطاب السياسي الإسلامي المعاصر، ص(٦٦).
(٢) سورة الممتحنة: آية (٨).
(٣) السعدي: تيسير الكريم الرحمن(٨٥٦/١).
(٤) ابن حجر: فتح الباري(٤٠٠/٧).
(٥) حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص(١٠٩) وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الخطاب الإسلامي:

تتعدد التحديات التي تواجه الخطاب الإسلامي، وقد استطاع عبر مراحله أن يتغلب على هذه التحديات، وذلك بفضل البعد العقدي والثقافي المتميز للشخصية الإسلامية التي نشأت على هَدْيِ القرآن الكريم والسنة المطهرة، وهذه التحديات التي يواجهها؛ لم تقف أمام انتشار الإسلام وتوسعه، وهي كذلك لم تعق عملية الصحوة التي تحياها الأمة[١]، ولكن لا يمكن إنكار تأثير هذه التحديات على المنهج التوسعي للإسلام، وسأتناول فيما يلي خمسة من هذه التحديات.

أولاً: التحديات السياسية:

تبرز الكثير من التحديات السياسية في الواقع المعاصر، وهي على مستويين، المستوى الدولي، والمستوى المحلي، ومن الضروري أن يهتم الخطاب الإسلامي بمواجهتها، ومحاولة فهمها، واستثمارها، والاستفادة منها؛ ومن أهم هذه التحديات [٢] ما يلي:

١. **الاحتلال الغربي والصهيوني لبلاد المسلمين:**

إن الصدمة الاستعمارية المذهلة التي أحدثها الغزو الاستعماري بألويته المختلفة، من احتلال الثكنات والحقول، إلى غزو الملكات والعقول، هي التي جعلت ثقافتنا الإسلامية لا تزال تترنح من شدة الضربات، والإصابات التي تعرضت لها، وكلما حاولت هذه الثقافة أن تنهض أو تستعيد عافيتها صدتها حواجز ومعيقات الاحتلال؛ لِتُفْقِدَهَا فعاليتها، وقدرتها على إيصال رسالتها[٣].

٢. **دكتاتورية الحكام المسلمين، وحالة التجزئة التي تعيشها الأمة:**

إنَّ الاستبداد السياسي والبعد عن مبدأ الشورى، والتداول السلمي للسلطة، من أعظم البلايا التي ابتليت بها الدول الإسلامية في العصر الحديث، حيث سيطرت أنظمة متسلطة، ومتحكمة في رقاب شعوبها، وأصبح هناك توارث دكتاتوري للسلطة؛ مما تسبب في تشرذم الأمة وتمزقها، فبعد أن كان الخطاب الإسلامي وحدوياً شمولياً إنسانياً؛ تحول تحت هذا

(١) أبو السعود: تجديد الخطاب الديني الآليات والضوابط، ص(١٠٩).
(٢) حجاب: تجديد الخطاب الديني في ظل الواقع المعاصر، ص(٦٦-٨٠)، أبو السعود: تجديد الخطاب الديني الآليات والضوابط، ص(١٠٩-١١٣).
(٣) قسوم: إعادة بناء المفاهيم .. وتأصيل المصطلحات، ص(٣٥٨-٣٥٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوضع إلى خطاب دفاعي تبريري مُتَزلِّف، يخوض مع الخائضين، ويسير في بطانة الحاكمين، متخلياً عن ثوابته وخصوصياته في أحيان كثيرة[١].

٣. **إهمال وجهة النظر الإسلامية:**

ففي ظل الهزيمة النفسية التي تحياها الأمة الإسلامية اليوم، قامت بعض أنواع الخطاب الإسلامي بتبني وجهة النظر الغربية في الكثير من القضايا العصرية مختارة، أو مكرهة؛ حيث أصبح المسلمون مُتَّبِعين لا مُبدعين، ووجد بعض المتغربين والمنهزمين، ممن يتبعون الغرب في الإنتاج، فينتجون على شاكلة ما ينتجه؛ دون مراعاة الخصوصية والظرف[٢].

ثانياً: التحديات الثقافية:

يُعَدُّ التحدي الثقافي من أخطر التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية؛ لتعلقها بتحديد هوية الأمة، وفلسفتها الفكرية، فالثقافة هي المحصلة التراثية المكتسبة من المجموع التراثي للأمة الإسلامية، وتبرز أهم التحديات في البندين التاليين[٣]:

١. **غثائية الحداثة:**

إنَّ الحداثة كمفهوم جذاب أوقع الخطاب الإسلامي في مأزق كبير؛ حين تَمَّ التركيز على الجانب المادي وحده في حياة الإنسان، فقدَّم بعض المفتونين التراث الإسلامي على أنه غَثٌّ وغثاء كله، بينما يقدم هؤلاء الحداثة عند غيرنا على أنها منهجية للتقدم والتطور والرقي، فأصبح هؤلاء يُطالبون بإلغاء ثقافتهم، وحضارتهم، وتبني حداثة الآخرين، وإنْ كانت تعيدنا إلى عصر الحيوانية المتوحشة، فيسود قانون الغاب؛ حيث القوي يستبد بالضعيف، والغني يذل الفقير، والظالم يتحكم في المظلوم[٤]، وقد نتج عنه كارثتان، هما:

أ. **محاولة تغريب الأمة؛** ويظهر ذلك في سعى العديد من المنظمات والمؤسسات الحركية، والدولية صاحبة الأهداف المشبوهة؛ لتغيير دين الأمة المسلمة، أو تحريفه، بغرض طمس الثقافة الإسلامية في عقول الجيل المسلم قلوبهم، ومن هنا كان استعار هذه الحملات.

---

(١) قسوم: إعادة بناء المفاهيم .. وتأصيل المصطلحات، ص(٣٧٧)، أبو السعود: تجديد الخطاب الديني الآليات والضوابط، ص(١٠٩) وما بعدها.
(٢) قسوم: إعادة بناء المفاهيم .. وتأصيل المصطلحات، ص(٣٦٤-٣٦٥)، حجاب: تجديد الخطاب الديني في ظل الواقع المعاصر، ص(٧٥) وما بعدها.
(٣) حجاب: تجديد الخطاب الديني في ظل الواقع المعاصر، ص(١٠٠-١١١)، أبو السعود: تجديد الخطاب الديني الآليات والضوابط، ص(١١٩-١٢٣).
(٤) قسوم: إعادة بناء المفاهيم .. وتأصيل المصطلحات، ص(٣٦١-٣٦٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. **محاولات طمس اللغة العربية؛** وهي محاولات قديمة حديثة، تعمل جاهدة من أجل طمس اللغة العربية، وتضييع معالمها؛ لعلمهم أنَّ فهم هذا الدين فهماً دقيقاً يتوقف على فهم اللغة العربية، فأي محاولة لطمس اللغة العربية هي محاولة لهدم الدين، وهذا يوجب على المسلمين أن يجددوا مجامعهم اللغوية، وأن يرسلوا بعثات إلى الدول الأعجمية، بغرض تعليم المسلمين اللغة العربية[١].

٢. **حوار الحضارات:**

وهو شعار تتبناه قوى عالمية على رأسها مؤسسات الأمم المتحدة، وفي أهدافه المعلنة، يهدف إلى وقف التدهور في العلاقات بين الأمم، وبناء جسور للتعارف والتعاون بين الشعوب، والإسلام يدعو إلى الحوار ويقبل به ويعتبره الحل الأمثل والشامل للخروج من الواقع المأزوم، ولكن مِنَ المهم أن يشارك الخطاب الإسلامي في تحديد أسلوب الحوار، ووسائله، وأسسه وأهدافه[٢]، ومدى جدوى هذا الحوار، وعلى ماذا يتم التحاور؟، حتى لا يكون حوار إملاءات[٣].

ثالثاً: التحديات الاقتصادية:

يمثل الاقتصاد عصب الحياة، وشريان الدول المتدفق الذي له الفضل الأكبر في بقائها والحفاظ عليها، فالمال يصنع السلطة، والاقتصاد القوي يصنع سياسةً قويةً ونظاماً صلباً، والتحدي الاقتصادي له خطره على الأمة المسلمة؛ لأن الأمة الإسلامية في معظمها أمة مستهلِكة تعتمد على الدول القوية اقتصادياً، وهذا يجعلها رهينة مواقِفَ الدول الغنية والداعمة وقراراتها، وتتجسد التحديات الاقتصادية في أمرين، هما[٤]:

---

(١) حجاب: تجديد الخطاب الديني في ظل الواقع المعاصر، ص(١٠٥-١١٠)، أبو السعود: تجديد الخطاب الديني الآليات والضوابط، ص(١٢١-١٢٣).

(٢) تشير معظم الدراسات إلى وجود أهداف غير معلنة لحوار الحضارات، منها:
- تكريس سيطرة القوى المتنفذة في العالم، وتحقيق السيطرة الاقتصادية والثقافية وما ينتج عنها على العالم من خلال سياسة القطب الواحد.
- تهميش دور الأديان في المجتمعات بهدف الحد من تأثير أحد الأديان ومدى تأثيره على معتنقيه.
- إيجاد لغة واحدة ثقافية تحدد مفاهيم تخدم واضعي هذه السياسات. انظر: جامعة النجاح، حوار الحضارات مع من؟ ولمصلحة من؟، http://www.najah.edu/ar/page/3513.

(٣) حجاب: تجديد الخطاب الديني في ظل الواقع المعاصر، ص(١٠٥-١١٠)، أبو السعود: تجديد الخطاب الديني الآليات والضوابط، ص(١٢١-١٢٣).

(٤) أبو السعود: تجديد الخطاب الديني الآليات والضوابط، ص(١٢٣-١٢٥)، حجاب: تجديد الخطاب الديني في ظل الواقع المعاصر، ص(١١١- ١١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. **تحدي التنمية:**

وهو يؤثر في نهوض المجتمعات الإسلامية في كل المجالات، فلابُدَّ من حشد جميع الجهود، وكل الطاقات والأفكار؛ لِلَّحاق بركب الأمم التي قد تقدمت علينا بمراحل كثيرة، مع أن الإسلام يدعو إلى العمل والتنمية والكسب، واليد العليا فيه خير من اليد السفلى[١].

٢. **تحدي التخلف التقني والتكنولوجي:**

وهو ما يفرض على العلماء والمثقفين من أبناء هذه الأمة إحياءَ المفهوم الصحيح للبحث العلمي، والتقني، في نفوس المسلمين، مع ملاحظة توفر جميع الإمكانيات لدى العالم الإسلامي، وتبقى الإرادة، والنية الصادقة.

رابعاً: التحديات الإعلامية

يلعب الإعلام في العصر الحديث دوراً مهماً في تشكيل العقلية الإنسانية؛ وتحديد قناعاتها؛ وعلى الخطاب الإسلامي أن ينتبه لدور الإعلام، ويحاول الاستفادة من المجال الإعلامي المفتوح أمامه؛ لإيصال رسالته بكل مصداقية وشفافية، آخذاً بالاعتبار بعض التحديات الإعلامية التي تواجهه، ومنها هاتان العقبتان[٢]:

١. **مواجهة الإعلام المضلل الذي يهدف إلى تشويه الحقائق:**

ويبرز هذا الإعلام فيما يعرف بالصحافة الصفراء[٣]، وهو ليس مقتصراً على الصحافة فحسب، ولكن في الفضائيات، وعبر مواقع الإنترنت، وغيرها من وسائل الإعلام، التي تعتمد على التضحية بالحقائق وعلى التشويه والكذب، والربط المزيف بين الموضوعات لاستثارة الجماهير.

٢. **المعالجة الإعلامية المشوهة لقضايا العالم الإسلامي:**

عند تناول الإعلام لقضايا العالم الإسلامي وأخباره لا يركز إلا على القلاقل والاضطرابات والقتل والتفجير، وقصص الشذوذ الأخلاقي، والسلوكي، والعلمي لدى المسلمين[٤].

---

(١) جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال وهو على المنبر وذكر الصدقة، والتعفف، والمسألة: " اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، فَاليَدُ العُلْيَا: هِيَ المُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى: هِيَ السَّائِلَةُ "، انظر: صحيح البخاري[كتاب الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى(١١٢/٢)، ح(١٤٢٩)].

(٢) أبو السعود: تجديد الخطاب الديني الآليات والضوابط، ص(١٣١-١٣٤)، حجاب: تجديد الخطاب الديني في ظل الواقع المعاصر، ص(١٣٠-١٤٠).

(٣) شيللر: المتلاعبون بالعقول، ص(٢٠)، ترجمة عبد السلام رضوان.

(٤) تناولت وسائل الإعلام المختلفة فتوى إرضاع الكبير لتشويه صورة الإسلام، فقد جاء خبر الفتوى تحت عناوين مختلفة، منها: رضاع الكبير وانحطاط العقل العربي، http://www.ouregypt.us/Bnehro/nehro27.htl،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: التحديات الدعوية:

يعتمد الخطاب الإسلامي في محاولاته الحثيثة لنشر الإسلام، وتعميق فهمه لدى المخاطَبين؛ وتبيين مواقفه؛ على الدعوة، وإيصال الرسالة بشكل مباشر، وهناك تحديات تقف أمام هذه الدعوة؛ منها هذه الثلاثة[١]:

١. **التضييق على الدعاة والعلماء:**

إن الكثير من الدول الإسلامية، وغير الإسلامية، تحارب الدعاة والعلماء، فمن يعترض على نظام الحكم؛ أو يأمر بمعروف؛ يودع السجون والأقبية ويتعرض للتضييق والابتزاز[٢]، وهذا التحدي يفتح الباب أمام الإبداع الإسلامي في استخدام وسائلَ وأساليبَ تقلل من سلبيات التضييق على الدعاة.

٢. **التشويه المستمر لصورة الإسلام:**

تتعدد المحاولات- في بلاد الغرب خصوصاً-، حيث تنعدم عندهم قضية احترام الأديان؛ لتشويه صورة الإسلام، وتشويه نبينا محمد ﷺ، فتتكرر هذه الإساءات سواء كانت برسومات كاريكاتيرية، أو أفلام مسيئة لهذا الدين، ولنبيه صلوات الله عليه وسلامه.

٣. **الخلافات الفقهية والمنهجية:**

إذا كانت بعض التحديات يقف خلفها أعداء هذا الدين، فهناك تحديات سببها أبناء هذا الدين، ودعاته، وهذه الخلافات لا تَضُر بالدعوة فقط، بل تتعدى إلى مجموع الأمة المسلمة حيث يذكون النزاع، وتزداد الفرقة، وقد حذَّرنا الله ﷻ من ذلك فقال: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[٣].

ويشبه ذلك ما أثارته آراء جمال البنا حول جواز التدخين في نهار رمضان؛ وتبادل القبلات بين غير المتزوجين، http://www.alarabiya.net/articles/2008/12/21/62504.html.

(١) أبو السعود: تجديد الخطاب الديني الآليات والضوابط، ص(١٢٥-١٢٧)، حجاب: تجديد الخطاب الديني في ظل الواقع المعاصر، ص(١١٥-١١٩).

(٢) الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، http://www.anhri.net/?p=234.

(٣) سورة الأنفال: آية (٤٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: خصائص الخطاب الإسلامي وضوابطه

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: خصائص الخطاب الإسلامي

المطلب الثاني: ضوابط الخطاب الإسلامي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: خصائص الخطاب الإسلامي وضوابطه

يتسم الخطاب الإسلامي بمجموعة من الخصائص والسمات، وتَرسُم ملامحَه مجموعة أخرى من الضوابط والمحددات؛ التي متى تحققت في هذا الخطاب كان معبراً عن أصالة الإسلام وحقيقته؛ لأنه قد اكتسب هذه الخصائص والضوابط من الدين الذي ينبثق عنه، ويُكلف بإظهار مواقفه وآرائه، وبمقتضى ذلك يبقى الخطاب الإسلامي إسلامياً؛ فإن حاد عنها أو تجاوزها؛ فإنه لا يعبر عن وجهة نظر الإسلام الصحيحة، وجاء بيان ذلك في مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: خصائص الخطاب الإسلامي:

تنقسم خصائص الخطاب الإسلامي إلى خصائص عامة، وخصائص خاصة، فالخصائص العامة هي التي تميز المكون الشرعي للخطاب الإسلامي، والخصائص الخاصة هي التي تميز المكون البشري للخطاب الإسلامي.

أ. الخصائص العامة للخطاب الإسلامي:

إنَّ هذه الخصائص هي المتعلقة بالمكون الشرعي للخطاب الإسلامي، وهي خصائص الشريعة الإسلامية، أو التصور الإسلامي بشكل عام؛ وتنحصر في سبع خصائص على النحو التالي:

أولاً: الربانية:

الرباني هو المنسوب إلى الرب جَلَّ وعلا[1]، وهذه الخاصية هي التي تعطي الخطاب الإسلامي قيمته الأساسية، فهو مناط الثقة المبرأ من الجهل والهوى، وهو الخطاب الموافق لفطرة الإنسان، المحقق لكل حاجاته، وتطلعاته؛ حيث إنه نابع عن تصور الإسلام للحياة بأكملها، وهو المنهج الذي يمكن أن ينبثق منه، ويقوم عليه، أقوم منهج للحياة وأشمله[2].

ويراد بالربانية هنا أمران[3]:

---

(1) القرضاوي: مدخل لمعرفة الإسلام ص(٤١).
(2) قطب: خصائص التصور الإسلامي ص(٤٧).
(3) القرضاوي: مدخل لمعرفة الإسلام ص(٤١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول: ربانية الغاية والوجهة: وهو أن الإسلام يجعل غايته الأخيرة وهدفه البعيد؛ حسن الصلة بالله، والحصول على مرضاته، وهذه هي غاية الإسلام من الاحكام وغاية الإنسان من التطبيق.

الثاني: ربانية المصدر والمنهج: وهو أن المنهج الذي رسمه الإسلام للوصول إلى غاياته وأهدافه منهج رباني خالص؛ لأن مصدره وحي الله تعالى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾[١].

ثانياً: الشمولية:

إنَّ شمولية الإسلام تعني احتواء رسالته لكل ما يمكن أن يحتاجه الإنسان؛ شرط أن يحسن فهم مضمون الرسالة ومقاصدها[٢]، والشمولية ناشئة من طبيعة الخاصية الأولى، خاصيةِ أنه رباني، فالشمول طابع الصنعة الإلهية الأصيل؛ قال الله تعالى: ﴿ونَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [٣].

فالإنسان بمحدوديته من ناحية الزمان والمكان والعلم والتجربة؛ محكوم بضعفه، وميله وشهوته، ورغبته فوق ما هو محكوم بقصوره وجهله[٤].

والإسلام بشموليته خلاف ذلك، فهو كما قال حسن البنا "نظام شامل يتناول جميع مظاهر الحياة جميعاً، فهو دولة ووطن أو حكومة وأمة، وهو خلق وقوة أو رحمة وعدالة، وهو ثقافة وقانون أو علم وقضاء، وهو مادة وثروة أو كسب وغنى، وهو جهاد ودعوة أو جيش وفكرة ،كما هو عقيدة صادقة وعبادة صحيحة سواء بسواء"[٥].

ثالثاً: الوسطية والتوازن:

إنَّ الوسطية تعني التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه، ويطغى على مقابله ويحيف عليه[٦]، وهي صفة مميزة للإسلام، وعلامة واضحة لاكتمال هذا الدين، ودليل على

---

(١) سورة النساء: آية (١٧٤).
(٢) الديب: شمولية الإسلام، http://www.ikhwan.net/wiki/index.php .
(٣) سورة النحل: آية (٨٩).
(٤) قطب: خصائص التصور الإسلامي ص(٩٥).
(٥) البنا: رسائل الإمام البنا، ص(٣٥٦).
(٦) القرضاوي: مدخل لمعرفة الإسلام، ص(١٦٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن من أوحى به خالق عظيم، عليم بطبيعة خلقه، لذا ينبغي على المسلم أن يأخذ بالإسلام كما فرضه الله تعالى؛ دون زيادة أو نقصان، ودون إفراط ولا تفريط، لقوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}[١] فيتحقق مبدأ التوازن الذي تقوم عليه سنة اللَّه في خلقه، فتوازن بين المادة والروح، وكذلك بين الوحي والعلم؛ وتوازن بين عبودية الإنسان المطلقة لله ومقام الإنسان الكريم في الكون[٢]، فإذا انتفى هذا التوازن فقدت الوسطية عنصرها الأساس؛ لأنها في هذه الحالة تميل مع الأهواء، فتصبح تفريطاً أو إفراطاً، وهما بابان من أبواب التطرف في أحد الاتجاهين الإيجابي أو السلبي، والتطرف لا خير فيه مطلقاً، فهو شرٌّ محض، وآثاره وخيمة في شتى الاحوال[٣].

رابعاً: الثبات:

يتمثل الثبات في الأهداف والغايات، فحينما تتغير ظواهر الحياة الواقعية، وأنماط التعامل البشري، وتطرأ على البنيان الفكري والعقلي متغيرات شتى؛ فإن هذا التغيير يظل محكوماً بالقيم والأهداف، والغايات الثابتة لهذا الدين، ولا يقتضي هذا الثبات تجميد حركة الفكر والحياة، ولكنه يقتضي السماح لها بالحركة، ودفعها لذلك؛ ولكنْ داخل هذا الإطار المحدد، وحول المحور الثابت[٤]، الذي يمثل حقائق محددة، منها هذه الخمس:

١. حقيقة وجود الله تعالى، وسرمديته، ووحدانيته، يقول تعالى: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾[٥].
٢. حقيقة التدبير والهيمنة ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[٦].
٣. حقيقة العبودية والخضوع ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ، مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾[٧].
٤. حقيقة أن الدين عند الله الإسلام ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾[٨].

---

(١) سورة البقرة: آية (١٤٣).
(٢) قطب: خصائص التصور الإسلامي، ص(١٣٦).
(٣) التويجري: وسطية الإسلام وسماحته، ص(٢).
(٤) قطب: خصائص التصور الإسلامي، ص(٧٢).
(٥) سورة البقرة: آية(١٦٣).
(٦) سورة الأعراف: آية(٥٤).
(٧) سورة الذاريات: آية(٥٦-٥٨).
(٨) سورة آل عمران: آية(١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. حقيقة تكريم الإنسان على من سواه من المخلوقات ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[١]، فهذه الثوابت وغيرها من المعاني، والقيم، والغايات لا تقبل التغيير، أو التبديل، أو التنازل[٢].

خامساً: الواقعية:

إن منطق الإسلام في شريعته ومنهجه منطق واقعي؛ لا يكلف الناس من أمرهم عسراً، ولا يتجاهل نوازع الضعف، والانحراف، والشذوذ الذي يعتريهم، ولم يهمل هذا الواقع في كل ما وضع من أنظمة وقوانين للفرد، وللأسرة، وللمجتمع، وللدولة، وللإنسانية بشكل عام، فالإسلام يتعامل مع الوجود الحقيقي، والأثر الواقعي المعاش، ولا يتعامل مع مثاليات لا وجود لها في عالم البشر والناس، ولكنه في الوقت نفسه يهدف إلى واقعية مثالية، تعني الوصول إلى المستوى الأرفع، والنموذج الأكمل الذي تستطيع البشرية أن تصل إليه[٣].

سادساً: الإيجابية:

إنَّ الإيجابية هي الفاعلية في علاقة الإنسان بالمستويات المختلفة التي يتعاطل معها، فهي إيجابية العلاقة بين الإنسان وخالقه، وإيجابية العلاقة بين الإنسان وجنسه، وإيجابية العلاقة بين الإنسان ونفسه.

فحيثما ذُكر الإيمان في القرآن أو ذُكر المؤمنون؛ ذُكر العمل الإيجابي البناء، فليس الأمر مجردَ مشاعرَ أو أمنيات بعيدة عن واقع التطبيق، ولكنها حركة دائمة مستمرة، تعود بنتاج الخير على البشرية جمعاء[٤]، يقول الله ﷻ: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٥].

---

(١) سورة الإسراء: آية(٧٠).
(٢) قطب: خصائص التصور الإسلامي، ص(٧٤).
(٣) المرجع السابق، ص(١٦٣).
(٤) المرجع السابق، ص(١٤٦).
(٥) سورة التوبة: آية(١٠٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتعدد أشكال الإيجابية في المنهج الإسلامي، فتعاليمه العقدية، وآدابه، وأحكامه، ومبادئه المنسجمة مع الفطرة السليمة، والعقول القويمة، تمثل جزءاً من إيجابية الإسلام، وأحكامه التفصيلية المبنية على مبدأ جلب المصالح والمنافع، ودرء المفاسد، تَنْبُعُ من نفس المنطلق.

يقول الشاطبي: "النظر إلى ما تضمنته الأوامر والنواهي .. يثبت أن الشريعة وُضِعَتْ لجلب المصالح، ودرء المفاسد"[١]، وتجاوب هذه الشريعة مع ما يستجد من أمور تتعلق بالحياة، وبالمكلفين، ترسم الصورة الحقيقية لهذه الإيجابية الفاعلة.

سابعاً: العالمية:

إنَّ هذه السمة مستمدة من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[٢]، والعالمون جمع عالم وهم ذوو العقول وغيرهم من عالم الأرواح والأجسام[٣]، لذلك يلزم حملة الإسلام ودعاته الإيمان بعالميته، فيحرصون على جمال صورته وتقديمه للعالم في أبهى حُلَّة بحيث يكون إسلامًا محبوبًا مقبولاً، يتوافق مع الفطرة الإنسانية، فلا يجد المدعوون بداً من قبوله والانغماس فيه، والأدلة على عالمية الإسلام أكثر من أن تستقصى، فقوله تبارك تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾[٥]، صريح في عموم رسالة الإسلام إلى جميع الخلق[٦].

وتظهر عالمية هذا الدين في أحكامه وتشريعاته وأنظمته التي اعتمدت على طبيعة الإنسان التي يتساوى فيها الناس جميعاً، ومن هنا فلن يجد فيها المرء أيَّ طابع إقليمي، أو طائفي، فهي عالمية تناسب الإنسان، وفطرته، وطبيعته، وتناسب أوضاعه المعيشية في كل زمان ومكان[٧].

ب. الخصائص الخاصة للخطاب الإسلامي:

إنَّ هذه الخصائص هي التي تُميز المكون البشري للخطاب الإسلامي، وهي في مجملها مستوحاة من الخصائص العامة؛ ولكن بتنزيلات وتكييفات؛ تتناسب مع واقعية الخطاب الإسلامي

---

(١) الشاطبي: الموافقات(٥٣٨/٣)، بتصرف.
(٢) سورة الأنبياء: آية (١٠٧).
(٣) حقي: روح البيان(٤٠٣/٥).
(٤) سورة الفرقان: آية (١).
(٥) سورة سبأ: آية (٢٨).
(٦) الشنقيطي: أضواء البيان(١٧/١٢).
(٧) الرقب: بين عالمية الإسلام والعولمة، ص(٤)، بحث مقدم لمؤتمر "التربية في فلسطين ومتغيرات العصر" الذي عقد 24-نوفمبر ٢٠٠٤م . بالجامعة الاسلامية بغزة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومرونته، وهذه الخصائص توجب على من يقوم بصياغة الخطاب الإسلامي أن لا يتجاهلها بحال؛ لأن تجاهلها يعني أننا نتناول خطاباً خارج حدود الزمن؛ وهي تنحصر في سبع خصائص:

أولاً: التركيز على المسؤولية الإنسانية المشتركة، وإبراز الوجه الحضاري للإسلام:

إنَّ العديد من القضايا العامة تمثل قاسماً إنسانياً مشتركاً بين المسلمين وغيرهم من أصحاب الأديان والحضارات الأخرى[١]، وإنَّ الخالق سبحانه وتعالى قد أشار إلى ذلك حين قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٢]، فهذا التقسيم يعبر عن نظامٍ محكمٍ يهدف لربط أواصر الخلق دون مشقة ولا تعذر[٣]، فمقتضى هذا التعارف هو الإيمان بوجود قيم إنسانية، تصبح مسئولية الجميع أن يتعاون كي يحافظ عليها، وهي شيء مقدر عند البشر بشكل عام، وأبرز هذه المشتركات[٤]:

١. الأخلاق الأساسية التي يتفق البشر في مجملهم على احترامها وضرورة توافرها لإقامة علاقات إنسانية شفافة وبنّاءة، ومنها: خلق الصدق، وخلق الأمانة، وخلق العدل.
٢. مشترك الكرامة الإنسانية، التي هي فطرة في البشر بوجه عام، يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ﴾[٥]، على عمومهم وشمولهم؛ فأي علاقة تقوم على حفظ كرامة الإنسان يكون من نتيجتها السلام والوئام، وقد تعددت الآيات والأحاديث تدليلاً على ذلك.

وهنا يأتي دور الخطاب الإسلامي في إظهار هذه القيم، وعدم إغفالها، بل والتركيز عليها، مطالباً الجميع التكاثف من أجل القيام بهذه المسئولية المشتركة؛ وصولاً لمجتمع دولي متعايش، ومتعاون، ومتفاهم.

---

(١) يكن: الخطاب الإسلامي المعاصر دعوة للتقويم وإعادة النظر، ص(٢٤٧)، الشريف: التعددية الفكرية والحوار في المجتمع المسلم، ص(٢٦٣)، أبو السعود: تجديد الخطاب الديني الآليات والضوابط، ص(٣٠).
(٢) سورة الحجرات: آية (١٣).
(٣) ابن عاشور: التحرير والتنوير(٢٦/٢٦٠).
(٤) الشريف: التعددية الفكرية والحوار في المجتمع المسلم، ص(٢٥٧)، السرجاني: المشترك الإنساني سبيل التعارف، http://islamstory.com/ar/.
(٥) سورة الإسراء: آية(٧٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إننا حين نؤمن بالتعددية الحضارية، والثقافية، والتشريعية، والسياسية، والاجتماعية، انطلاقاً من قول الله ﷻ:﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[١]، نضع بذلك الأسس الحقيقية والفاعلة لمبدأ السلم العالمي، والتعايش الدولي، والشراكة الإنسانية الصحيحة.

وتأتي المسئولية الإنسانية المشتركة؛ لتقوم بدورها في رفع الظلم عن المظلومين، فقد رُوي عنه ﷺ أنه قال: «شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلَامٌ فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنِّي أَنْكُثُهُ»[٢]، وكان جمع من قريش اجتمعوا فتعاقدوا على أن ينصروا المظلوم وينصفوا بين الناس[٣].

ثانياً: التكامل بين العقل والنقل[٤]:

لم تعرف البشرية ديناً حَثَّ على العلم والعناية به، ورفع من قدره، وحذر من ازدرائه، ورهَّب من القعود عنه، أو مخالفة هديه، كالدين الإسلامي[٥]، فالعقل في الشريعة الإسلامية هو محور الخطاب الديني؛ والركيزة التي يقوم عليها؛ والهدف الذي يتوجه إليه؛ إذِ العقل مناط التكليف، وأساس المسئولية، وبه يعي الإنسان ذاته، والحكمة من وجوده[٦]، ولذلك لم يكن الإسلام ليقف يوماً أمام العقل؛ ليكبحه، أو يقيده؛ طالما أنه منضبط بضوابط العلم والمعرفة، بل إن العلم يمثل الطريق السهل والمختصر للإيمان بالله ﷻ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[٧].

ومن هنا يجب على الخطاب الإسلامي أن يركز على أهمية دور العقل، وإبراز مكانته في الإسلام، خاصة حين نخاطب مجتمعات يحتل العقل فيها مكان الصدارة[٨].

---

(١) سورة المائدة: آية (٤٨).
(٢) أحمد: مسند الإمام أحمد(١٩٣/٣)،ح(١٦٥٥)، صححه الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤ / ٥٢٤).
(٣) ابن حجر: فتح الباري(٥٠٢/١٠).
(٤) العلواني: إصلاح الفكر الإسلامي مدخل إلى نظم الخطاب، ص(١٠٠)، أبو السعود: تجديد الخطاب الديني الآليات والضوابط، ص(٣٠).
(٥) القرضاوي: الرسول والعلم، ص(٣).
(٦) أبو السعود: تجديد الخطاب الديني الآليات والضوابط، ص(١٩٥).
(٧) سورة فاطر: آية (٢٨).
(٨) بدوي: الإسلام والعلم، http://elazhar.com/conf_au/12/18.asp

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الانفتاح وقبول التعددية الثقافية والحضارية:

إن الاختلاف سمة من سمات البشر اللصيقة بهم، فطالما هناك بشر فهناك تعدد واختلاف، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾[١]، وهذا الاختلاف ينتج عنه تعدد في الرؤى، وفي المفاهيم، والمواقف، وقد وجه الله تعالى عباده المؤمنين إلى أن يتعدى خطابهم الأمة المسلمة إلى الأمم الأخرى[٢]، قال تعالى:﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾[٣]، والإسلام لم يرفض التعددية؛ بل قَبِلَ بها في إطار الدين؛ بما يعرف بالتعددية الدينية[٤]، ويُقصد بذلك تعدد المذاهب والمدارس الفقهية التي تعبر عن هذا الاختلاف، وهو اختلاف محمود؛ طالما أنه لم يورث فرقة وتنازعاً، بحيث يؤكد الحرص على أن يكون ذلك الاختلاف اختلافَ تنوع لا اختلاف تضاد، اختلاف تكامل وتقسيم وظيفي للعمل، لا اختلاف تنازع، وقد راعى الإسلام اختلاف العقول الذي ينتج عنه أفهام وتصورات مختلفة، فكان كل مجتهد مأجوراً على اجتهاده، ولا يجوز لمجتهد أن يقلد مجتهداً آخر؛ طالما أنه توصل بفهمه إلى رأي مغاير[٥]، وهو كذلك يرفض التعصب المذموم، والانغلاق المأفون، ويؤمن بالصواب النسبي، ويرفض في مواضع الاجتهاد الصواب المطلق، فلا إنكار في مواضع الاجتهاد[٦].

يظهر للباحث أن الإسلام إذْ يقبل التعددية، ويرفض الانغلاق والتفرد؛ فإنه يضع ضوابط لهذه التعددية، تهدف في جوهرها إلى حفظ الدين من التمييع، وحفظ الأصول الاجتماعية، والثقافية، من الهدم والتشويه.

---

(١) سورة هود: آية ١١٨.
(٢) الشريف: التعددية الفكرية والحوار في المجتمع المسلم، ص(٢٥٧)، عبد الرحمن: من مرتكزات الخطاب الدعوي، ص(٦٥)، يكن: الخطاب الإسلامي المعاصر دعوة للتقويم وإعادة النظر، ص(٢٤٨)، أبو السعود: تجديد الخطاب الديني الآليات والضوابط، ص(٣١)،عبد الرحمن: من مرتكزات الخطاب الدعوي، ص(٦٥).
(٣) سورة التكوير: آية (٢٧)، ص: آية (٨٧).
(٤) جاء ذلك في مقابلة مع الدكتور كمال الهلباوي، على قناة cbc المصرية بتاريخ٢٠١٢/٨/٢٤.
(٥) انظر: الزركشي: البحر المحيط(٣٣٣/٨).
(٦) ابن القيم: إعلام الموقعين(٢٨٨/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: تنوع الأساليب والوسائل والمستويات: "متجدد، معاصر"

إنَّ مما يجب أن ينتبه إليه الخطاب الإسلامي في قيامه بمهمة البيان، هو تنوع وسائله وأساليبه، فمواكبة الخطاب الإسلامي للعصر الذي يعيش فيه المخاطَبون، والإبداع والتفنن في إيصال الرسالة، وتوضيح الموقف أمر لازم ومتعين[١].

فلابُدَّ أن يكون له نصيب من تطور أدوات عصره، ولا يكون قد أدى واجبه إذا اكتفى بشكله التقليدي، أو وسائله القاصرة عن إيصال صوته، لاسيما في ظل التطور الرهيب في أدوات التواصل والاتصال؛ لأن القول بتوقيفية الوسائل خطأ مخالف للشرع وللعقل؛ فإن الآلياتِ وسائلُ يحكمها الاجتهاد، والنظر في المصالح[٢].

خامساً: مراعاة المقاصد، والأوزان المختلفة للقضايا:

إنَّ الخطاب المقاصدي يُعبر عن الاجتهاد والفهم البشري للشريعة الإسلامية، ومقاصدها، ومآلاتها، وغاياتها في كل زمان ومكان، وتنزيلها على الواقع[٣]، لذلك كان لابُدَّ أن يحتل فقه المقاصد والأولويات مكانه في الخطاب الإسلامي، حتى لا تختلط عليه الأوزان المختلفة للشريعة، فيقدم الخفيف على الثقيل، والأقل أهمية على المهم، والباطن على الظاهر، وقد أرشدنا الله ﷻ إلى هذا التمييز[٤]، في قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٥] ، فالفهم الصحيح للإسلام لابد أن ينطلق ليؤسس خطاباً إسلامياً يتحدد في ضوء الأولويات الكلية بمستوياتها الثلاثة[٦].

---

(١) يكن: الخطاب الإسلامي المعاصر دعوة للتقويم وإعادة النظر، ص(٢٤٧)، عبد الرحمن: من مرتكزات الخطاب الدعوي، ص(٢٢) وما بعدها.
(٢) الشريف: الخطاب الإسلامي بين الواقع والمأمول، ص١٤.
(٣) حمد: الخطاب المقاصدي وقضايا العصر، ص(٤).
(٤) الغنوشي: الخطاب الإسلامي المعاصر وافتقاده فقه الأولويات، http://www.aljazeera.net/pointofview/pages/1a88a5b1-1d44-426c-8980 .
(٥) سورة التوبة: آية (١٩).
(٦) أدهمي: الخطاب الإسلامي ومنهجية المقاصد، ص(٢٧٤)، العلواني: إصلاح الفكر الإسلامي مدخل إلى نظم الخطاب، ص(١٨٤)،
عبد الفتاح: خطاب المسؤولية ومسؤولية الخطاب: رؤية في المسؤوليات الإنسانية المشتركة، http://www.altasamoh.net/Article.asp?Id=404.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. فيجعل قبلته الضروري من هذه القضايا وهو "ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا "[١].

ب. ويتوجه إلى الحاجي منه وهو "ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة[٢].

ج. ويرتقي إلى مدارج الخطاب التحسيني حيث "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات"[٣].

سادساً: يرسم معالم المستقبل ويحدد استراتيجيات التعامل مع كل ما هو جديد:

ولكي يكون الخطاب الإسلامي أكثر قبولاً لدى المخاطَبين، وأشد إقناعاً لدى المناقشين، لابد أن يعلن عن نفسه وهو يرسم معالم المستقبل، ويحدد مظاهره من خلال شرح علمي مقنع، يمر بمقدمات ومعالجات ثم بنتائج، تجعل المخاطَب على ثقة كاملة بهذا الخطاب، فهناك الكثير من المعيقات والمشكلات التي تنتظره في المستقبل، وهناك الكثير من التساؤلات التي تُطرح لمعرفة موقف الإسلام منها، وهناك أسس تقوم عليها المجتمعات المسلمة وغير المسلمة اليوم، والتي يعتبر بعضها محظوراً في الإسلام، فما هي سبل التغيير؟، وكيف يتعامل الخطاب الإسلامي مع الواقع الموجود؟، وما هي معالم الرؤية الإسلامية للمستقبل القريب والبعيد؟ جميع هذه الأسئلة يطالب الخطاب الإسلامي بالإجابة عنها[٤].

سابعاً: التمييز بين التعبد والاجتهاد:

يظهر نضج الخطاب الإسلامي وتطوره؛ إذا استطاع أن يميز في تناوله للمسائل والقضايا والأحكام بين ما هو تعبدي، أيْ لا يمكن له أن يناور في هامشه، وبين ما هو اجتهادي؛ يعطي مساحة من التحرك والمناورة، والمشكلة تقع حين يتم الخلط بين قدسية النص وبين نسبية فهم هذا النص[٥]؛ من خلال النظر إلى المصلحة وإغفال أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني[٦].

---

(١) الشاطبي: الموافقات(١٧/٢).
(٢) المرجع السابق(٢١/٢).
(٣) المرجع السابق(٢٢/٢).
(٤)أبو المجد: حول الخطاب الديني المعاصر، http://www.alwihdah.com/fikr/adab-ikhtilaf/2010-04-26-1214.htm.
(٥)العلواني: إصلاح الفكر الإسلامي مدخل إلى نظم الخطاب، ص(٤٢) وما بعدها.
(٦) الشاطبي: الموافقات(٥١٣/٢) وما بعدها بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: ضوابط الخطاب الإسلامي:

بعد تناول أهم الخصائص العامة والخاصة التي يتسم بها الخطاب الإسلامي، كان لابُدَّ من تناول الضوابط والمحددات التي ينضبط بها الخطاب الإسلامي، ليصبح معبراً عن الإسلام بالفهم الصحيح لجميع جوانبه؛ وهي سبعة على النحو التالي:

أولاً: الإنصاف والتفريق بين الفئات المختلفة:

يجب على الخطاب الإسلامي، حين يخاطب الجماهير؛ ليبين موقفه؛ ويوضح وجهة نظره، أن يفرِّق بين الدول والشعوب، والأنظمة والجماعات المختلفة، فليس من الحكمة أن يضع المخالفين في سلة واحدة، وليس كذلك من الحكمة أن يحكم على الأنظمة والشعوب بحكم واحد[1]، والقرآن الكريم قد بين هذا التقسيم؛ وأرشد إليه، قال تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2].

وليس يستوي المحادُّ المعاند والمتودد المساند، وبين هؤلاء وأولئك طوائف من المحايدين، وآخرون مضللون، يحتاجون إلى بيان الحق لهم، والتواصل معهم؛ لإزالة ما عندهم من جهل أو شبهة، فمعاملة رسول الله ﷺ لخزاعة لم تكن كمعاملته لبني بكر، ولم تكن معاملته لعمه أبي طالب كمعاملته لعمه أبي لهب[3]، مع اشتراكهم في أصل الكفر.

إنَّ عدم الإقرار بأي من فضائل القوم، سيعزز الجفوة والأحقاد بين الشعوب المسلمة والشعوب الغربية، بما يجعلهم أكثر بغضاً للإسلام، وأبعد عن سماع هديه وإنصافه، لذلك يجب على الخطاب الإسلامي أن يكون أكثر إنصافاً، ويتناول الفضائل التي قضت سنة الله الكونية أنها

---

(1) الريسوني: مراجعات في الخطاب الإسلامي المعاصر، ص(١٣٩)، الحاج: منطلقات لحوار الإسلاميين مع الغرب، http://el-wasat.com/portal/Artical-55624743.html.

(2) سورة الممتحنة: آية (٧-٩).

(3) الحاج: منطلقات لحوار الإسلاميين مع الغرب، http://el-wasat.com/portal/Artical-55624743.html.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تؤدي إلى السبق في الدنيا والظهور، وهذه سنة سلفنا رضوان الله عليهم، فهذا عمرو بن العاص – ﷺ – لما حدثه المسْتَوْرِد القرشي أن رسول الله ﷺ قال: ﴿تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ الناس﴾، قال له عَمْرٌو: "لَئِنْ قُلْتَ ذلك إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعًا إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ الناس عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ، وَخَيْرُهُمْ لِمِسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ وَأَمْنَعُهُمْ من ظُلْمِ الْمُلُوكِ"(١).

ففي الأثر دليل على جواز ذكر فضائل الناس، ومحاسنهم، وإن كانوا مخالفين لنا في الاعتقاد، وهذا هو العدل والإنصاف الذي أُمرنا به، فمهما بلغت العداوة واستفحلت، لا تحمل على ظلم الناس، وعدم إنصافهم، ولا يبرر شنآنهم التعدي عليهم، بمقتهم، وإضرارهم، وإرادة الشر لهم(٢).

ثانياً: مراعاة الأعراف الدولية:

إنَّ فقه الواقع يفرض على الخطاب الإسلامي أن يراعي الأعراف الدولية؛ طالما أنها لا تهدم أصول الإسلام، أو تزعزع ثوابته.

والمسلمون عليهم أن يوطنوا خطابهم على مراعاة هذه الأعراف، واحترام الإرادة الدولية، فليس من الفقه أن يَشِذَّ الخطاب الإسلامي عن العالم، ويعلن رفضه وامتناعه عن القرارات الدولية، خاصة المنصف منها والعادل(٣)، وقد اعترف النبي ﷺ بهذا العرف وأقرَّه؛ فحين جاءه رسل مسيلمة، وأقروا بردتهم أمامه، قال ﷺ: ﴿أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا﴾(٤)، وكذلك اتخاذه خاتماً؛ تماشياً مع العرف الدولي، والبروتوكول الرسمي السائد، فعن أنس ﷺ قال: ﴿أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ، أَوْ أُنَاسٍ مِنَ الأَعَاجِمِ﴾، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، " فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَأَنِّي بِوَبِيصِ، أَوْ بِبَصِيصِ الخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ فِي كَفِّهِ﴾(٥).

---

(١) مسلم: صحيحه[كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس(٢٢٢٢/٤)، ح(٢٨٩٨)].
(٢) الألوسي: روح المعاني(٦٧/٦).
(٣) الحاج: منطلقات لحوار الإسلاميين مع الغرب، http://el-wasat.com/portal/Artical-55624743.html.
(٤) أبو داود: سننه[كتاب الجهاد: باب في الرسل(٨٣/٣)، ح(٢٧٦١)]، صححه الألباني: صحيح الجامع الصغير(٢/ ٩٤٠).
(٥) البخاري: صحيحه: [كتاب اللباس: باب نقش الخاتم(١٥٧/٧)، ح(٥٨٧٢)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: التأليف والتجميع والتعايش:

جاء الإسلام لِيدعوَ إلى التأليف، والتجميع، والاعتصام، وينهى عن الفرقة، والاختلاف، والخصام؛ انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾[1]، فالتجميع والتأليف مقصد من مقاصد التشريع، ومبدأ عام من مبادئ الإسلام، وعلى الخطاب الإسلامي أن يلتزم بهذا النهج، وأن يعمل على توحيد الكلمة، ورَصِّ الصف المسلم، وعدم بَثِّ القلاقل والنزاع داخله؛ هذا مع اتباع الدين الواحد؛ وإذا دقَّقنا النظر أكثر نجد أن الإسلام وجه أتباعه إلى تأليف غير المسلمين والتعايش السلمي معهم[2]، والاستفادة منهم بقدر المستطاع لخدمة الإسلام، فالنبي ﷺ قد أَعطى لغير المسلمين كثيراً من العطايا؛ تأليفاً لهم وتحبيباً[3]، وقد جعل الإسلام من مصارف الزكاة مصرفَ المؤلفة قلوبهم[4]، لذلك كان الأحرى أن ينهج الخطاب الإسلامي نهج المؤلِّف، والجامع والمقرب، ويبتعد كل البعد عن منهج التعصب، والتنفير، والتخاصم، والاستعداء.

رابعاً: الحفاظ على أصول القيم:

لخَّص النبي ﷺ مهمته، ومقصد بعثه، فقال ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»[5]، وهذا يدلُّ على أن أصول الأخلاق، قد كانت معروفةً عند الجنس البشري، وهي موضع اتفاق، وجاء الإسلام مقرراً ومتمماً لها، وهذا ما يجب أن ينتبه إليه الخطاب الإسلامي، ويعترف –وبكل شجاعة– أنه يتفق مع كل قيم الخير والإنسانية لدى جميع الأمم[6].

---

(1) سورة آل عمران: آية (١٠٣).
(2) أبو السعود: تجديد الخطاب الديني الآليات والضوابط، ص(١٨٦).
(3) انظر: صحيح البخاري(٩٢/٤)، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الخُمُسِ وَنَحْوِهِ.
(4) مصداقاً لقوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } سورة التوبة: آية(٦٠).
(5) أحمد: المسند(٥١٢/١٤)،ح(٨٩٥٢)، صححه شعيب الأرنؤوط.
(6) حجاب: تجديد الخطاب الديني، ص(٤٢)، عبد الفتاح: خطاب المسؤولية ومسؤولية الخطاب: رؤية في المسؤوليات الإنسانية المشتركة، http://www.altasamoh.net/Article.asp?Id=404.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: ليس كل ما يعرف يقال، ولا كل ما يقال حان وقته:

إنه ليس كل ما يعرف يقال، ولا يدخل هذا تحت معاني الجبن والخور، بل يكون أحيانًا مقتضى الحكمة[١]، فهذه أمُّ المؤمنين عَائِشَةُ – رضي الله عنها – تحدثنا "أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ على النبي ﷺ، فلما رَآهُ قال: ﴿بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابن الْعَشِيرَةِ﴾، فلما جَلَسَ تَطَلَّقَ النبي ﷺ في وَجْهِهِ، وَانْبَسَطَ إليه، فلما انْطَلَقَ الرَّجُلُ قالت له عَائِشَةُ: يا رَسُولَ اللَّهِ حين رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ له كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ في وَجْهِهِ، وَانْبَسَطْتَ إليه، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: ﴿يا عَائِشَةُ مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا، إِنَّ شَرَّ الناس عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يوم الْقِيَامَةِ من تَرَكَهُ الناس اتِّقَاءَ شَرِّهِ﴾"[٢].

قال العيني: "وهذا الحديث أصل في المداراة، وفيه مداراة من يُتَقَّى فحشه"[٣].

سادساً: التسامح، ومراعاة الأساس الإنساني في العلاقات بين الأمم والشعوب:

إن التسامح وفق المنظور الإسلامي فضيلة أخلاقية، وضرورة مجتمعية، وسبيل لضبط الاختلافات وإدارتها، والإسلام بعالميته يتجه برسالته إلى البشرية بأسرها، تلك الرسالة التي تأمر بالعدل، وتنهى عن الظلم، وتُرسي دعائم السلام في الأرض، وتدعو إلى التعايش الإيجابي بين البشر جميعاً في جو من الإخاء والتسامح بين كل الناس بصرف النظر عن أجناسهم، وألوانهم، ومعتقداتهم[٤].

إنَّ الإسلام من جهته يعترف بوجود الغير المخالف، فرداً كان، أو جماعة فليس المسلمون هم المحور الوحيد في هذا الكون[٥]، ويعترف كذلك بشرعية ما لهذا الغير من وجهة نظر ذاتية في الاعتقاد، والتصور، والممارسة؛ تخالف ما يرتئيه شكلاً ومضموناً، ويكفي أن نعلم أن القرآن الكريم قد سمّى الشِّرك ديناً[٦] على الرغم من وضوح بطلانه، لا لشيء إلاّ لأنه في وجدان معتنقيه دين[٧].

---

(١) الحاج: الثورة وتجديد الخطاب، http://www.drhatemalhaj.com/ar/.
(٢) البخاري: صحيحه[كتاب الأدب: باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً(١٣/٨)، ح(٦٠٣٢)].
(٣) العيني: عمدة القاري(٢١٥/٣٢).
(٤)الشريف: التعددية الفكرية والحوار في المجتمع المسلم، ص(٢٦٥)، أبو السعود: تجديد الخطاب الديني الآليات والضوابط، ص(٢٣)، الجابري: التسامح في الإسلام، http://www.annabaa.org/nbanews/68/380.htm.
(٥) أبو السعود: تجديد الخطاب الديني الآليات والضوابط، ص(٢٣).
(٦) وذلك في قوله تعالى: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} سورة الكافرون: آية (٦).
(٧) عيدان: التسامح الديني في الإسلام، http://www.annabaa.org/nbanews/50/189.htm.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تسامح النبي صلى الله عليه وسلم مع أكثر الناس إيذاءً له، وقال كلمته المشهورة: ﴿اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ﴾[1].

سابعاً: عدم التعميم، وضبط المصطلحات:

يقوم المنهج الإسلامي على العدل والإنصاف، وتقتضي الدقة والأمانة إعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقَّه، وعدم تحميل أحد وزر آخر، ولو كان على دينه أو من طائفته ومذهبه، وغياب الضبط، وشيوع التعميم؛ يؤدي إلى نوع من التعمية والتضليل وجرِّ المزيد من المخالفين والخصوم[2]، وهذه من أخطر مشكلات الخطاب بوجهٍ عام، لأن إلقاء المصطلحات دون تحديد لمقصودها، وضبط للمراد منها، قد أزَّم المشكلة وعَمَّقها.

وعند النظر في تاريخ الإسلام نجد أن أكثر خلافات المسلمين وصراعاتهم منذ العهد النبوي، وخاصة في المرحلة المدنية كانت مع أهل الكتاب من نصارى ويهود؛ إلا أن القرآن الكريم حين تحدث عنهم قال: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ، يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾[3].

وتتعدد إشكالات التعميم، وعدم ضبط المصطلحات، ومن الأمثلة على ذلك:

- المقولة المشهورة: "**الكفر كلُّه ملةٌ واحدة**"

يقول الدكتور عصام البشير: "هذه العبارة صحيحة في مآل الكفر، فهو ملةٌ واحدة من حيث العاقبة، لكن ذلك لا يعني أن كفر أهل الكتاب مثل كفر الوثنيين[4].

---

(1) البيهقي: السنن الكبرى[كتاب السير: باب فتح مكة حرسها الله تعالى(٩/٢٠٠)، ح(١٨٢٧٥)]، ضعفه الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣ / ٣٠٧).

(2) الريسوني: مراجعات في الخطاب الإسلامي المعاصر، ص(١٦٤)، البشير: سمات الخطاب الإسلامي المعاصر، http://alamat-2.blogspot.com/2011/11/blog-post_16.html.

(3) سورة آل عمران: الآية (١١٣-١١٥).

(4) البشير: سمات الخطاب الإسلامي المعاصر، http://alamat-2.blogspot.com/2011/11/blog-post_16.html.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأضاف الدكتور أحمد الريسوني بقوله: "ولا يحسن استعمالها بالمرة، والبديل عنها هو القول الصادق المصدق: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾[1]، أي ليسوا ملة واحدة، أو ليسوا حالة واحدة، أو ليسوا درجة واحدة، بل: ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾[2]"[3].

- العبارة المتداولة عند الكثيرين: "**خذوا الإسلام جملةً، أو دعوه جملةً**"

فهذه العبارة صحيحة في مجال الاعتقاد والتصور، فلا يجوز أخذ العقيدة مفرقة أو مجزأة، لكن في جانب تطبيق الأحكام، وتنزيلها على أرض الواقع، فلابد من المرحلية والتدرج[4].

(1) سورة آل عمران: آية (١١٣).
(2) سورة آل عمران: آية (١٦٣).
(3) الريسوني: مراجعات في الخطاب الإسلامي المعاصر، ص(١٦٦).
(4) البشير: سمات الخطاب الإسلامي المعاصر، http://alamat-2.blogspot.com/2011/11/blog-post_16.html.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: الخطاب الإسلامي والدولة الحديثة

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: الخطاب الإسلامي والديمقراطية

المبحث الثاني: الخطاب الإسلامي والحريات العامة

المبحث الثالث: الخطاب الإسلامي والتعددية السياسية

المبحث الرابع: الخطاب الإسلامي وحقوق المرأة

المبحث الخامس: الخطاب الإسلامي وحقوق الأقليات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: الخطاب الإسلامي والديمقراطية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الديمقراطية: حقيقتها، وأنواعها

المطلب الثاني: أركان الديمقراطية في ميزان الشريعة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: الخطاب الإسلامي والديمقراطية

يُعتبر مصطلح الديمقراطية من أكثر المصطلحات السياسية انتشاراً في العصر الحديث[1]، بل هو الأكثر على الإطلاق، فلا تكاد تستمع إلى أي إنسان، سواء كان مثقفاً أو جاهلاً، ثورياً أو سلطوياً، حاكماً أو محكوماً، إلا ويطالب بأن تصبح دولته دولةً ديمقراطيةً؛ بل أصبحت الحملات الانتخابية للمرشحين في الدول الإسلامية وغير الإسلامية ترفع شعار "الحكم الديمقراطي"، فما هي الديمقراطية؟ وما موقف الإسلام منها؟ هل هي جاهلية القرن العشرين كما يدعي بعض الكتاب؟ أم أنها حامية الحقوق والحريات، والمخلِّصة من الأنظمة الديكتاتورية الظالمة؟، هذا ما تناولته في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الديمقراطية: حقيقتها، وأنواعها

تقول القاعدة الأصولية "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"[2]، وتزداد هذه القاعدة أهميةً، ونحن نتناول مسألة الديمقراطية، ولذلك فقد تناولت في هذا المطلب حقيقة الديمقراطية، وذكرت أنواعها، ثم تركت أركانها أو مبادئها للمطلب الثاني، ووزنت تلك المبادئ بميزان الشريعة الإسلامية، لمعرفة مدى موافقتها أو مخالفتها للإسلام.

أولاً: حقيقة الديمقراطية

الديمقراطية(Democracy) كلمة مكونة من لفظتين يونانيتين، وهما (Demos) أي الشعب، و(Kratos) أي الحكم أو السلطة، فمعناهما الحرفي "حكم الشعب" أي الحكم الذي تكون السلطة فيه للشعب، وأول من مارس الديمقراطية هم الإغريق فيما يعرف بحكم المدينة، وهو نظام طُبِّقَ في القرن الخامس قبل الميلاد في مدينتي اليونان وإسبرطة، وكانت صورة هذا الحكم تتم باجتماع جميع الرجال؛ لاختيار الحاكم، وسن القوانين، والعقوبات؛ وكل ما يتعلق بإدارة شؤون المدينة[3].

---

(1) توهيل: الديموقراطية ما لها وما عليها، ص(١٣).
(2) ابن أمير الحاج: التقرير والتحرير(٢٠٠/٢)، السبكي: الإبهاج(١٧٢/١)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير(٥٠/١).
(3) سينكوتا: ما هي الديمقراطية، ص(٤) وما بعدها، روبرت دال: الديمقراطية ونقادها، ص(١٤)، قطب: مذاهب فكرية معاصرة، ص(١٧٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اختلفت عبارات الفلاسفة والسياسيين في بيانهم لجوهر الديمقراطية، في صياغات مختلفة وهاؤم ثلاثة منها على النحو التالي:

١- ذهب بعضهم إلى القول بأن: "الديمقراطية هي حكم يقيمه الشعب، وتكون فيه السلطة العليا مناطة بالشعب، يمارسها مباشرة، أو بواسطة وكلاء عنه، ينتخبهم في نظام انتخابي حر"[١].

٢- وذهب آخرون إلى أن الديمقراطية هي: "حكم الشعب يقيمه الشعب لخدمة الشعب"[٢].

٣- وذهب فريق ثالث إلى أن الديمقراطية هي: "حكم الشعب بالشعب وللشعب"[٣].

فالديمقراطية لها مقصد أساسي، وهو أن يختار الشعب من يحكمه بالطريقة التي يتعارف عليها، ثم يتم تحديد القانون الذي على أساسه يتحدد شكل الحكم وطرقه، ويكون للشعب الحقُّ في محاسبة مَنْ يحكمه، وله الحقُّ كذلك في عزله؛ إن فعل ما يستحق عليه العزل.

ثانياً: أنواع الديمقراطية

للديمقراطية نوعان رئيسان[٤] وهما:

١. **الديمقراطية المباشرة:** وفيها يستطيع جميع المواطنين، دون أن ينوب عنهم مسئولون منتخبون أو معينون، المشاركة في اتخاذ القرارات العامة، وهذا النوع لا يعتبر عملياً إلا في إطار مجموعة صغيرة من الناس.

٢. **الديمقراطية التمثيلية:** ويطلق عليها الديمقراطية غير المباشرة، وفيها يقوم الناس بانتخاب من يمثلهم في اتخاذ القرارات العامة وسن القوانين[٥].

---

(١) سينكوتا: ما هي الديمقراطية، ص(٤).
(٢) المرجع السابق.
(٣) عناية: جاهلية الديمقراطية، ص(٧).
(٤) هناك نوع ثالث للديمقراطية يطلق عليه الديمقراطية شبه المباشرة، وهي خليط من النوعين السابقين، ويكون الشعب فيه يمثل السلطة الرابعة، فهي تقوم على أساس برلمان منتخب مع الرجوع إلى الشعب في بعض الأمور المهمة، انظر: الديموقراطية ما لها وما عليها، ص(٣١٤).
(٥) سينكوتا: ما هي الديمقراطية، ص(٥)، توهيل: الديموقراطية ما لها وما عليها، ص(٣١٣) وما بعدها، الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص(٣٤٠) وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أركان الديمقراطية[١] في ميزان الشريعة الإسلامية

تقوم الديمقراطية على مجموعة من الأركان، إذا تكاملت هذه الأركان، فإننا نصل إلى ديمقراطية حقيقية، بما يعني أنه إذا هدم أي ركن من هذه الأركان فلا يعتبر النظام القائم نظاماً ديمقراطياً، وإن ادُّعي ذلك، وسيكون دور الباحث هنا أن يضع كل ركن من هذه الأركان في ميزان الشريعة ويحكم عليه من خلال المنظور الإسلامي البحت، من غير سعي لأسلمة الديمقراطية أو دمقرطت الإسلام، وإنما إثباب السبق للشريعة الإسلامية بأنها أتت بقواعد الديمقراطية الحديثة، وأكثر قبل أن يعرفها الديمقراطيون أنفسهم، وهذه الأركان سبعة كما يلي هي:

أولاً: سيادة الشعب: وهي –كما ذُكر– لُبُّ الفلسفة والمنهج الديمقراطي، ومن أجلها قامت الثورات وضحت الشعوب خاصة في دول أوروبا إبان الحكم الكنسي، لذلك أصبح من الواجب

أن يقوم الشعب بالإشراف على أعمال الحكومة، وإلغاء ما كان يعرف في أوروبا بالحق الإلهي المقدس، الذي كان يحتمي خلفه رجال الدين والطبقة السلطوية الحاكمة في تلك البلاد[٢].

وعند وضع هذا الركن في الميزان الشرعي، نجد أن الإسلام يَعتبر أن صاحب السيادة في اختيار الحاكم، والرقابة عليه، هو الشعب، أو من ينوب عنه ممن يصطلح عليهم بأهل الحل والعقد، وقد قرر الإسلام ركيزتين أساسيتين كي تمارس الأمة أو يمارس الشعب ولايته وهاتان الركيزتان هما: الشورى ووجوب مساءلة الحاكم[٣]، فالحاكم يستمد شرعيته من الشعب، ولا تكون له سلطة حقيقية إلا إذا وافق الشعب على اختياره، وللشعب الحق في محاسبة الحاكم وتحديد صلاحياته، فالحاكم في نظر الإسلام ما هو إلا أجير للمسلمين[٤]، ومحاسبة الحاكم واجب شرعي قد كُلفت الأمة به، ومن الأدلة على ذلك:

---

(١) سينكوتا: ما هي الديمقراطية، ص(٦).
(٢) قطب: مذاهب فكرية معاصرة، ص(١٨١).
(٣) هويدي: الإسلام والديمقراطية، ص(١١٤).
(٤) الموصلي: حسن السلوك الحافظ دولة الملوك(٨٦/١)، فقد دخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان فقال السلام عليك أيها الأجير فقالوا قل السلام عليك أيها الأمير فقال السلام عليك أيها الأجير فقالوا قل الأمير فقال السلام عليك أيها الأجير فقال معاوية دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. من القرآن

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾(١).

وجه الدلالة: إن الله ﷻ قد نهى المسلمين أن يميلوا، أو يداهنوا أهل الظلم؛ ويدخل في ذلك الحكام إنْ ظلموا؛ لأن الركون إليهم يعني إقرارهم على هذا المنكر العظيم الذي يزاولونه، ومشاركتهم فيه، وهو مخالف لأمر الله(٢).

ب. من السنة

١. عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: إن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»(٣).

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ جعل أعظم الجهاد وخيره، أن تقال كلمة الحق عند السلطان الجائر، وهو ما يؤكد أن السيادة الحقيقية هي للشعب(٤).

٢. عن أبي بكر الصديق ﷺ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ»(٥).

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ قد حذَّر الشعوب من تركها لدورها الحقيقي في ممارسة صلاحياتها، والأخذ على يد الحكام ومنعهم من ظلمهم إن كانوا ظالمين(٦).

ج. من الأثر

١. ما جاء عن الصديق ﷺ حين ولي الخلافة أنه قال: "أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني"(٧).

---

(١) سورة هود: آية (١١٣).
(٢) ابن جزي: التسهيل(٧١٧/١)، قطب: الظلال(٢٧٢/٤).
(٣) الترمذي: سننه[كتاب الفتن: باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر(٤٧١/٤)، ح(٢١٧٤)]، صححه الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة(١/ ٨٨٦).
(٤) المباركفوري: تحفة الأحوذي(٣٢٩/٦).
(٥) الترمذي: سننه[كتاب أبواب الفتن: باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر(٢٥٦/٥)، ح(٣٠٥٧)]، صححه الألباني: صحيح الجامع الصغير(١/ ٣٩٨).
(٦) المباركفوري: تحفة الأحوذي(٣٢٤/٦).
(٧) الهندي: كنز العمال(٦٠١/٥)، ح(١٤٠٦٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. قول عمر بن الخطاب ﷺ: "رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عُيُوبِي"[١].

وجه الدلالة: إن الحاكم أو الأمير لابد أن يكون حريصاً على سماع النصح من رعيته وشعبه، وكذلك الشعوب لابد أن تمتلك الشجاعة التي تُقوِّم بها حكامها وسلاطينها.

ثانياً: حكم قائم على رضى المحكومين: في النظام الديمقراطي، الشعب هو الذي يحدد الحاكم ويختاره، لذلك يكون الحكام في البلاد التي تلتزم بالنظام الديمقراطي حريصين كل الحرص على رضا المحكومين؛ لأن عدم رضا المحكوم عن الحاكم يعني أن فرصته في الحكم مرة أخرى قد ضاعت[٢].

وعند وضع هذا الركن في الميزان الإسلامي؛ نجد أن الإسلام يعتبر رضا المحكوم عن الحاكم أصلاً من أصول الحكم في الإسلام، ويستدل على ذلك بما يلي:

أ. **من القرآن**

١. قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾[٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الحاكم المتجبر هو الذي لا يهتم برضا شعبه ورعيته، ويستمر في غِيِّه واستبداده، حتى يختزل عقولهم وآراءهم فيما يراه هو فقط[٤].

٢. قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾[٥].

وجه الدلالة: إنَّ الآية فيها تشنيع على النمرود الذي ادَّعى الألوهية، وراح يجادل بالباطل لإثبات ذلك بأنه يحيي ويميت، وفي ذلك استعباد للناس، ومصادرة لحريتهم، ويعود السبب في ذلك لطول بقائه في المُلْك، وعدم اكتراثه برضا المحكومين عنه[٦].

---

(١) الدارمي: سنن الدارمي[كتاب العلم: باب رسالة عباد بن عباد الخواص(٥٠٦/١)، ح(٦٧٥)]، ضعفه حسين سليم أسد في نفس الطبعة.
(٢) مبيض: ألف باء ديمقراطية، أسس وركائز وتطبيق الديمقراطية، ص(٨)، ياسين: الشورى والديمقراطية، ص(٣٩).
(٣) سورة القصص: آية (٣٨).
(٤) الألوسي: روح لمعاني(٢٨٨/١٠).
(٥) سورة البقرة: آية (٢٥٨).
(٦) الألوسي: روح المعاني(٣٢٦/٢)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(٦٨٦/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. من السنة

١. عن عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ﴾[١].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن خير الولاة وأفضلهم هم الذين تحبهم شعوبهم، ويحبون شعوبهم، والحب لا يكون إلا بالرضا عنهم، وهذا الرضا الذي أورث الحبَّ يحمل الرعية على الدعاء للحاكم والسلطان[٢].

٢. عن أنس بن مالك قال: ﴿لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ..﴾[٣].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ قد أنكر أن يَؤُمَّ الرجلُ الناسَ وهم له كارهون، بل لعن من لا يرضى الناس بإمامته لهم في الصلاة والتي هي لبعض الوقت وتنتهي، فكيف بمن يتحكم في رقاب الناس في جميع الأوقات، وفي كل المجالات، وهم له كارهون، وعنه غير راضين؟!![٤].

ج. من الأثر

- عَزْل عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين كان والياً على الكوفة؛ لَمَّا شكاه أهلها وأخبروه بعدم رضاهم عن سعد[٥].

وجه الدلالة: إن في عزل عمر رضي الله عنه لسعد رضي الله عنه دليلاً على أن الرعية إذا أبغضت واليَها، حتى ولو لم يكن هناك سبب مقنع لبغضهم له، وعدم رضاهم عنه، ينبغي أن يُعزل، وألا يبقى والياً على منْ يكرهونه.

يقول الإمام النووي: "عزله عمر رضى الله عنه مع أنه لم يكن فيه خلل، ولم يثبت ما يقدح في ولايته وأهليته"[٦].

---

(١) مسلم: صحيحه[كتاب الإمارة: باب خيار الأئمة وشرارهم(٦/٢٤)، ح(٤٩١٠)].
(٢) ابن عثيمين: شرح رياض الصالحين(١/٧٠٦).
(٣) الترمذي: سننه[كتاب الصلاة: باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون(٢/١٩١)، ح(٣٥٨)]، ضعفه الألباني بهذه الرواية: انظر: ضعيف سننه (ص: ٣٩)، وصححه بروايات أخرى، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة(٢/ ٢٥٠).
(٤) البغوي: شرح السنة(٣/٤٠٤).
(٥) النووي: شرح مسلم(٤/١٧٦).
(٦) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: حكم الأغلبية: في ظل الديمقراطية، لابد أن توافق الأغلبية على القرار قبل أن يصبح نافذاً، كما أن هذا المبدأ قائم كذلك في انتخاب المسئولين، وإقرارِ السياسات العامة، وقاعدة الأغلبية في النظام الديمقراطي تستند إلى اعتبار أنه إذا كان كل المواطنين سواسية، فإن رأي الأغلبية سيكون أفضل من رأي الأقلية[١].

وعند تناول رأي الأكثرية في الإسلام، ومدى اعتباره في اتخاذ القرار، نجد أن الإسلام قد أمر بالشورى، وحثَّ على الالتزام بها، وجوهر الشورى وفلسفتها قائم على الأخذ برأي الأغلبية، وليس للأقلية أن تناقش رأياً اجتاز بعد مناقشة، أو تشكك في رأي وضع موضع التنفيذ، وتلك هي سنة الرسول ﷺ التي سَنَّها للناس، والتي يجب اتباعها[٢]، والأدلة على ذلك كثيرة، ومنها:

أ. من القرآن

١. قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن جوهر الشورى يعتمد على رأي الأغلبية، فطالما أن النبي ﷺ مأمور بالمشاورة؛ فإن الأكثرية أو الأغلبية لها اعتبار في اتخاذ الآراء الاجتهادية المتعلقة بالحكم[٤].

٢. قوله تعالى: ﴿وأمرُهُم شُورى بينهم﴾ [٥].

وجه الدلالة: امتدح الله تعالى المؤمنين؛ بأنهم لا يقطعون أمراً دينياً أو دنيوياً حتى يتشاوروا فيه، ويجتمعوا عليه، فلا يستبد أحد بالرأي في الأمور المشتركة بينهم؛ مما تحتاج إعمالاً للفكر والرأي[٦]، وبذلك يكون الترجيح بالأغلبية أو الأكثرية.

ب. من السنة

١. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ، وَرَأَيْتُ بَقَرًا مُنَحَّرَةً، فَأَوَّلْتُ أَنَّ الدِّرْعَ الْحَصِينَةَ الْمَدِينَةُ، وَأَنَّ الْبَقَرَ نَفَرٌ، وَاللَّهِ خَيْرٌ» ، قَالَ: فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «لَوْ أَنَّا أَقَمْنَا بِالْمَدِينَةِ فَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْنَا فِيهَا قَاتَلْنَاهُمْ» ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(١) توهيل: الديموقراطية ما لها وما عليها، ص(٧٤).
(٢) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(٣٨/١).
(٣) سورة آل عمران: آية (١٥٩).
(٤) الطبري: جامع البيان، (٣٤٣/٧)رضا: المنار(١٦٣/٤).
(٥) سورة الشورى: آية (٣٨).
(٦) ابن عجيبة: البحر المديد(٢٢٣/٥)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن(٧٥٩/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَاللَّهِ مَا دُخِلَ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَيْفَ يُدْخَلُ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْإِسْلَامِ؟ – قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ: ﴿شَأْنُكُمْ إِذًا﴾ – قَالَ: فَلَبِسَ لَأْمَتَهُ، قَالَ: فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: رَدَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْيَهُ، فَجَاءُوا، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، شَأْنَكَ إِذًا، فَقَالَ: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لَأْمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ﴾[1].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ نزل عند رأي الأغلبية في مسألة الخروج لقتال قريش في أُحُدٍ، مع أنه كان يرى عدم الخروج؛ بل والقتال من داخل المدينة، لكنه لما رأى الأكثرية تريد الخروج نزل عند رأيها، وهذا فيه تقديم لرأي الأغلبية على رأي الأقلية[2].

٢. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ، فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا، قَالَ: ﴿إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾، فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلاَ نَفْتَحُهُ، وَقَالَ مَرَّةً: ﴿نَقْفُلُ﴾، فَقَالَ: ﴿اغْدُوا عَلَى القِتَالِ﴾، فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ: ﴿إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾، فَأَعْجَبَهُمْ، ﴿فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ﴾[3].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ نزل عند رأي الأكثرية من أصحابه، فيما أرادوه من حرصهم على فتح الطائف، وعدم الرجوع دون تحقيق ما خرجوا من أجله، فلما عادوا ثانية، وأصابتهم الجراح، تحولوا عن رأيهم، ونزلوا عند رأي النبي ﷺ، وهو ما يعتبر إنفاذاً لرأي الأغلبية[4].

ج. من الأثر

١. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُوعُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ

---

(1) أحمد: مسند الإمام أحمد[(٢٣/٩٩)، ح(١٤٧٨٧)]، حسنه الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٩١).
(2) ابن حجر: فتح الباري(١٢/٤٢٢)، خطاب: الرسول القائد، ص(١٧٥).
(3) البخاري: صحيحه[كتاب المغازي: باب غزوة الطائف(٥/١٥٦)، ح(٤٣٢٥)]، مسلم: صحيحه[كتاب الجهاد والسير: باب غزوة الطائف(٣/١٤٠٢)، ح(١٧٧٨)].
(4) العيني: عمدة القاري(١٧/٣٠٥)، النووي: شرح مسلم(١٢/١٢٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ[1].

وجه الدلالة: يقول ابن حجر: "وفيه الترجيح بالأكثر عدداً والأكثر تجربة لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع ما انضم إليهم ممن وافق رأيهم من المهاجرين والأنصار، فإن مجموع ذلك أكثر من عدد من خالفه من كل من المهاجرين والأنصار، ووازن ما عند الذين خالفوا ذلك من مزيد الفضل في العلم والدين ما عند المشيخة من السن والتجارب، فلما تعادلوا من هذه الحيثية رجح بالكثرة ووافق اجتهاده النص[2] فلذلك حمد الله تعالى"[3].

٢. ما جاء في اختيار الخليفة بعد عمر بن الخطاب ﷺ؛ فعن عبد الرحمن بن عوف أنه قال بعد أن جمع الناس: ﴿أَمَّا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلاَ تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلاً﴾[4].

وجه الدلالة: يستدل من الأثر على اعتبار الأغلبية في اختيار الخليفة والسلطان، وذلك لقول عبد الرحمن: "إني نظرت في أمر الناس"، أي أنه قام باستطلاع للرأي تبين له من خلاله أن الأغلبية تقدم عثمانﷺ في الخلافة على علي ﷺ، فأخذ برأي الأغلبية من الناس[5].

---

(١) البخاري: صحيحه[كتاب الطب: باب ما يذكر في الطاعون(١٣٠/٧)، ح(٥٧٢٩)]، مسلم: صحيحه[كتاب الأدب: باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها(١٧٤٠/٤)، ح(٢٢١٩)]، واللفظ للبخاري.

(٢) وهو حديث عبد الرحمن بن عوف في نفس الرواية: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ، البخاري: صحيحه[كتاب الطب: باب ما يذكر في الطاعون(١٣٠/٧)، ح(٥٧٢٩)].

(٣) ابن حجر: فتح الباري(١٩٠/١٠).

(٤) البخاري: صحيحه[كتاب الأحكام: باب كيف يبايع الإمام الناس(٧٨/٩)، ح(٧٢٠٧)].

(٥) يقول ابن كثير: "ثم نهض عبد الرحمن بن عوف ﷺ يستشير الناس فيهما ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس وأقيادهم جميعاً وأشتاتاً، مثنى وفرادى، ومجتمعين، سراً وجهراً، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة، في مدة ثلاثة أيام بلياليها، فلم يجد اثنين يختلفان في تقدم عثمان بن عفان" انظر، ابن كثير: البداية والنهاية(١٦٤/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: انتخابات حرة ونزيهة: تُعتبر الانتخابات في النظام الديمقراطي هي الآلية التي يتم من خلالها اختيار المرشحين الذين يرضى عنهم الشعب، ويقبل بقيادتهم له، فالانتخابات تعطي الناس فرصة اختيار قادتهم، وتتيح الممارسة الديمقراطية للناس أن ينتخبوا بالاقتراع السري دون ضغط أو إغراء، وتقوم مؤسسات شبه مستقلة بإدارة العملية الانتخابية في النظام الديمقراطي[١].

وإذا نظرنا لمبدأ الانتخابات من منظور إسلامي؛ فإننا نجد أن نظام الانتخابات والتصويت ما هو إلا شهادة للمرشح بالصلاحية[٢]، وهي تمثل الأداة الأكثر مصداقيةً في الاختيار، فلا تعدو إذاً كونَها وسيلةً من وسائل الشورى والاختيار الحر، تضمن الحرية الكاملة في الاختيار، وتحترم خصوصية كل فرد، وحقَّه في الاختيار غير المعلن[٣].

والأدلة على أهمية الشهادة، ووجوب اختيار الكفء الأمين كثيرة، أذكر منها:

١. قوله تعالى:﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[٤].

وجه الدلالة: إن الله ﷻ قد نهى مَنْ تتوفر لهم سبل الشهادة أن يتخلفوا عن أدائها[٥]، فالشهادة واجبة، ومن يتخلف عنها أو يمتنع من الذهاب إلى موضع أدائها فقد عصى أمر ربه[٦].

٢. قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[٧].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ لما رغب وحث على أداء الشهادة، جعل هذا الأداء من أجله وابتغاء مرضاته، فلا يقدم الشاهد على شهادته إلا إرضاءً لله ورجاءً لما عنده، وكذلك الأمر في الانتخاب فلا يعطي صوته إلا من يستحق ذلك وتتوفر فيه شروط الولاية من قوة وأمانة[٨].

---

(١) توهيل: الديمقراطية ما لها وما عليها، ص(٧٤).
(٢) القرضاوي: فتاوى معاصرة(٦٤٣/٢).
(٣) توهيل: الديموقراطية ما لها وما عليها، ص(٣٨٥).
(٤) سورة البقرة: آية (٢٨٢).
(٥) الماوردي: النكت والعيون(٩٢١/١).
(٦) الرازي: مفاتيح الغيب(٩٤/٧).
(٧) سورة الطلاق: آية (٢).
(٨)ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(٤٣٣/٢)، ابن تيمية: السياسة الشرعية(١٢/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يظهر للباحث: أن ما تقدم ذكره في قصة استطلاع عبد الرحمن بن عوف لآراء أهل المدينة، يشبه تماماً عملية الإدلاء بالأصوات، وفرزها؛ لمعرفة رأي الأغلبية في المسألة المطروحة.

خامساً: المساواة أمام القانون

الناس أمام القانون سواء، فالحقوق الأساسية مكفولة للجميع، وقد حددت النظم الديمقراطية حقوق كل مواطن وواجباته، بما يضمن له حياة مستقرة وآمنة، لا يتسلط فيها قوي على ضعيف، ولا حاكم على محكوم، فالكل أمام القانون سواء، بل إن الحكومات تقوم بين الناس لضمان هذه الحقوق[١].

ولا يختلف اثنان على أن الإسلام قد جاء في ظل مجتمع تسوده العنصرية بشتى أشكالها، وأن الناس كانوا درجات، فمنهم السادة ومنهم العبيد، منهم الظالم ومنهم المظلوم الذي لا يجد له نصيراً، فدعا الإسلام إلى إصلاح هذا النظام الاجتماعي البغيض، المخالف لقيم الإنسانية ومبادئها، فالناس أمام القانون سواء؛ لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى[٢]؛ التي هي من أعمال القلوب، والجزاء عليها في الآخرة، وأذكر أدلة على ذلك:

أ. **من القرآن:**

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[٣].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى المؤمنين أن يقسطوا ويعدلوا مع أعدائهم الذين آذوهم، وبغوا عليهم، ومن باب أولى بين شركاء الوطن والهوية؛ والتحاكم لابد أن يقوم على العدل، والقسط، والمساواة للجميع أمام القضاء والقانون[٤].

٢. قوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٥].

---

(١) سينكوتا: ما هي الديمقراطية، ص(٨).
(٢) أحمد: المسند[(٤٧٤/٣٨)، ح(٢٣٤٨٩)]، صححه الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ٤٥١).
(٣) سورة المائدة: آية (٨).
(٤) الرازي: مفاتيح الغيب(٣٢٠/١١).
(٥) سورة الأحزاب: آية (٣٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: قد جاء في سبب نزول هذه الآية أن الآثار الاجتماعية للتفريق بين الناس في المجتمع الجاهلي قد جعلت زينب بنت جحش رضي الله عنها ترفض الزواج من زيد بن حارثة[١]، فجاء هذا النص القرآني الذي يؤكد أن الناس أمام القانون الإلهي سواء، وهذا القانون هو الذي يؤسس لإلغاء الفوارق الطبقية والعرقية.

ب. من السنة

١. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا﴾[٢].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ حَذَّرنا من استنان سنة الأمم السابقة، في التفريق بين الناس، وعدم التعامل معهم من منطق العدل والمساواة؛ لأن هذا كان سبباً في إهلاكهم، وبين كذلك أن الناس أمام القانون سواء، ولو كان المذنب من عصبة الحاكم أو الأمير؛ فلابد أن يطبق عليه القانون كغيره[٣].

٢- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا عَاصِبًا رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ حَمْرَاءَ مُتَّكِئًا، أَوْ قَالَ: مُعْتَمِدًا عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: ﴿الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَقَالَ أَحْمَدُ إِلَيْكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَقَدْ دَنَا مِنِّي حُقُوقٌ، مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ، فَمَنْ شَتَمْتُ لَهُ عِرْضًا فَهَذَا عِرْضِي، فَلْيَسْتَقِدْ مِنْهُ، وَمَنْ ضَرَبْتُ لَهُ ظَهْرًا فَهَذَا ظَهْرِي فَلْيَسْتَقِدْ مِنْهُ، وَمَنْ أَخَذْتُ لَهُ مَالًا فَهَذَا مَالِي فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي أَتَخَوَّفُ الشَّحْنَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلَا وَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ طَبِيعَتِي، وَلَا مِنْ خُلُقِي، وَإِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ مَنْ أَخَذَ حَقًّا إِنْ كَانَ لَهُ، أَوْ حَلَّلَنِي فَلَقِيتُ رَبِّي، وَأَنَا طَيِّبُ النَّفْسِ» ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا أَسْأَلُكَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ؟» قَالَ: أَسْلَفْتُكُمْ يَوْمَ كَذَا، وَكَذَا، فَأَمَرَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ أَنْ يَقْضِيَهَا إِيَّاهُ﴾[٤].

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(١٨٦/١٤).
(٢) البخاري: صحيحه[كتاب أحاديث الأنبياء: باب حديث الغار(١٧٥/٤)، ح(٣٤٧٥)]، مسلم: صحيحه[كتاب الحدود: باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود(١٣١٥/٣)، ح(١٦٨٨)].
(٣) ابن حجر: فتح الباري(٨٧/١٢).
(٤) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق(٤٦٩/٩)، ح(١٨٠٤٣)، قال الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة(١٣ / ٦٤٧) وهذا إسناد رجاله ثقات - كما قال الهيثمي -؛ غير عطاء بن مسلم - وهو: الخفاف قال الحافظ: "صدوق يخطئ كثيراً".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: إنَّ النبي ﷺ على رفعة منزلته، وعلو مكانته، وهو خير بني آدم، يضع نفسه خصماً أمام القضاء، وهو في ذلك يؤسس للمبدأ الأصيل في الإسلام، وهو أن الناس أمام القانون والقضاء سواء.

ج. من الأثر

– عن أنس أن رجلاً من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين؛ عائذ بك من الظلم، قال: عذت معاذاً، قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسوط، ويقول: أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم، ويقدم بابنه معه، فقدم، فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط، ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين. قال أنس، فضرب، فوالله لقد ضربه ونحن نحبُّ ضربه، فما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري: ضع السوط على صلعة عمرو، فقال: يا أمير المؤمنين؛ إنما ابنه الذي ضربني، وقد استقدتُ منه، فقال عمر لعمرو: مُذْ كم تَعَبَّدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟!، قال: يا أمير المؤمنين! لم أعلم، ولم يَأْتني[1].

وجه الدلالة: دلَّ الأثر على أن الجميع –حكاماً ومحكومين– أمام القانون الإسلامي سواء، وأن القانون الإسلامي لا يفرِّق بين حاكم وابن حاكم ومواطن، ولا يمكن للحاكم أن يتسلط على المحكوم؛ ولو كان على غير دين الإسلام؛ لأن القانون الإسلامي ضمن للجميع حقَّهم في الإنصاف والمساواة.

سادساً: اتباع الإجراءات القانونية المعتمدة

وفق هذه النظم والقوانين يجب أن تتحدد صلاحيات السلطة التنفيذية، فعلى الحكومة الالتزام بالإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الدولة وتشريعاتها، وتنطوي النظم الديمقراطية على ترتيبات مختلفة من شأنها أن تَحُدَّ من تمادي أيِّ شخص في التسلط، وتُلزم كل مسئول باتخاذ الإجراءات القانونية الصحيحة لتنفيذ القانون[2].

(١) المتقي الهندي: كنز العمال(١٢/٦٦٠-٦٦١).
(٢) توهيل: الديمقراطية ما لها وما عليها، ص(٧٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند وضع هذا الركن من أركان الديمقراطية في ميزان الإسلام، نجد أن الإسلام قد احتاط في معاقبة الناس وإدانتهم، بل إنه قد وضع نظاماً إجرائياً متكاملاً، يتمُّ من خلاله إدانة الناس أو تبرئتهم، وإن ارتكاب أي خلل في اتباع هذه الإجراءات يفضي إلى انتهاء القضية وعدم قبول الدعوى، وقد يعاقب المدعي لأنه لم يلتزم بالإجراءات القانونية المتبعة، لذا نجد:

١. **في الشهادة على الزنا**؛ حددت الشريعة الإسلامية مجموعة من الإجراءات التي يحتاط بها من الوقوع في أية خلل يؤثر على العدالة، والشفافية القانونية، وقد حُدِّدَ للشهادة على سبيل المثال نصابٌ؛ لا يمكن إقامة الحد على المتهم بالزنا؛ إلا إذا تحقق هذا النصاب، وإن حدث خلل في هذا الإجراء، من اختلاف الروايات، أو عدم اكتمال النصاب، يعاقب الشهود؛ لارتكابهم حد القذف[١].

٢. ما أورده أهل الأثر في مخالفة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ لإجراءات الضبط والتفتيش أثناء تفقده ليلاً، "فعن ثور الكندي أن عمر بن الخطاب كان يَعَسُّ بالمدينة من الليل، فسمع صوت رجل في بيت يتغنى، فتسور عليه، فقال: يا عدوَّ الله؛ أظننت أن الله يسترك وأنت في معصيته؟ فقال: وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجلْ عليّ، إنْ أكنْ عصيتُ الله واحدة؛ فقد عصيت الله في ثلاث، قال: ﴿وَلا تَجَسَّسُوا﴾[٢] وقد تجسستَ، وقال: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾[٣] وقد تسورت عليَّ، وقد دخلتَ علي بغير إذن، وقد قال الله تعالى: ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾[٤] قال عمر: فهل عندك من خير إن عفوتُ عنك؟ قال: نعم، فعفا عنه، وخرج وتركه"[٥].

وجه الدلالة: دل الأثر على أن ولي الأمر يفقد حقَّه في إقامة العقوبة ومحاسبة المذنب، إذا لم يتبع الإجراءات القانونية السليمة لعملية القبض، والتفتيش، وغيرها من الإجراءات القانونية التي تتطور بتطور النظم القانونية للدول[٦].

---

(١) السرخسي: المبسوط(٦٥/٩)، البابرتي: العناية شرح الهداية(٢٧٨/٥)، القرافي: الذخيرة(٥٤/١٢-٥٥)، النفراوي: الفواكه الدواني(٢٠٦/٢)، الشيرازي: المهذب(٤٥١/٣)، النووي: المجموع(٢٥٢/٢٠)، ابن قدامة: المغني(٧٣/٩)، الحجاوي: الإقناع(٢٥٦/٤).
(٢) سورة الحجرات: الآية (١٢).
(٣) سورة البقرة: آية (١٨٩).
(٤) سورة النور: آية (٢٧).
(٥) الخرائطي: مكارم الأخلاق[(١٥٢/١)، ح(٤٤٨)] لم أجده مخرجاً.
(٦) جاء ذلك في محاضرة للدكتور مازن هنية عميد كلية الشريعة والقانون السابق في الجامعة الإسلامية، ضمن مساق فقه القضاء لطلبة الدراسات العليا في الكلية، الفصل الأول شهر أكتوبر ٢٠١١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعاً: عدم تجاوز القيود الدستورية: لكل دولة دستورها الذي يُحَدَّدُ طبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة، وتُوضِّحُ فيه كيفية سن القوانين، وكيفية تنفيذها، وتعد الرقابة الدستورية على القوانين من أبرز الوسائل التقنية التي اعتمدتها معظم الدول المعاصرة من أجل الحد من احتمال إصدار السلطة التشريعية لقوانينَ مخالفةٍ للدستور؛ باعتباره القانون الأسمى للبلاد[١].

وتعد القيود الدستورية في النظام الإسلامي الضابطَ الأكثرَ أمناً؛ للحفاظ على ديمقراطية الدولة الإسلامية، فهناك قيودٌ دستورية في الإسلام، تحدد صلاحيات كل من الأمة أو الشعب، وصلاحيات الحاكم أو الرئيس، وأهم هذه القيود هو قيد الحاكمية، ويقصد بالحاكمية أن الحاكم هو الله تعالى، والنبي مبلغ عنه، فالله تعالى هو الذي يأمر وينهى، ويحلل ويحرم[٢]، ويحكم ويشرع، لذلك نجد أن معظم الدساتير في الدول الإسلامية قد ضمن هذا القيد، حين ذكر أن دين الدولة هو الإسلام، وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع[٣].

يقول الأستاذ المودودي: "كذلك تقتضى ديمقراطيتنا أن لا تتألف الحكومة، ولا تتغير؛ إلا بالرأي العام، ولكن الفرق بيننا وبينهم أنهم يحسبون ديمقراطيتهم حرة مطلقة العنان، ونحن نعتقد الخلافة الديمقراطية متقيدة بقانون الله ﷻ"[٤]، ثم يقول في كتابه نظرية الإسلام السياسية: "فمن هذا الوجه يعد الحكم الإسلامي ديمقراطياً"[٥].

(١) توهيل: الديمقراطية ما لها وما عليها، ص(٣٦٧).
(٢) المودودي: تدوين الدستور الإسلامي، ص(١٨) وما بعدها، القرضاوي: فتاوى معاصرة(٦٤٥/٢).
(٣) القرضاوي: فتاوى معاصرة(٦٤٦/٢).
(٤) المودودي: تدوين الدستور الإسلامي، ص(٢٥).
(٥) المودودي: نظرية الإسلام السياسية، ص(٣٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة

آراء العلماء في الديمقراطية

اشتدَّ الخلاف بين فريقين من العلماء المعاصرين في حكم الديمقراطية الوافدة، وهل يقبل الإسلام بالديمقراطية؛ أم أنها رجس وكفر، وهي مرفوضة جملة وتفصيلاً؟!.

- **تحرير محل النزاع:** اتفق العلماء على أن نظام الحكم في الإسلام قائم على الشورى[١]، واختلفوا في حكم الديمقراطية إلى قولين:

القول الأول: إن الديمقراطية دين إزاء الدين الإسلامي، وهي كفر بواح، وأبرز من تبنى هذا الرأي، الشيخ عبد العزيز بن باز وغيره من علماء المملكة السعودية، والمفكر الإسلامي أبو الأعلى المودودي، والمفكر الإسلامي سيد قطب وأخوه محمد، والشيخ تقي الدين النبهاني، وتبناه التيار الجهادي بشكل عام، والدكتور غازي عناية وغيرهم[٢].

القول الثاني: إن الديمقراطية من الإسلام، بل إن الإسلام هو أول من أسس للديمقراطية كنظام حكم إسلامي، وأبرز من تبنى هذا الرأي الإمام حسن البنا، والإمام محمد الغزالي، والدكتور يوسف القرضاوي، والأديب الإسلامي الكبير عباس العقاد، والأستاذ راشد الغنوشي، والدكتور خالد محمد خالد[٣].

- **أسباب الاختلاف**

يمكنني تلخيص أهم أسباب الاختلاف في هذه المسألة، في الأسباب الأربعة التالية:

١. غياب التصور الكامل عن الديمقراطية.

---

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: لا غنى لولي الأمر عن المشاورة؛ فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ، انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص(١٢٦)، الجويني: غياث الأمم، ص(٥٥)، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص(٣١)، أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص(٢٦)، ابن الموصلي: حسن السلوك الموصل لدولة الملوك، ص(٧٤)، رضا: الخلافة، ص(٣٨-٣٩)، عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(١/٣٧-٣٨)، لم أجد نصاً مباشرة، ولكنه يفهم من أقوال الفقهاء.

(٢) المنجد: حكم الديمقراطية والانتخابات، http://islamqa.info/ar/ref/107166، المودودي: نظرية الإسلام الديمقراطية، ص(٢٩) وما بعدها، قطب: في ظلال القرآن(٤/٢٠٧٥)، قطب: مذاهب فكرية معاصرة، ص(٢٥١) وما بعدها، النبهاني: نظام الحكم في الإسلام، ص(٤١)، البرقاوي: الديمقراطية دين، ص(١٣)، عناية: جاهلية الديمقراطية، ص(٩) وما بعدها.

(٣) البنا: مجموعة الرسائل، ص(٢١٦)، الغزالي: دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، ص(١٨٣-١٨٥)، القرضاوي: فتاوى معاصرة(٦٣٦)، العقاد: الديمقراطية في الإسلام، ص(٣)، الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص(٨٧-٨٨)، خالد: الديمقراطية أبداً، ص(٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. الحكم على "الديمقراطية" بناءً على خلفيتها الفكرية والعقدية.
٣. رفض الديمقراطية من منطلق رفض كل ما هو غربي.
٤. التعامل مع الديمقراطية على أساس أنها عقيدة ودين بإزاء الدين الإسلامي.

أولاً: أدلة القول الأول

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بأن الديمقراطية كفر، وهي راية عمية، ودين جاهلي، بأدلة من الكتاب، ومن السنة، على النحو التالي:

أ. **من القرآن**، وفيه ثلاث حزم من الأدلة

الأولى: أدلة تعارض الديمقراطية مع الاحتكام لشرع الله

١. قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾(١).
٢. وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾(٢).
٣. وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾(٣).

وجه الدلالة: دلت النصوص على أن الحوادث والمسائل التي لم يعرف حكمها بعد، أو حدث فيها اختلاف، إنما حكمها إلى الله تعالى، وإلى رسوله الذي لا ينطق عن الهوى، بينما في الديمقراطية يُعطى حقُّ التشريع للبشر، ويصبح العقل البشري هو الذي يحدد الحسن والقبيح، وهو الذي يسن القوانين والأحكام (٤).

الثانية: في ذم الكثرة التي تقوم عليها الديمقراطية

١. قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾(٥).
٢. وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾(٦).

(١) سورة الشورى: آية (١٠).
(٢) سورة النساء: آية (٥٩).
(٣) سورة النساء: آية (٦٥).
(٤) الطبري: جامع البيان(٥١٨/٨)، قطب: الظلال(٦٨٧/٢)، قطب: مذاهب فكرية معاصرة، ص(٢٢٦)، عناية: جاهلية الديمقراطية، ص(١٧).
(٥) سورة المائدة: آية (١٠٠).
(٦) سورة يوسف: آية (١٠٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ ذم الكثرة في كثير من الآيات، وبين أن أكثر الناس في ضلال وزيغ وكفر، والديمقراطية في جوهرها تعني حكم الأكثرية وجريان رأيهم، وبما أن أكثر الناس كافرون وفاسقون، فإن الحكم سيكون الغلبة فيه لأهل الضلال والكفر[٢].

الثالثة: التحاكم إلى الديمقراطية يعبر عن قصور ونقص في الإسلام

١. قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[٣].

٢. وقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[٤].

وجه الدلالة: إن الله ﷻ قد رضي لنا الإسلام ديناً، وبناء عليه فإن النظام السياسي كغيره من الأنظمة لابد أن يكون من صميم الإسلام، أو إسلامياً خالصاً، أما الديمقراطية فقد بنيت على العلمانية، وهي فصل الدين عن الدولة وهذا جزء من الجاهلية الكفرية، فكيف نرتضي بالديمقراطية التي هي وليدة العلمانية؛ ونَعُدُّ الإسلام قاصرا[٥].

ب. من السنة

١. عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»[٦].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ قد أرشدنا إلى رد كل أمرٍ حادث أو مبتدع في الدين، وما الديمقراطية إلا بدعة في الدين جعلت الحاكمية للبشر، وليس لرب البشر، فهي كفر، وتتبنى عقيدة كفرية[٧].

---

(١) سورة الفرقان: آية (٥٠).
(٢) السمرقندي: بحر العلوم(٢١٢/٢)، عناية: جاهلية الديمقراطية، ص(٣٩) وما بعدها.
(٣) سورة المائدة: آية (٣).
(٤) سورة المائدة: آية (٥٠).
(٥) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(١١٩/٣)، النبهاني: نظام الحكم في الإسلام، ص(١٩)؛ عناية: جاهلية الديمقراطية، ص(٤٩) وما بعدها.
(٦) البخاري: صحيحه[كتاب الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود(١٨٤/٣)، ح(٢٦٩٧)]، مسلم: صحيحه[كتاب الحدود: باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٣٤٣/٣)، ح(١٧١٨)].
(٧) النووي: شرح مسلم(١٦/١٢)، ابن حجر: فتح الباري(٢٤٨/١٣)، النبهاني: نظام الحكم في الإسلام، ص(١٩)؛ عناية: جاهلية الديمقراطية، ص(٢٥-٢٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ، إذ ذكر الفتنة، فقال: «إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «الْزَمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ»[(١)].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ أمر عند اشتداد الفتنة، أن يترك المسلم أمر العامة، وما الديمقراطية إلا حكم أكثرية العامة، فمقياس الأكثرية لا عبرة له في تحمل مسئولية الحكم عندنا، والحق لا يتقرر بالعدد أو الكثرة، ولكن العبرة بالمنهج والمبدأ[(٢)].

- **مناقشة أدلة القول الأول**

لم أكن أود أن أناقش أدلة القول الأول؛ لأن ما ساقوه من أدلة تمثل أسساً شرعيةً، وحقائقَ دينيةً ليس لمسلم أن يعترض عليها، أو أن يناقشها من حيث المبدأ، ولكن الاستدلال بها ليس في محل النزاع، فلا تعني الديمقراطية رفض الاحتكام إلى شرع الله، أو التجرأ على اتهام الإسلام بالنقص، أو غير هذه التعبيرات التي مؤداها إلى الكفر، ولكن لبيان الأمر فإنه:

أ. يجاب عن الدليل الأول في أن الديمقراطية تتعارض مع الاحتكام لشرع الله: أن الديمقراطية في الدولة الإسلامية تحتكم وتنضبط بالدستور الإسلامي الذي ينص على أن الشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريع، أما فيما يتعلق بالمسائل الاجتهادية فلا مانع من الاخذ برأي الأغلبية، وقد مرت الأدلة على ذلك.

ب. ويجاب عن الدليل الثاني بأن الكثرة مذمومة، والديمقراطية تقوم على رأي الاكثرية: أن الكثرة المذمومة تتحدث عن المجتمع الكافر بشكل عام، ولا تتناول المجتمع المسلم، ولو كان أكثر المجتمع الإسلامي مذموماً، لما كان مجتمعاً إسلامياً أصلاً.

(١) أبو داود: سننه[كتاب الملاحم: باب الأمر والنهي(١٢٤/٤)، ح(٤٣٤٣)]، صححه الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٤١٤).
(٢) عناية: جاهلية الديمقراطية، ص(٣٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. ويجاب عن الدليل الثالث بأن التحاكم إلى الديمقراطية يعبر عن قصور الإسلام: بأن الشريعة الإسلامية قد أجازت الاستفادة من غير المسلمين، فـ﴿الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُمَا وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا﴾[1]، والنقل والاقتباس في شؤون الدنيا، وفي المصالح المرسلة، وفي الوسائل الحسنة ليس مباحاً فقط، بل قد يرتفع إلى مستوى الواجب، ونحن حين نستورد الديمقراطية لا نستورد العقائد والأخلاق، ولكننا نستورد الخطط والأهداف التي تفيدنا في إقامة نظام سياسي أفضل[2].

ثانياً: أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني القاضي بأن الديمقراطية من الإسلام؛ بما مر من أدلة في تأصيل أركان الديمقراطية خلال هذا المطلب.

- **الترجيح ومسوغاته:**

بعد عرض أقوال العلماء، وأهم أدلتهم في مسألة موقف الإسلام من الديمقراطية، يُرَجِّحُ الباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم القائلون بأنه لا تعارض بين النظام الديمقراطي والإسلام، بل إن هناك تناغماً بين الديمقراطية كنظام يضبط الحياة السياسية؛ والإسلام كدين يحكم الحياة بجميع نواحيها، وذلك لمسوغات خمسة كما يلي:

أولاً: إننا حين نتناول الديمقراطية؛ فإننا نعني بها الوسيلة الحديثة التي تضبط الحياة السياسية في الدولة الإسلامية، وتترجم مبادئ الإسلام النظرية في السياسة والحكم إلى واقع عملي ملموس[3]، وهي وسيلة تحدد صلاحيات الحاكم، وتبين حقوق المحكوم، وتمنع جور أيٍّ من الطرفين على الآخر، ولا يعني ذلك جعلها في مرتبة الدين، أو قريبة منه[4].

---

(1) ابن ماجة: سننه[كتاب الزهد: باب الحكمة(٢/١٣٩٥)، ح(٤١٦٩)]، ضعفه الألباني: ضعيف الجامع الصغير(ص: ٦٢٤).
(2) الغزالي: دستور الوحدة الإسلامية، ص(١٨٢-١٨٣).
(3) الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص(٨٧-٨٨).
(4) الغزالي: دستور الوحدة الثقافية، ص(١٨٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: نسلم أن الديمقراطية بهذا المصطلح، وبهذا التنظيم، هي جهد غربي من سياسيين ومفكرين غير مسلمين، ولكن هذا لا يعني أننا نرفض كل ما هو غربي، فـ﴿الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُمَا وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا﴾[1]، وقد أخذ النبي ﷺ في بعض القضايا بما كان يفعله غير المسلمين، ومنها فكرة حفر الخندق التي كانت من أفكار الفرس[2]، وقد أقرَّ ﷺ أحلافاً تضبط الحياة الاجتماعية، وتساعد على استقرارها، كانت قد أُبرمت في العصر الجاهلي، منها حلف المطيبين[3].

ثالثاً: لا يعني الأخذ بالديمقراطية كنظام سياسي تبني الفكر الغربي، فالأخذ بالنظم الديمقراطية في الحياة السياسية، كالأخذ بالنظم الحربية في الحياة العسكرية، وهذا أمر لا يعترض عليه أحد.

رابعاً: إنَّ الأخذ بالديمقراطية لا يلزم التصلب عندها، وعدم قبول شيء غيرها، فإذا ابتُكرت أنظمة تضمن الحقوق والحريات، وتضمن عدم الاستبداد في الحكم بشكل أفضل، وتنظم الحياة السياسية بكفاءة وفعالية أكبر، فلا مانع من الأخذ بها، فكل ما يساعد على تحقيق مصالح العباد نحن مأمورون بتطبيقه، والعمل به؛ طالما أنه لا يخالف دستورنا الإسلامي.

سادساً: لا يمكن أن نتصور أن الإسلام قد جاء بخلاف هذه المبادئ التي تنادي بها الديمقراطية، وما تناولناه من خلال التأصيل لأركان الديمقراطية، يعد دليلاً على ما نقول، فالصورة المشرقة للحكم الإسلامي في زمن النبي ﷺ، وفي عصر الخلفاء الراشدين، تدلل على أن المبادئ العامة للحياة السياسية في الإسلام لا تختلف عن المبادئ العامة للديمقراطية.

يقول الإمام حسن البنا: "وعلى هذا فليس في قواعد النظام النيابي ما يتنافى مع القواعد التي وضعها الإسلام لنظام الحكم، وهو بهذا الاعتبار ليس بعيداً عن النظام الإسلامي ولا غريباً عنه"[4].

---

(1) سبق تخريجه: ص(٧٩).
(٢) ابن هشام: السيرة النبوية(٢/٢٢٤).
(3) قال رسول الله ﷺ: (شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِي حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ، فَمَا أُحِبُّ أَنْ أَنْكُثَهُ، وَأَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ) البخاري: الأدب المفرد[(١٩٩/١)، ح(٥٦٧)]، صححه الألباني: صحيح الأدب المفرد، ص(٢١٢).

(٤) البنا: مجموعة الرسائل، ص(٢١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **تَنَاوُلُ الخطاب الإسلامي لقضية الديمقراطية:**

للخطاب الإسلامي المعاصر أن يعلن على الملأ أن الإسلام:

١- لا يرفض الديمقراطية ولا يعتبرها كفراً، وإنما يضعها في نصابها الصحيح ويعطيها حجمها الحقيقي، فالديمقراطية في الخطاب الإسلامي ما هي إلا وسيلة لتنظيم تداول السلطة بين الناس، وبما أنه تنظيم بشري فهو خاضع للتجديد والتعديل والتغيير بل والتبديل.

٢- لا تعارض بين الديمقراطية كوسيلة والنظم الإسلامية السياسية ولا تنافي بينها، بل تمثل الديمقراطية الطريقة الأمثل لتطبيق مبادئ الإسلام في الحكم والسياسة، وتعتبر أفضل الأدوات الحديثة التي تضمن حقوق المحكومين، وتكفل لهم حرياتهم، وكذلك تحدد صلاحيات الحكام وتضبط قراراتهم، وهذا ما تهدف إليه المبادئ العامة للنظام السياسي في الإسلام، وتسعي لتحقيقه.

٣- الديمقراطية ليست ديناً، وليست عقيدة إزاء الدين الإسلامي والعقيدة الإسلامية، بل هي في مرتبة ومستوى مختلف تماماً عن الدين والعقيدة.

٤- جاء الإسلام بقواعد وأصول الحكم في الدولة الإسلامية، والتي تعد –هذه الأسس والقواعد– أسبق من قواعد النظام الديمقراطي، إلا أن التقصير في جانب التقنين والتشريع عند المسلمين جعلهم بحاجة للنظم التي تقيمها الدول غير الإسلامية.

٥- بعض التخوفات التي يطلقها البعض، والتي تتعلق بحق التشريع، ومشاركة النواب أو الشعوب في وضع دساتيرها، قد نظمها الدستور الإسلامي بإقراره بالحاكمية، وبذلك فإن هذه التخوفات ليس في مكانها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: الخطاب الإسلامي والحريات العامة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الحرية وحدودها .

المطلب الثاني: الحريات الأساسية في القانون الدولي ومدى اعتبارها في الإسلام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: الخطاب الإسلامي والحريات العامة[1]

يَعتبر الكثير من المفكرين والمثقفين أن هناك تعارضاً كبيراً، وغياباً كاملاً، لأي نوع من أنواع التعايش بين الحريات والدين، فإذا وجد الدين ضاعت الحريات؛ نتيجة تأثرهم بالدولة الدينية التي حكمت أوروبا في العصور الوسطى، أو ما اصطلح عليها بالعصور المظلمة، التي جسدت أسوأ مظاهر الاستبداد والاستعباد باسم الدين[2]، مما شكَّل تصوراً؛ أن الأديان تَئِدُ الحريات وتكبحها، وما جاءت الأديان إلا لتقييد حريات البشر، والإسلام كدين هو متهم بهذا الاتهام، وهو ما يوجب على الخطاب الإسلامي أن يبين موقف الإسلام من الحريات، وقد وقع هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: حقيقة الحرية وحدودها

أولاً: الحرية لغة: اسم من حَرَّ يَحَرُّ إذا صار حراً[3]،وهي ما خالف العبودية، وبرئ من العيب والنقص، يقال هو حُرٌّ بين الحَرورية والحُرية، ويقال طين حُرٌّ: لا رمل فيه[4]:

ثانياً: الحرية اصطلاحاً: رغم ذكر اشتقاقات الحرية في القرآن الكريم، إلا أن الفقهاء القدامى لم يحددوا معنىً واضحاً للحرية، وذلك في ظني لوضوح دلالة اللفظ بالنسبة إليهم، ولعلهم قد اقتصروها على معنيين:

الأول: التحرر من العبودية للشهوات، فالإمام الجرجاني قد عرف الحرية في اصطلاح الصوفية، أنها: "**الخروج عن رق الكائنات، وقطع جميع العلائق والأغيار**، وهي على مراتب:

حرية العامة: عن رق الشهوات، وحرية الخاصة: عن رق المرادات؛ لفناء إرادتهم من إرادة الحق،

---

(1) اختلف العلماء المعاصرون في الفرق بين الحريات والحقوق، فذهب بعضهم إلى عدم وجود اختلاف؛ وذهب البعض الآخر إلى وجود فرق بينهما ينعكس على مدى التصرف في كل منهما، فالحرية مرتبطة بالمساواة، والحق مرتبط بالاختصاص، ورأي ثالث يرى أنه لا فرق بين الحقوق والحريات في المجال السياسي والفكري فالحرية صنو الحق ورديفه، وهنا أتناول الحريات من منظور سياسي فكري، لذلك الحرية والحق بالنسبة لنا شيء واحد، انظر: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص(٣٠) وما بعدها.

(2) ياسين: الإسلام والقومية العلمانية، ص(٤٩).

(3) ابن منظور: لسان العرب(١٧٨/٤).

(4) ابن فارس: مقاييس اللغة(٦/٢-٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحرية خاصة الخاصة: عن رق الرسوم والآثار؛ لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار"[١].

ويريد الجرجاني بذلك التخلص من ذل الخضوع للشهوات، بحبها والانشغال عن غيرها بها.

الثاني: التحرر من رق العبودية للآدميين، لذلك عرفها الإمام الزيلعي بأنها:

"**خلوص حكمي يظهر في حق الآدمي بانقطاع حق الأغيار عن نفسه، وإثبات هذا الوصف الحكمي يسمى إعتاقاً وتحريراً، وهو تصرف مندوب إليه**"[٢].

فالحرية ليست شيئاً مادياً ملموساً، إنما هي إحياءٌ حكمي يُخرج العبد عن كونه ملحقاً بالجمادات؛ لأنه مال مُتقوم، إلى كونه أهلاً للكرامات البشرية من قبول الشهادة، والولاية، والقضاء، وغيرها[٣].

وقد نشأ عن المعنى الثاني بطريق المجاز في الاستعمال معنىً ثالث، استنبطه الطاهر بن عاشور، وهو: "**تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كيف يشاء دون معارض**"[٤].

- ويرجح الباحث تعريف الدكتور إرْحَيِّل غرايبة؛ حيث عرف الحرية بأنها: "**المكنة العامة التي يقررها الشارع للأفراد، بحيث تجعلهم قادرين على أداء واجباتهم، واستيفاء حقوقهم، واختيار ما يجلب المنفعة، ويدرأ المفسدة دون إلحاق الضرر بالآخرين**"[٥].

- **شرح التعريف:**

"**المكنة العامة التي يقررها الشارع للأفراد**": وهذه المكنات أو الرخص تتعلق بمصالح الأفراد المادية أو المعنوية، والكل فيها سواء، ومبدأ الخصوصية منتفٍ عنها، فالناس جميعاً يتمتعون بها على قدم المساواة، لا فرق بين فردٍ وآخر.

---

(١) الجرجاني: التعريفات(٨٦/١).
(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق(٦٧/٣).
(٣) العيني: البناية شرح الهداية(٣/٦).
(٤) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص(٣٩١).
(٥) نقله عنه، فقيهي: مفهوم الحرية دراسة تأصيلية، ص(١٤)، ولم أجد كتابه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"**بحيث تجعلهم قادرين على أداء واجباتهم، واستيفاء حقوقهم**": فالمكنة والرخصة التي قرَّرَها القانون للأفراد تجعلهم مكلفين ومسئولين أمام القانون عن أداء واجباتهم، ويكفل لهم هذا القانون نيل حقوقهم واستيفاءها.

"**واختيار ما يجلب المنفعة، ويدرأ المفسدة**": يكفل الشارع– القانوني– للأفراد حرية الاختيار التي تحقق مقاصدهم في اختيار ما ينفعهم ودرأ ورفض ما يضرهم.

"**دون إلحاق الضرر بالآخرين**": وهذا قيد على الحرية، فتنتهي حرية الفرد إذا أضرت بحقوق الآخرين وحرياتهم.

ثالثاً: حدود الحرية

إنَّ الأصل في الإنسان أنه حرٌ، لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[١]، فالأصل قبل الاكتساب؛ الحرية الكاملة وغير المنقوصة، وهو بعد ذلك مرهون ومقيد بما كسبت يداه[٢]، والإسلام متشوِّفٌ إلى الحرية،[٣] وداعٍ لها، وقد كفل الإسلام الحرية في أخصِّ خصائصه؛ وهي حرية الاعتقاد، ونهى عن الإكراه في الدين؛ وقد قال الله ﷻ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[٤]، ولكن للحرية حدوداً تقف عندها، وتنتهي إليها، وإذا ما جاوزتها، كان التصرف تعدياً وجرأة، ونلخص هذه الحدود في خمسة كما يلي[٥]:

١- **احترام السنن الطبيعية والاجتماعية، وعدم تجاوزها:** هناك قانون للحياة، ووفق هذا القانون لابد أن يضبط الانسان تصرفاته ويحدد صلاحياته، وهذه القوانين تمثل السنن الطبيعية والاجتماعية، فالذي يتحدى السُنن الطبيعة محكوم عليه بالهلاك والفناء، والذي يتحدى السُنن الاجتماعية محكوم عليه بالفشل والضياع، يقول الله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾[٦].

---

(١) سورة المدثر: آية (٣٨).
(٢) الماوردي: النكت والعيون(١٤٨/٦)، الزحيلي: التفسير المنير(٢٤٢/٢٩).
(٣) الدسوقي: حاشية الدسوقي(٣٦٠/٤)، الشربيني: مغني المحتاج(٣٠٥/٤).
(٤) سورة البقرة: آية (٢٥٦).
(٥) السالمي: قضايا الحريات الخاصة والعامة، http://www.altasamoh.net/Article.asp?Id=583.
(٦) سورة الفتح: آية (٢٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **ملاءَمة التصرف والوسيلة للغاية والغرض الذي استعملت من أجله:** هناك تناغم فطري بين الوسيلة وغايتها، أو بين التصرف وغرضه، فمتى كانت الوسيلة ملائمة للغاية، والتصرف ملائم ومناسب للغرض، لقي الفعل استحساناً وقبولاً، ومتى بعدت الوسيلة عن غايتها، أو شذ التصرف عن غرضه، وجد استنكاراً وتنديداً، ومن هنا جاء النهي عن سب آلهة المشركين كوسيلة لتحقيرها؛ قال تعالى:﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[١].

٣- **أن تكون الحرية ضمن العرف الشرعي والإنساني:** العرف ضابط في حياة الناس، والعادة محكمة في الإسلام[٢]، فالإنسان في مجتمع معيَّن لا يستطيع التصرف على هواه إذا كان ذلك يُضر بالآخرين وجوداً أو مصالح، أو يتنافى مع أعرافهم المتفق عليها، وهذا معنى القاعدة الفقهية: "لا ضرر ولا ضرار"[٣]، على أن الفرد في المجتمع الإسلامي لا يكتفي منه بأن يكون فعله لا يضر الآخرين بل له مقاييس أخلاقية تتناول الفعل بحد ذاته؛ لأنّه إما أن يكون له أو عليه وهو ما تجعله بعض المجتمعات ضمن دائرة "العيب".

٤- **أن يكون المقصد من وراء التصرف تحقيق الخير والبر:** فالأصل في تصرف الإنسان العاقل، تحقيق الخير والبر يقول الطاهر بن عاشور: "إن الأدلة الشرعية دلت على أن إرادة خير الدنيا مقصد شرعي حسن"[٤]، وفي حال خالف التصرف هذا المقصد، فقد خرج من دائرة الحرية إلى دائرة التعدي والجور، الذي اتُّفِقَ على رفضه وتجريم فاعله[٥].

٥- **مراعاة حرية الفرد؛ لكونه مواطناً في دولة أو وطن:** بالنظر إلى تأسس الحرية في فطرة الإنسان من جهة وكونه عضواً في مجتمع ومواطناً في دولة، ظهرت معظم قضايا ومشكلات الحريات، لذلك لابد أن يراعي الفرد ويوازن بين حريته من جانب وأنه جزء من كل، وفرد من مجتمع في الجانب الآخر، فما تبيحه بعض الدول وتعتبره من الحريات، قد تحظره دول أخرى وتعتبره من المحرمات[٦].

---

(١) سورة الأنعام: آية (١٠٨).
(٢) المرداوي: التحبير شرح التحرير(٣٨٥١/٨)، السيوطي: الأشباه والنظائر(٨٩/١)، العطار: حاشية العطار(٣٩٩/٢).
(٣) الزرقا: شرح القواعد الفقهية(١٦٥/١)، البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية(٢٥١/١).
(٤) ابن عاشور: التحرير والتنوير(١١٥/٤).
(٥) السعدي: تيسير الكريم الرحمن(٢٨٧/١).
(٦) السالمي: قضايا الحريات الخاصة والعامة، http://www.altasamoh.net/Article.asp?Id=583.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الحريات الأساسية في القانون الدولي، ومدى اعتبارها في الإسلام

إن الحريات قد مرت بمراحل تطور، حتى وصلت إلى شكلها الحالي، وبرز للحرية مذهبان، وهما المذهب الفردي، والمذهب الاشتراكي، ولكل من المذهبين خصائصه التي يتميز بها، وقد اتفق المذهبان على تقرير الحريات الأساسية على الاختلاف بينهما في مدى النص على هذه الحريات في الدساتير[١]، وبالمجمل فقد تم تقسيم الحريات العامة باعتبار المصالح المادية والمصالح المعنوية للفرد، وقد تناولت هذه الحريات لمعرفة مدى اعتبارها في الإسلام.

أولاً: الحريات العامة المتعلقة بمصالح الأفراد المادية، وتتضمن:

١- الحرية الشخصية: وهي عبارة عن "حق الفرد في أن يأمن على نفسه وماله وعرضه من ناحية أولى، وأن ينتقل داخل الدولة وخارجها دون قيود من ناحية ثانية، وأن يمتنع دخول الغير لمسكنه دون إذنه إلا في الأحوال التي بينها القانون"[٢]، وهي من أهم الحريات؛ لاتصالها المباشر بكيان الفرد وشخصيته، فلا يجوز تقييد هذه الحرية، أو المساس بها.

وقد نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل فرد الحق في الحياة، والحرية، وسلامة شخصه"[٣].

ومن خلال تعريف القانونيين للحرية الشخصية، نجد أن لها ثلاثة أبعاد[٤]، وهي:

---

(١) المذهب الفردي يعتبر أن الحريات العامة هي حقوق طبيعية للإنسان وهي مقدسة لا يجوز التنازل عنها ويتساوى الناس جميعاً في التمتع بها، وهي ذات مضمون سلبي يقتضي على الدولة عدم التدخل فيها، ووظيفتها هي حماية هذه الحريات، والمذهب الاشتراكي يضع المجتمع في اعتباره الأول ويسخر الفرد لخدمته، فالفرد ليس كائناً مستقلاً يستطيع العيش بمعزل عن الحياة، وإنما هو كائن اجتماعي يعيش في جماعة بها هدف مشترك هو خير المجتمع وسعادته، فالقانون هنا يحشد جهود الأفراد وينسق بينهما لتحقيق الهدف المشترك لجميع الأفراد والمتمثل في تنظيم المجتمع، انظر: العام: الحرية الفردية في المذهب الاشتراكي والاجتماعي، ص(١٦٠)، موقع وزارة الأوقاف والشئون الدينية في المملكة المغربية: القانون بين المذهب الفردي والمذهب الجماعي، http://www.habous.net/daouat-alhaq/item/1709.

(٢) ملوخية: الحريات العامة، ص(٢٨).

(٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: http://www.un.org/ar/documents/udhr/.

(٤) ملوخية: الحريات العامة، ص(٣١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. **البعد المتعلق بحرية الأمن:** ويعد الحق في حرية الأمن من أهم الحريات العامة للأفراد، لأن في كفالته ضمانة التمتع بكثير من الحقوق والحريات، وغيابه يمثل غياب أدنى معالم الحريات والحقوق.

ب. **البعد المتعلق بحرية التنقل:** وتعني حرية التنقل، حق الفرد في الانتقال من مكان لآخر، والخروج من البلاد والعودة إليها دون تقييد أو منع إلا وفقاً للقانون[١]، ففي ضمان حرية التنقل والتحرك حماية لصحته الجسدية والنفسية على حدٍ سواء، وإقرار حرية التنقل يعني قدرة الفرد على ممارسة مجموعة من الحريات التي تستلزم لممارستها حرية الفرد في التنقل، كحرية الاجتماع وغيرها[٢].

ج. **البعد المتعلق بحرية المسكن، وحرمته:** فحرية المسكن تعني أنه يجوز لكل فرد أن يسكن في أي مكان بالدولة، وأن يبني له مسكناً ويمتلكه، ويأوي إليه ويحتمي به[٣]، ولا يحق لكائن من كان أن يقتحم عليه مسكنه بغير رضاه، إلا في حالات خاصة حددها الدستور[٤].

ويلحق بها حرية التملك، وحرية العمل.

- **الإسلام والحرية الشخصية**

تأتي الحرية الشخصية في مقدمة الحريات التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية، ويترتب على وجودها إمكان التمتع بغيرها من الحريات، والإسلام متشوف للحرية[٥].

وقد تم تناول الحريات الشخصية، ومدى اعتبارها في الإسلام، من خلال تقسيمات القانون الدولي إلى خمسة أنواع على النحو التالي:

١- **حرية الأمن في الإسلام:** أولى الإسلام قضية الأمن أهمية بالغة، حيث إنه اعتبر أن الحياة المستقرة تعتمد على ركنين أساسيين، وهما: الغذاء والأمن[٦]، ، لذلك كان المقصد الأساس من مقاصد الشريعة الإسلامية هو حفظ النفس، ومنع الاعتداء عليها لا بالقتل ولا بالجرح أو

---

(١) المرجع السابق، ص(٣٧).
(٢) الماضي: الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية، ص(٦٣) وما بعدها.
(٣) ملوخية: الحريات العامة، ص(٦١).
(٤) الراوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص(١٩٥).
(٥) الفاسي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي(١٤٢/١).
(٦) في قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾سورة قريش: آية (٣-٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حتى بالخدش[١] سواء كان مادياً أو معنوياً، فحفظ النفس المعصومة من أصول الأديان كلها[٢]، وقد جاءت الكثير من النصوص التي تحرم الاعتداء على النفس، والمال، والعرض، منها:

أ. من القرآن

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٣].

وجه الدلالة: في الآية دلالة على تحريم الاعتداء على الإطلاق، فالاعتداء حتى ولو كان على غير المسلمين محرم، وهو على المسلمين من باب أولى[٤].

٢. قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[٥].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الاعتداء على النفس يعتبر من أعظم الفساد، بل إن قتل النفس وانتهاك حرمتها، يعتبر قتلاً لجميع الناس، وانتهاكاً لهم[٦].

ب. من السنة

١. قوله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ..»[٧].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الاعتداء على الدماء والأموال محرم متأكد الحرمة[٨].

٢. قوله ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى

(١) الشاطبي: الموافقات(٢٠/٢)، أبو زيد: فقه النوازل(٣٠/٢).
(٢) ابن عاشور: التحرير والتنوير(٩٠/٢٠).
(٣) سورة البقرة: آية (١٩٠)، سورة المائدة: آية (٨٧).
(٤) رضا: المنار(٢٢٩/١١)، الشوكاني: فتح القدير(٨٠/٢).
(٥) سورة المائدة: آية (٣٢).
(٦) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(١٤٦/٦).
(٧) مسلم: صحيحه[كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ(٨٨٩/٢)، ح(١٢١٨)].
(٨) النووي: شرح صحيح مسلم(١٨٢/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هَاهُنَا﴾ وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴿بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ﴾﴾[1].

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ المسلمين عن الاعتداء على بعضهم البعض، بأي شكل من أشكال الاعتداء، فلا يجوز لمسلم أن يحقر أخاه أو أن يظلمه أو يخذله، فالاعتداء بأي شكل من الأشكال على المسلم محرم آكد التحريم.

٢- **حرية المسكن، وحرمته:** ضمن الإسلام حرية المسكن، وحرمته، وأكد على عدم خرق تلك الحرمة والدخول في البيوت إلا بإذن صاحبها ورضاه، وجاء في ذلك نصوص منها:

أ. من القرآن

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[2].

وجه الدلالة: إنَّ الله ﷻ نهى المؤمنين أن يدخلوا بيوت غيرهم من غير استئذان وسلام، فإن استأذنوا وأُذِنَ لهم دخلوا، وإن لم يؤذن لهم فلا يجوز أن يدخلوا؛ حفاظاً على خصوصياتهم في بيوتهم، وعدم الاطلاع على عوراتهم[3].

ب. السنة

١. قوله ﷺ: ﴿﴿إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ﴾﴾ [4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد شرط لجواز دخول بيوت الغير أن يسبق هذا الدخول بالاستئذان، فإن استأذن ثلاث مرات ولم يؤذن له فليرجع، ولا يزد عليها إلا لسبب[5].

---

(١) مسلم: صحيحه[كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله(١٩٨٦/٤)، ح(٢٥٦٤)].
(٢) سورة النور: آية (٢٧-٢٨).
(٣) البغوي: معالم التنزيل(٢٩/٦)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن(٥٦٥/١).
(٤) البخاري: صحيحه[كتاب الاستئذان: باب التسليم والاستئذان ثلاثاً(٥٤/٨)، ح(٦٢٤٥)]، مسلم: صحيحه[كتاب الأدب: باب الاستئذان(١٦٩٤/٣)، ح(٢١٥٣)].
(٥) الباجي: المنتقى شرح الموطأ(٢٨٤/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. قوله ﷺ: ﴿لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ﴾[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ألغى حرمة من يتلصص على الناس، وينظر إليهم من غير إذنهم، فلو آذوه فلا ضمان مطلقاً[٢] وهذا حفاظاً على حرية المسكن وتأكيداً على حرمته.

❖ **ضوابط حرية المسكن وحرمته في الإسلام[٣]:**

١. يمكن للدولة ووفق نظام قانوني خاص، أن تدخل بعض المساكن، ودون استئذان؛ بهدف إزالة منكر ظاهر محقق الوقوع، إذا توفر شرطان:

الأول: أن يثبت كون المنكر محقق الوقوع بقول الثقاة العدول، أيْ بالبينة الشرعية والقرينة الجازمة.

الثاني: أن ينجم عن المنكر انتهاك حرمة، أو مفسدة يفوت استدراكها بحصول الإذن، نحو جريمة سرقة، أو اغتصاب، ونحو ذلك.

٢. يمكن للدولة السماح بدخول بعض المساكن بدون استئذان بهدف الحصول على أدلة جريمة وقعت، ويفوت تحصيلها بالاستئذان.

٣. يمكن للدولة السماح بدخول بعض المساكن بدون استئذان من أجل مصادرة رسائل، أو مستندات، من شأنها تهديد الأمن القومي للدولة المسلمة، إذا تَمَّ إرسالها إلى دولة معادية.

٣- **حرية التنقل:** كفلت الشريعة الإسلامية حرية الحركة والتنقل، بل إن التنقل والسير وسيلة من وسائل تعميق الإيمان في القلب، لذلك جاءت الكثير من الآيات التي توجهنا إلى التنقل والتحرك والسير، منها:

أ. **من القرآن**

١. قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ﴾[٤].

---

(١) البخاري: صحيحه[كتاب الديات: باب "غير معنون"(١١/٩)، ح(٦٩٠٢)].
(٢) ابن حجر: فتح الباري(٢١٦/١٢-٢١٧).
(٣) الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص(١٣٤) وما بعدها.
(٤) سورة العنكبوت: آية (٢٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أن الله ﷻ قد ندب إلى السير والتنقل في الأرض بحرية وبدون قيود، وذلك لتعميق الإيمان به من خلال رؤية عظيم قدرته في الخلق، ومعرفة نعمه وآلائه[١]، قال السمرقندي: "سيروا في الأرض أي سافروا"[٢].

٢. قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ قد أباح لعباده بأن يسيروا في الأرض، ويتنقلوا فيها، فينظروا إلى جبالها، وسهولها، ونواحيها، فيتعمق إيمانهم[٤].

ب. من السنة

١. عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «سَافِرُوا تَصِحُّوا، وَاغْزُوا تَسْتَغْنُوا» [٥].

وجه الدلالة: أرشد النبي ﷺ للسفر والتنقل، وذلك لما في التنقل من فائدة، ولما في الحركة والرياضة من منفعة، وخاصة لأهل الدعة والراحة[٦].

٢. عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»[٧].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز السفر والتنقل من أجل زيارة البقاع الشريفة، وذلك لما فيه من نفع ديني أو دنيوي، وهو بالمجمل يؤكد على حرية التنقل والسفر في الإسلام.

---

(١) ابن عطية: المحرر الوجيز(٣١١/٤)، ابن عجيبة: البحر المديد (٢٩٤/٤)، المراغي: تفسير المراغي(١٢٦/٢٠).
(٢) السمرقندي: بحر العلوم(٦٢٩/٢).
(٣) سورة الملك: آية (١٥).
(٤) الطبري: جامع البيان(٥١١/٢٣)، الرازي: مفاتيح الغيب(٥٩٠/٣٠).
(٥) أحمد: مسند الإمام أحمد(٥٠٧/١٤)، ح(٨٩٤٥)، حسنه الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة(١٠٦٥/٧)، وأورده عبد الرزاق موقوفاً على عمر بن الخطاب، مصنف عبد الرزاق(١٦٨/٥)، ح(٩٢٦٩)، قال الأرنؤوط وهو أصح شيء في الباب، انظر مسند أحمد طبعة الرسالة (١٤ / ٥٠٨).
(٦) ابن بطال: شرح صحيح البخاري(٤٥٥/٤)، ابن عبد البر: التمهيد(٣٦/٢٢).
(٧) البخاري: صحيحه[كتاب الجمعة: باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة(٦٠/٢)، ح(١١٨٩)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ **ضوابط حرية التنقل في الإسلام[١]:**

١. يمكن للدولة تقييد حرية التنقل لبعض الأشخاص، إذا كان تنقلهم وسفرهم يفوت مصلحة عامة للجماعة، كمنع عمر بن الخطاب ﷺ سفر كبار الصحابة من المدينة، والاستقرار خارجها؛ حرصاً على المصلحة العامة للمسلمين، والذي يسر حصول الإجماع في عصره[٢].

٢. يمكن للدولة وضع حد لحرية تنقل الأشخاص؛ حفاظاً على سلامتهم، خاصة في حالات حدوث الكوارث، أو انتشار الأمراض المعدية، وغير ذلك، وكذلك حفاظاً على أخلاقهم إذا ترتب على تنقلهم إضرارٌ بالأخلاق، والقيم العامة في الإسلام.

٣. للدولة تقييد حرية بعض الأشخاص، والذين قد يتسببون في إحداث اضطرابات تضر بالأمن العام، وتعود على المجتمع بالإفساد.

٤- **حرية التملك**[٣]: وتعني "قدرة الفرد بأن يتملك ما يصح أن يكون محلاً للتملك وفقاً للقانون، وعندما يتملك يصبح له حقٌ على ما تملكه يستطيع أن يتصرف به جميع التصرفات التي يجيزها القانون"، وهذه الحرية لا يجوز مصادرتها، أو نزعها؛ إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ولا تجوز إلا بحكم قضائي[٤].

- **الإسلام وحرية التملك:** يعد مصطلح التملك، أو الملك، من المصطلحات المشهورة في الفقه الإسلامي، فقد عرفه الجرجاني بأنه: "**اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه، وحاجزًا عن تصرف غيره فيه**"[٥].

وقد تولى الإسلام تنظيم شئون الإنسان، وضبط تعاملاته، وصلاحياته، ووضع الأسس والمبادئ التي من شأنها أن تَقِيَهُ نوازع نفسه، ورعونة شهواته، والإسلام لما أقرَّ حرية الملكية الفردية أقرها مسايرة للغريزة البشرية التي من قواعدها حُبُّ التملك[٦].

---

(١) الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص(١٤٢).
(٢) الصلابي: عمر بن الخطاب، ص(١٣٩).
(٣) ذهب بعض الكتاب إلى اعتبار حرية التملك وحق التملك شيئاً واحداً، وفرق البعض الآخر بينهما، على اعتبار أن حرية التملك تعني إمكانية الفرد قانوناً أن يصبح مالكا، وحق التملك تعني إمكانية الفرد التصرف في ملكيته، وتناولنا لهذه لحرية أو هذا الحق سيكون من كلا الجانبين، لذلك لم أجد مبرر لإثارة الخلاف.
(٤) الراوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص(١٩٦).
(٥) الجرجاني: التعريفات(٢٢٩/١).
(٦) عبد المتجلي: الحريات والحقوق في الإسلام، ص(٩٤) وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد دلت نصوص كثيرة على أن الإسلام قد كفل حرية التملك، منها:

أ. **من القرآن**، وقد جاءت في حزمتين من الأدلة، كما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾[١].

وقوله: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا﴾[٢].

وجه الدلالة: أباح الله تعالى للمسلمين أن يتملكوا ما يغنمونه من أعدائهم، مما يمكن تملكه، سواء كان مالاً، أو عقاراً، أو سلاحاً[٣].

٢. قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[٤].

وقوله: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٥].

وجه الدلالة: دلت الآيات على أن الله تعالى لما أباح الملكية الفردية وصانها من الاعتداء عليها، وجَّه تصرف المالك بهذا الملك بما يعود عليه وعلى الجماعة بالنفع والفائدة، ومنع تضييع هذا الملك هدراً، فحظر الإسراف والتبذير[٦].

ب. من السنة

١. عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»[٧].

وعن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»[٨].

وجه الدلالة: أباح النبي ﷺ حرية التملك، وجعل إعمار الأرض، وإحياءها، والسبق إلى حيازتها، من أسباب تملكها؛ بشرط عدم وقوعها في ملك أحد قبل ذلك؛ فيما يعرف بحيازة المباح[٩].

---

(١) سورة الأنفال: آية (٦٩).
(٢) سورة الأحزاب: آية (٢٧).
(٣) الطبري: جامع البيان(٢٠/٢٥٠).
(٤) سورة الحديد: آية (٧).
(٥) سورة البقرة: آية (١٩٥).
(٦) الطبري: جامع البيان(٢٣/١٧١).
(٧) البخاري: صحيحه[كتاب المزارعة: باب من أحيا أرضاً مواتاً(٣/١٠٦)، ح(٢٣٣٥)].
(٨) أبو داود: سننه[كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب في إحياء الموات(٣/١٧٨)، ح(٣٠٧٣)]، صححه الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة(٢/ ١١١).
(٩) ابن حجر: فتح الباري(٥/٢٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: ﴿مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: ﴿وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ﴾[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على حرمة الاعتداء على أملاك الغير، أو منعهم من حقهم في التملك، واستحلال أملاكهم بالدعاوى الباطلة والأيمان الكاذبة، وهذا يؤكد ضمان الإسلام لحرية وحق التملك[٢].

❖ **ضوابط حرية التملك في الإسلام[٣]:**

١. أن يكون الملك قد اكتسب بالطرق المشروعة في الإسلام، وكذلك أن يكون انفاقه في طرق الخير والبر.
٢. مداومة استثمار هذا الملك، لأن في تعطيله إضراراً بصاحبه، وبنماء ثروة المجتمع.
٣. أن تحقق حرية التملك التوازن الاجتماعي داخل المجتمع المسلم، ولا يكون بيد طبقة على حساب أخرى، وذلك يتحقق بتقرير مبدأ تساوي الفرص[٤].
٤. تلتزم الدولة بتوفير الملك لمن يعجز عن التملك، وذلك من خلال بيت المال أو ما يعرف اليوم بالضمان الاجتماعي أو غيره من النظم الحديثة التي تضمن ذلك[٥].
٥. للدولة الحق في نزع الملكية إذا توفرت مبررات نزع الملكية، وذلك إما لضمان حق الغير، خاصة في حالات تعثر المديونيات والإفلاس، أو في حالة تحقيق المصالح العامة من إقامة الطرقات، وتنظيم العمار، وهذا في إطار ضيق ويتم تطبيقه وفق القانون[٦].

---

(١) مسلم: صحيحه[كتاب الإيمان: باب وعيد من اقتطع أرض مسلم بيمين فاجرة بالنار(١٢٢/١)، ح(١٣٧)].
(٢) النووي: شرح مسلم(١٥٩/٢-١٦٢).
(٣) عبد المتجلي: الحريات والحقوق في الإسلام، ص(١١٠) وما بعدها.
(٤) امتثالاً لقول الله تعالى: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} سورة الحشر: آية (٧).
(٥) ويشترك في ذلك جميع مواطني الدولة الإسلامية مسلمين وذميين، فقد جاء في كتاب خالد بن الوليد: "وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين"، انظر: الخراج لأبي يوسف (١ / ١٥٧).
(٦) وذلك من باب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، انظر: الموافقات(٩٢/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- **حرية العمل:** ويراد بها "إتاحة الفرصة أمام كل فرد يريد أن يعمل؛ ليكسب عيشته في اختيار العمل الذي يريد أداءه، وعدم احتكار بعض الأعمال من قبل هيئات خاصة"، ويجوز للدولة أن تقيد هذه الحرية بموجب تشريعات خاصة، تقضي بمنع الأطفال من العمل في الأعمال الشاقة، وأن تضع الشروط اللازمة الواجب توافرُها فيمن يعمل في أعمال معينة، ولا يُعَدُّ عملياً انتهاكاً لحرية العمل[١].

- **<u>الإسلام وحرية العمل:</u>** يقوم الاقتصاد الإسلامي على أصلين أساسيين، وهما:

١- منع الاستغلال.

٢- تقديس حق العمل.

فالإسلام قد حرم أن يستغل المسلم غيره من البشر، ولا يجيز لكائن من كان أن يحول بين الناس وبين التمتع بحقهم في العمل، وكسب الرزق، وللعامل أن يقبض أجره قبل أن يجفَّ عرقه، لذلك نجد المجتمع الإسلامي قد أعطى فرصة العمل لكل أفراده، وساعدهم على إيجاد هذه الفرصة[٢]، والأدلة على ذلك كثيرة، ومنها:

أ. **من القرآن**

١. قوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾[٣].

وجه الدلالة: إن الله ﷻ قد أرشد عباده إلى طلب الرزق في الدنيا، والسعي للعمل فيها؛ لكي يوفروا أقواتهم وأقوات من يعيلون؛ ضماناً لكرامة العيش[٤].

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[٥].

وجه الدلالة: علَّق الله ﷻ النصيب بالاكتساب؛ تحريضاً على العمل، وحثاً على الرزق، وذلك لكلا الجنسين رجالاً ونساءً[٦].

---

(١) عبد المتجلي: الحريات والحقوق في الإسلام، ص(١٩٧).
(٢) المرجع السابق، ص(٩٠).
(٣) سورة القصص: آية (٧٧).
(٤) الطبري: جامع البيان(٦٢٥/١٩)، الثعلبي: الكشف والبيان(٢٦٢/٧).
(٥) سورة النساء: آية (٣٢).
(٦) ابن عطية: المحرر الوجيز(٤٥/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. من السنة

١. عن المقدام ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قال: ﴿مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ﴾[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ يرشدنا إلى خير أنواع التكسب والرزق وهو العمل باليد، وهذا يؤكد على مبدأ حرية العمل في الإسلام، فللإنسان أن يختار العمل الذي يناسبه مع تفضيل ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره[٢]، وقد راعى الإسلام النفع العام في طلب الرزق، بما يعود على سائر المخلوقات بالخير، وجعله مفضلاً[٣].

٢. عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن حرية العمل التي ضمنها الإسلام، تكفل للإنسان الحياة الكريمة التي يتعفف فيها عما في أيدي الناس، ولا يتعرض لهم بالسؤال ليعطوه[٥].

❖ **ضوابط حرية العمل في الإسلام:**

يمكنني وضع مجموعة من الضوابط لضمان حرية العمل، وتتلخص في الآتي:

١. أن يكون العمل فيما أحل الله ﷻ، ولا يكون من أنواع المفاسد، والمحرمات المحظورة.
٢. أن يكون العمل في إطار احترام حق الغير، والمصلحة العامة، وللدولة أن تقنن حرية العمل بما يضمن ذلك.
٣. أن يكون هناك ملاءمة وتناسب بين طبيعة العمل، وحالة العامل الذي يقوم بهذا العمل[٦]، فليس كل ما يصلح للرجل القوي يمكن للمرأة، أو الطفل، أو الهرم القيام به.

---

(١) البخاري: صحيحه[كتاب البيوع: باب كسب الرجل من عمل يده(٥٧/٣)، ح(٢٠٧٢)].
(٢)ابن حجر: فتح الباري(٣٠٦/٤).
(٣) الصنعاني: سبل السلام(٣/٢).
(٤) البخاري: صحيحه[كتاب البيوع: باب كسب الرجل وعمله بيده(٥٧/٣)، ح(٢٠٧٤)].
(٥) ابن عثيمين: شرح رياض الصالحين(٣٩٥/٣).
(٦) فقد رد النبي ﷺ عبد الله بن عمر في غزوة بدر وأحد لصغر سنه، ومن باب أولى ألا يسمح للصغير أن يعمل في عمل شاق، لا يناسبه، وعلى نحوه من كان مريضاً أو هرماً أو غير ذلك، انظر العيني: عمدة القاري(٨٢/١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الحريات العامة المتعلقة بمصالح الأفراد المعنوية، وتتضمن ثلاثة أنواع:

١- **حرية العقيدة والعبادة:** وتعني حرية الفرد في اعتناق مذهب معين أو عقيدة دينية معينة، وهذا الاعتناق مسألة معنوية أو روحية تحتاج إليها النفس الإنسانية، وتتمخض عنها شعائر عملية، وهي الأحكام والتكليفات التشريعية، وهي مكفولة بشرط ألا تؤثر هذه الشعائر على النظام العام[١]، فقد نص الإعلان الفرنسي في المادة العاشرة منه على أنه: "لا يجوز ازعاج أي شخص بسبب آرائه وهي تشمل معتقداته الدينية، بشرط ألا تكون المجاهرة به سبباً للإخلال بالنظام العام المحدد بالقانون"[٢].

وحين نتناول حرية العقيدة والعبادة من المنظور الإسلامي، فإننا نجد أن الشريعة الإسلامية قد كفلت حرية الاعتقاد، وحرية العبادة، لغير المسلمين الذين يقطنون أرض الإسلام، مع توفير الحماية الكاملة لهم، وقد ترك الإسلام لكل فرد الحرية التامة في عقيدته؛ بناء على ما يصل إليه عقله ونظره الصحيح، وذلك لأن الإسلام جعل أساس التوحيد والإيمان البحث والنظر، لا القهر والإلجاء، ولا المحاكاة والتقليد[٣] ويؤيد ذلك العديد من النصوص، منها:

أ. **من القرآن**

١. قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ قد نهى نبيه أن يُكره غير المؤمنين على الإيمان، لأن الأصل في العقيدة والعبادة هو الحرية، والاختيار[٥].

٢. قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[٦].

وجه الدلالة: قد بين الله ﷻ أن هذا الدين ليس كغيره من الأديان، فهو دين لا يقبل الإكراه في اختياره واعتناقه، وإنما الإيمان به لا يكون إلا عن إرادة حرة مختارة[٧].

---

(١) جعفر: الحرية في الإسلام، ص٣٤، الراوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص(١٩٨).
(٢) الراوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص(١٩٨).
(٣) خلاف: السياسة الشرعية، ص(٤٠-٤١)
(٤) سورة يونس: آية (٩٩).
(٥) أبو السعود: إرشاد العقل السليم(١٧٧/٤)، حقي: روح البيان(٨٤/٤)، رضا: المنار(٣٩٥/١١).
(٦) سورة البقرة: آية (٢٥٦).
(٧) رضا: المنار(١٩١/١٢)، المراغي: تفسير المراغي(١٨/٣)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن(١١٠/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. من السنة

١. قوله ﷺ: ﴿أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[١].

وجه الدلالة: في تشنيع النبي ﷺ ومخاصمته لمن يعتدي بأي شكل من أشكال الاعتداء على غير المسلمين بسبب عقيدتهم دليل على أن الإسلام قد كفل حرية الاعتقاد، وحرم إكراه الناس في اعتقاد غير ما يريدون[٢].

٢. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ﴿تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ﴾ [٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النبي ﷺ قد أباح التعامل مع غير المسلمين في البيع والشراء، وغيرها من أنواع المعاملات، رغم مخالفتهم لنا في الاعتقاد، ولم تكن مخالفتهم لنا في الاعتقاد والدين مانعاً من التعامل أو التعاون معهم.

٢- **حرية الفكر:** ويمكن تعريفها بأنها، "حركة داخل الإنسان يتولد عنها الاعتقاد بفكرة معينة، تعبر عن مكنونات ضمير الإنسان التي لا يمكن أن تمتد إليها محاسبة مهما بلغ شططها"، ولكن إذا برزت الفكرة إلى العالم الخارجي وتجاوزت مرحلة الاعتقاد إلى مرحلة اشتراك الآخرين في هذه الفكرة أو المعتقد كان عليها أن تلتزم القيود الموضوعية ومبادئ المجتمع في ذلك[٤].

حرية الفكر في الإسلام: لما كان الإسلام من أعظم الأديان التي أعطت العقل قيمته الكبرى، وجعلت الفكر والتدبر من أولى وسائل التعرف على الله تعالى، جعلت إقرار حرية الفكر تجاوز مرحلة الإباحة إلى مرحلة اعتبارها من الضروريات، فتصبح حقاً لله على الإنسان وليس حقاً للإنسان فقط، فالمصابون بكسل التفكير واسترخاء العقل عصاة لله في نظر الإسلام، تتفاوت

(١) أبو داود: سننه[كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات(١٧٠/٣)، ح(٣٠٥٢)]، صححه الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة(١/ ٨٠٧).
(٢) القاري: مرقاة المفاتيح(٢٦٢٥/٦).
(٣) البخاري: صحيحه[كتاب الجهاد والسير: باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب(٤١/٤)، ح(٢٩١٦)].
(٤) الماضي: الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية، ص(١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معاصيهم بقدر حجم الاضطراب الذي يصيب علاقة الإنسان بالله ﷻ وبالكون المسخر له[١]، ومن الأدلة على ذلك:

أ. من القرآن

١. قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا﴾[٢].

وجه الدلالة: إن الله ﷻ يطلب من عباده أن يفكروا وينظروا ويتأملوا، فرادى وجماعات؛ كي يصلوا إلى الحق[٣]، فحرية التفكير سبيل من سبل الوصول إلى الحق، ولذلك حثَّنا الله عليها.

٢. قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[٤].

٣. وقوله أيضا: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾[٥].

وجه الدلالة: إن الله ﷻ يحثُّ عباده أن يستعملوا عقولهم فيما تراه أعينهم من مظاهر يومية، ويفكروا فيها وفي سبب وجودها وكيفيته ؛كي يصلوا إلى الحق، وبذلك تكون حرية التفكير سبب من أسباب الوصول إلى الحق[٦].

ب. من السنة

- عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَفَكَّرُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ ..»[٧].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ يأمرنا بالتفكر فيما خلق الله ﷻ وأبدع، وذلك لمعرفة عظمة الله وقدرته، والأمر هنا يفيد الوجوب، وهذا يؤكد حرص النبي ﷺ على حرية الفكر.

ج. من الأثر

- عن أبي الدرداء ﷺ أنه قال: «تَفَكُّرُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ»[٨].

---

(١) الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص(١٥٣).
(٢) سورة سبأ: آية (٤٦).
(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(٣١١/١٤)، رضا: المنار(٢٠٢/١١).
(٤) سورة الروم: آية (٨).
(٥) سورة ق: آية (٦).
(٦) السمرقندي: بحر العلوم(٥/٣)، المراغي: تفسير المراغي(٣١/٢١).
(٧) الأصبهاني: العظمة(٣١٤/١)، ح(٤)، حسنه الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته(٥٧٢).
(٨) البيهقي: شعب الإيمان(٢٦١/١)، ح(١١٧)، لم أجده مخرجاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دل تفضيل أبي الدرداء للتفكر على قيام الليل مع عظيم أجر القيام، على أهميته ومكانته في صياغة العقلية الإسلامية الحرة، صاحبة الإيمان المتين.

❖ **ضوابط حرية الفكر في الإسلام:**

حَرِص الإسلام على ما يضمن الأصالة والجودة للفكر الإنساني؛ حتى يعود من جولته المعنوية بحصيلة كريمة، تزيد من إيمانه ويقينه، وتيسر له سبل الرقي والتقدم، ولضمان ذلك فقد وضعت بعض الضوابط، وأهمها[١]:

١. عدم تحميل العقل الإنساني بأكثر مما يتحمله، وبما يزيد عن طاقته، وذلك بالتفكير في الغيبيات، وفيما وراء الطبيعة، وهو مما لا طائل وراءه، ولا جدوى منه؛ بل قد يعود بالأثر السلبي على عقيدة المسلم وإيمانه.
٢. عدم إرهاق العقل بالتفكير في القضايا المنافية لجوهر الإسلام، وعقيدته الخالصة، ومسلماته البديهية.

٣- **حرية الرأي والتعبير**: وهي قدرة الفرد على التعبير عن أفكاره وآرائه بحرية تامة؛ ووسائل مختلفة؛ وهذه الحرية موضع عناية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد نصت المادة التاسعة عشرة منه، على أنه: "لكل إنسان الحق في حرية الرأي، والتعبير عنه، ويتضمن هذا الحق حرية اعتناق الآراء، وحرية التماس المعلومات والأفكار، وتلقيها، وإذاعتها بمختلف الوسائل، دون التقييد بحدود الدولة"[٢].

وهذه المادة مرتبطة بواجبات ومسئوليات خاصة، أي أنها تخضع إلى قيود معينة، تستند إلى القانون، وتكون ضرورية من أجل احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وكذلك من أجل الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، والأخلاق[٣].

---

(١) الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص(١٥٦) وما بعدها.
(٢) منظمة العفو الدولية: الحق في حرية الرأي والتعبير من منطلق القانون الدولي، http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue16/righttofreedom.aspx.
(٣) الراوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص(١٩٩-٢٠٠)، منظمة العفو الدولية: الحق في حرية الرأي والتعبير من منطلق القانون الدولي، http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue16/righttofreedom.aspx.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فما مدى اعتبار حرية الرأي والتعبير في الإسلام؟: ذهب العلماء إلى أن الإسلام أطلق الحريات، وخاصة ما يتعلق بحرية الرأي والتعبير[١]، ونعى على الذين اختزلوا آراءهم، وهمشوا عقولهم، وقالوا إنما نتبع آراء الآباء والأجداد[٢]، بل إن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يصغوا لصاحب الرأي ليقول كلمته[٣].

فحرية الرأي في الإسلام تعني: "أن لكل الأفراد الحق في أن يجهروا بآرائهم؛ ما دام هذا الرأي متفقاً مع أصول الإسلام، ومعلناً بالحوار، والمجادلة بالحسنى"[٤]، والأدلة على حرية الرأي كثيرة، أذكر منها:

أ. من القرآن

١. قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[٥].

وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[٦].

وجه الدلالة: إن الله ﷻ قد أمر نبيه بمشاورة أصحابه، وامتدحهم على ذلك، والشورى بالمجمل هي استخراج الآراء؛ لاختيار الرأي الأفضل، ويعطى خلالها كل شخص حرية إبداء الرأي، والتعبير عنه[٧].

٢. قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[٨].

وجه الدلالة: إن الله ﷻ قد ذَمَّ علماء اليهود، وأحبارهم؛ لما فقدوا الشجاعة في إبداء رأيهم بحرية مطلقة، من خلال الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فعدم إبداء الرأي، والخنوع في ذلك، مذموم عند الله، قبيح عند الناس[٩].

---

(١) مصطفى: حرية الرأي في الإسلام، ص(٣٥).
(٢) مصداقاً لقوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا} سورة لقمان: (آية ٢١).
(٣) جاء رجل فأغلظ القول في مقاضاة النبي ﷺ، فهم الصحابة رضي الله عنهم به، فقال ﷺ: (دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا)، صحيح البخاري[كتاب الوكالة: باب الوكالة في أداء الديون(٣ / ٩٩)، ح(٢٣٠٦)].
(٣) مصطفى: حرية الرأي في الإسلام، ص(٣٦).
(٤) المرجع السابق، ص(٣٦).
(٥) سورة آل عمران: آية (١٥٩).
(٦) سورة الشورى: آية (٣٨).
(٧) البغوي: معالم التنزيل(١٢٤/٢).
(٨) سورة المائدة: آية (٦٣).
(٩) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(١٣١/٣)، أبو السعود: إرشاد العقل السليم(٥٧/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. من السنة

١. عن طارق بن شهاب، أن رجلاً سأل النبي ﷺ وقد وضع رجله في الغرز، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»[١].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ قد شجع حرية الرأي والتعبير، ورفع منزلتها؛ لتصبح بمنزلة أفضل الجهاد؛ مواساة لصاحب الرأي؛ إذا خشي أن يصاب بمكروه حال إبداء رأيه بحرية وإقدام[٢].

٢. عن أبي هريرة ﷺ: أن رجلا أتى النبي ﷺ يتقاضاه، فأغلظ، فَهَمَّ به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا»[٣].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ يربي أصحابه ويحثهم على ضمان حرية الرأي والتعبير للناس، ويعلن رفضه سياسة تكميم الأفواه، فمن حق صاحب الرأي أن يبدي رأيه فيما يراه حقاً مع مراعاة الأدب والذوق[٤].

ج. من الأثر

– قول عمر بن الخطاب ﷺ: «وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[٥] وَآيَةُ الحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ»[٦].

وجه الدلالة: دل الأثر على أن حرية الرأي والتعبير في عصر النبي ﷺ كانت في أبهى مراحلها، وأرقى مراتبها، فأصحاب النبي ﷺ يعبرون عن آرائهم بكل حرية في مسائل لها من الخصوصية ما لها، ثم يأتي الوحي مؤيداً لهذه الآراء ومعضداً لها، ويرجع الفضل في ذلك إلى البيئة التي أقامها النبي ﷺ وكان أساسها حرية الرأي والتعبير.

---

(١) ابن ماجة: سننه[كتاب الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(١٣٣٠/٢)، ح(٤٠١٢)]، قال الالباني حسن صحيح، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٨٨٨).
(٢) ابن حجر: فتح الباري(٥٣/١٣).
(٣) سبق تخريجه، ص(١٠٩)، الحاشية.
(٤) ابن حجر: فتح الباري(٥٧/٥)، المناوي: فيض القدير(٥٣٢/٣).
(٥) سورة البقرة: آية (١٢٥).
(٦) البخاري: صحيحه[كتاب الصلاة: باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة(٨٩/١)، ح(٤٠٢)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ **ضوابط متعلقة بحرية الرأي في الإسلام**[1]: لم يغفل الإسلام، وهو دين جاء ليحفظ الحياة الإنسانية من الانحراف والاضطراب، الحاجاتِ الفطريةَ للإنسان، وعلى رأس أولوياتها حرية الإنسان في إبداء رأيه، والتعبير عن فكره، وفق ضوابطَ تضمن نقاء الفكر، وسلامة الرأي، على النحو التالي:

١. إن حرية الرأي ليست منحة قوانين وضعية، وليست عطيةً ومِنَّةً من أحد، وهي أمر فطر الله الإنسان عليه، فلا سلطان على الإنسان إلا لله ﷻ.

٢. إن حرية الرأي ليست حقاً للمرء فقط، بل هي واجبة عليه، فحين يعطينا الإسلام هذا الحق فهو يحملنا واجباً لا يجوز تعطيله أو تهميشه.

٣. إن حرية الرأي لابُدَّ أن تدور مع قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[2]؛ بحيث يكون الرأي ملتزماً بالمبادئ الإسلامية المستقاة من كتاب الله وسنة رسوله.

٤. إن حرية الرأي مرتبطة بالمقدرة الثقافية، والعلمية للإنسان، مراعية للتخصص، والإتقان، فليس من حق إنسان أن يتكلم في موضوع يجهل أبعاده، ولا يعرف قوانينه.

٥. مراعاة الطريقة التي يعلن فيها صاحب الرأي عن رأيه، فالأسلوب والطريقة لهما أبعد الأثر في نفوس المخاطبين، فقد أرشد الله ﷻ موسى عليه السلام وأخاه هارون أن يقولا لفرعون قولاً ليناً؛ قال تعالى: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى، فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾[3].

---

(١) الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص(٣٨) وما بعدها.
(٢) ابن ماجة: سننه[كتاب الاحكام: باب من بنى في بيته ما يضر بجاره(٢/٧٨٤)، ح(٢٣٤٠)]، صححه الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة(١/ ٤٩٨).
٣ سورة طه: آية (٤٣-٤٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **تَنَاوُلُ الخطاب الإسلامي لقضية الحريات:**

بعد عرضنا لأهم الحريات الأساسية التي نصت عليها المواثيق الدولية والقرارات الأممية، ومعرفة مدى اعتبارها في الإسلام، يأتي هنا دور الخطاب الإسلامي في كيفية تناوله لموضوع الحريات العامة، ودفعه لأي شبهة قد يثيرها البعض ليشكك في إقرار الإسلام لمبدأ الحريات العامة لذلك على الخطاب الإسلامي ووفق تصور الدكتور جمال سلطان أن يبين:

١- أن الإسلام قد أقر مبدأ الحرية، وليس أدل على تعظيمه من شأن الحرية، أن جعل السبيل إلى الإيمان بوجود الله تعالى هو العقل الحر.

٢- إن العقيدة الإسلامية حين جاءت بنظرية الحرية لم تكن تجاري تطور الجماعة أو تلبي رغباتها؛ لأن العالم كله في ذلك الوقت لم يكن مهيئا لنظرية الحرية، وإنما قررت هذه النظرية لترفع مستوى الجماعة وتدفعهم نحو التقدم والرقي.

٣- لا يعني إقرار الإسلام للحرية أنه أطلقها من كل قيد أو ضابط؛ لأنها بهذا الشكل تهبط من أفق الحرية إلى مستنقع الفوضى التي يثيرها الهوى، والشهوة، ومن ثم وضع قيودا ضرورية تضمن حقوق الجميع، وتتمثل هذه الضوابط في:

أ. ألا تؤدي الحرية إلى تهديد سلامة النظام العام.

ب. ألا تفوت حقوقا أعظم منها، وألا تؤدي إلى اضطراب.

٤- لا ينظر الإسلام إلى الحرية على أنها شيء كمالي، ولا يعتبرها أمراً مزاجياً خاضعاً للذوق والرغبة، بل أقامها على أصوله، واعتبرها جزءاً لا يتجزأ من مبادئه وقيمه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: الخطاب الإسلامي والتعددية السياسية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة التعددية السياسية وضوابطها

المطلب الثاني: حكم التعددية السياسية في الدولة الإسلامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: الخطاب الإسلامي والتعددية السياسية

يُعَدُّ التعدد والاختلاف سنة من سنن الله تعالى، وآية من آياته التي لا تبديل لها ولا تحويل، وهي موجودة في سائر ميادين العمران البشري، والفكر الإنساني، فهناك تعددية في القوميات والأجناس[١]، وفي الشعوب والقبائل[٢]، وكذلك في الشرائع والمناهج، وما ينبثق عنها من حضارات[٣]، وبذلك يكون التعدد والاختلاف هو الباعثَ على الإبداع والتمايز، حتى اعتبر العلماء أن التعددية هي علة الوجود، وسبب الخلق[٤]، وعلى هذا النسق، ووفق هذه الحقيقة، تندرج التعددية السياسية، وقد جاء بيان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة التعددية السياسية وضوابطها

أولاً: حقيقة التعددية السياسية: وهو مصطلح مركب من كلمتين، ولابد من إجلاء معنى كل كلمة على حدةٍ، ثم نتعرف على مفهوم هذا المصطلح المركب.

التعددية في اللغة والاصطلاح:

أ. **التعددية لغة:** مصدر صناعي من عدد أي أحصى، والاسم العدد والعديد، وهو يدل على ثلاثة معانٍ كما يلي:

١. الكثرة وعدم التفرد[٥]، لقوله تعالى: ﴿وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾[٦].

٢. الاستعداد للأمر والتهيؤ له وعدم الغفلة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾[٧] وإلى هذين المعنيين ترجع مشتقات اللفظ[٨].

---

(١) {وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ} سورة الروم: آية (٢٢).
(٢) {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} سورة الحجرات: آية (١٣).
(٣) {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ} سورة هود: آية (١١٨- ١١٩).
(٤) عمارة: الإسلام والتعددية، ص(٨،٧).
(٥) الجوهري: الصحاح(٥٠٥/٢).
(٦) سورة الجن: آية (٢٨).
(٧) سورة الأنفال: آية (٦٠).
(٨) ابن فارس: مقاييس اللغة(٢٩/٤)، الرازي: مختار الصحاح(٢٠٢/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. الند والقِرْنُ، ، قال ابن الأعرابي: هذا عداده وعدُّه، ونده ونديده، وبده وبديده، قال أبو داود:

وطِمِرَّةٍ كهِرَاوَةِ الأَعْزَابِ لَيْسَ لَها عَدائِدْ[١]

- **يظهر للباحث** أن هذا المعنى من آثار المعنيين السابقين، فالكثرة والتهيؤ يوحي بالندية والخصومة، ولعل التعددية في المفهوم السياسي مرتبطة بدلالات اللفظة في اللغة بشكل كبير، فالتعددية السياسية تعني الكثرة الحزبية، وعدم التفرد في الحكم، والاستعداد ونَظْمِ الخطط والمشاريع، وهي في ذات الوقت تعتريها نوع من الندية، والخصومة السياسية.

ب. التعددية اصطلاحاً: يعتبر مفهوم التعددية من المفاهيم الفلسفية، لذلك نجد أنهم عرفوها بأنها: "**الاعتقاد بوجوب وجود أشياء عديدة، فهناك تعدد في المعتقدات والمؤسسات والمجتمعات، ومن هنا فإن التعددية (Pluralism)، ترفض الواحدية (Nomism)، انطلاقاً من الإيمان بأنه لا يوجد شيء واحد فقط**".

السياسة في اللغة والاصطلاح:

أ. **السياسة لغة:** من سوس فالسين والواو والسين أصلان[٢]:

أحدهما: فساد في شيء، فتقول العرب ساس الطعام يسوس، إذا فسد بشيء يقال له السوس.

والآخـر: الطبيعة والأصل والجبلة والسجية، تقول العرب هذا من سوس فلان أي طبعه، فقولهم سسته أسوسه، كأنه يذُله على الطبع الكريم، ويحمله عليه.

ومن المجاز سوست الرعية سياسة، وسَوَس الرجل أمور الناس، إذا مُلِّك أمرهم وأصبح رئيساً لهم، و**السياسة:** هي القيام على الأمر بما يصلحه، فهي تدل على التدبير والإصلاح والتربية[٣].

ب. **السياسة اصطلاحاً**؛ وهي على معنيين:

الأول: معنى عام يقوم به العلماء والدعاة وأولياء الأمور والحكام وكل المصلحين، وهو: "**استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل**"[٤].

---

(١) الزبيدي: تاج العروس(٣٥٦/٨).
(٢) ابن فارس: مقاييس اللغة(١١٩/٣).
(٣) الزبيدي: تاج العروس(١٥٧/١٦)، الجوهري: مختار الصحاح(١٥٧/١)، ابن منظور: لسان العرب(١٠٨/٦).
(٤) الكفوي: الكليات(٥١٠/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: معنى خاص، مرتبط بالحكم والرئاسة، وقد عرف فقهاء والشافعية السياسة بأنها: "**إصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم بامتثالهم لهم**"[١].

وعرفها الحنفية بأنها: "**فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي**"[٢].

وكما قال ابن القيم: "السياسة نوعان: سياسة عادلة؛ فهي جزء من الشريعة، وقسم من أقسامها لا قسيمتها، وسياسة باطلة، فهي مضادة للشريعة مضادة الظلم للعدل"[٣].

- بعد عرض تعريف التعددية، والسياسة، كلفظين مستقلين، نأتي هنا لتعريف التعددية السياسية كمصطلح مركب.

مفهوم التعددية السياسية: تختلف تعريفات العلماء والمفكرين لمفهوم التعددية السياسية، **وقد عرف الدكتور أحمد صدقي الدجاني التعددية السياسية بأنها:** "الاعتراف بوجود تنوع في مجتمع ما بفعل وجود عدة دوائر انتماء فيه، ضمن هويته الواحدة، مع احترام هذا التنوع وقبول ما يترتب عليه من خلاف أو اختلاف في العقائد، والألسنة، والمصالح، وأنماط الحياة، والاهتمامات، ومن ثم الأولويات؛ بإيجاد صيغ ملائمة للتعبير عن ذلك كله بحرية في إطار مناسب، وبالحسنى؛ بشكل يحول دون نشوب صراع يهدد سلامة المجتمع"[٤].

ويلاحظ على التعريف أنه:

١. يؤكد على أن التعددية تكون ضمن هوية واحدة؛ وهذا يعني اتفاق الجميع في إطار الدولة الواحدة على المصالح العامة، والأهداف الاستراتيجية.
٢. يلغي التعريف أيَّ وجود لأهداف خاصة، أو فئوية؛ ويدَّعم العمل المشترك القائم على التعاون بين المكونات المختلفة.
٣. يؤكد التعريف على ميزان المصلحة في هذه التعددية؛ فهي مقبولة في إطار التعامل بالحسنى؛ وعدم الانزلاق إلى التناحر والاختلاف.

---

(١) الجمل: حاشية الجمل أو فتوحات الوهاب(٢٦/٣)، البجيرمي: التجريد لنفع العبيد أو حاشية البجيرمي(١٧٨/٢).
(٢) ابن نجيم: البحر الرائق(٧٦/٥).
(٣) ابن القيم: بدائع الفوائد(١٥٤/٣).
(٤) الدجاني: التعددية السياسية في التراث العربي الإسلامي، ص(٢٦)، وهو بحث مقدم للمنتدى الفكري العربي خلال الندوة الفكرية بعنوان "التعددية السياسية والديمقراطية في الوطن العربي"، والتي عقدت خلال الفترة ٢٦-١٩٨٩/٣/٢٨م، في عمَّان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إن الحديث عن التعددية السياسية يستلزم الحديث عن الأحزاب السياسية، **والحزب السياسي في الاصطلاح المعاصر يطلق على:** "مجموعة من المواطنين، يؤمنون بأهداف سياسية وفكرية مشتركة، وينظمون أنفسهم؛ بغية تحقيق أهدافهم، وبرامجهم، بالسبل التي يرونها محققة لهذه الأهداف، بما فيها الوصول إلى السلطة في المجتمع الذي يعيشون فيه"[١].

ومما يلاحظ على مصطلح "الحزب" أنه ليس غريباً عن التراث الإسلامي، فقد جاء في القرآن الكريم، بالمعنى الإيجابي الممدوح، وكذلك بالمعنى السلبي المذموم، فقد جاء ممدوحاً في قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾[٢]، وجاء مذموماً كذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾[٣].

ثانياً: ضوابط التعددية السياسية: التعددية السياسية كغيرها من مكونات الدولة الحديثة، لابُدَّ لها من ضوابطَ تضبط تطبيقاتها؛ حتى تحقق الهدف والغاية التي وجدت من أجلها، وأهم ضوابط التعددية السياسية في الدولة الإسلامية[٤]:

١. أن تكون التعددية السياسية قائمة على الإيمان بالله ﷻ، والإيمان بالقيم الأخلاقية للمجتمع الإسلامي، وتقوم الأحزاب السياسية على مبدأ احترام ثوابت الأمة، وقطعيات الشريعة، وعدم الاستخفاف بأيِّ دين سماوي.
٢. أن يتحقق في هذا التعدد، وهذه الأحزاب، الولاء الكامل للوطن، والعمل لصالح الأمة، وألَّا يكون أي حزب من هذه الأحزاب له امتداد لأي حزب خارجي، أو يعمل لتحقيق أجندة خارجية.
٣. أن يُقِرَّ هذا التعدد بمبدأ الحاكمية، ويعمل على استمرار تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، سواء كان هذا الحزب في الحكم أو خارجه، ولا يعمل على تعطيل أحكام الشريعة، أو استبدالها بأحكام وضعية مخالفة لها، لقوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[٥].

---

(١) عمارة: الإسلام والتعددية، ص(١٦٥).
(٢) سورة المائدة: آية (٥٦).
(٣) سورة الأحزاب: آية (٢٢).
(٤) أبو فارس: التعددية السياسية في ظل الدولة الإسلامية، ص(٥٧) وما بعدها، القرضاوي: التعددية السياسية في الإسلام، http://www.qaradawi.net/2010-02-23-09-38-15/4/632.html.
(٥) سورة الأنعام: آية (٥٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. أن يحافظ على وحدة الأمة الإسلامية، وألا يعمل على تشتيتها، وتفريق جمعها، امتثالاً لقول الله ﷻ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾[١].

٥. أن تعلن الأحزاب السياسية أنها تلتزم الأسلوب السلمي في التغيير والإصلاح، وتعلن نبذها للعنف، والثورة، في الدولة الإسلامية التي تلتزم الإسلام عقيدة، وشريعة، ونظام حياة.

٦. أن تسلك هذه الأحزاب الوسائل المشروعة في الدعاية الانتخابية أو الحزبية، وكذلك في تنظيم الأفراد، وتحقيق الأهداف، وأن تكون بعيدةً كل البعد عن أشكال الظلم والبهتان بسب الخصومة السياسية.

٧. أن يلتزم بجميع مبادئ الحكم في الإسلام، وأن يقر بأن السلطة للأمة، فهي صاحبة الحق في تكليف من تشاء برئاستها وسياستها، وكذلك هي صاحبة الحق في خلع من تشاء، ونزع الرئاسة والقيادة عمن تشاء.

(١) سورة آل عمران: آية (١٠٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكم التعددية السياسية في الدولة الإسلامية

اختلفت اجتهادات العلماء المعاصرين، في مسألة قيام أحزاب أو تكتلات تهدف إلى الوصول إلى الحكم في الدولة الإسلامية، وهذه القضية وبهذا الشكل لم يكن لها وجود حقيقي في العصور الإسلامية الأولى، وهي بذلك من مسائل النوازل التي تحتاج إلى وبيان، وقد تناولتُ هذه القضية من خلال ثلاثة مسائل:

المسألة الأولي: حكم قيام أحزاب سياسية إسلامية في الدولة الإسلامية.

المسألة الثانية: حكم قيام أحزاب سياسية غير إسلامية في الدولة الإسلامية.

المسألة الثالثة([1]): حكم قيام أحزاب سياسية للأقليات الدينية في الدولة الإسلامية.

([1]) أجدني مضطراً لتوسيع مقصد التعددية السياسية وجوهرها؛ ليشمل بالإضافة إلى تداول السلطة والوصول للحكم، تحقيق مصالح وخدمات وتشكيل ثقل في المجالس النيابية والشورية في الدولة الإسلامية للأقليات غير المسلمة من نصارى ويهود ومجوس وغيرهم لتحقيق مصالح وإنجازات متعلقة بحقوق هذه الأقليات، التي قد يكون إطلاق مصطلح الأقليات عليها من باب المجاز.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى

حكم قيام أحزاب سياسية إسلامية في الدولة الإسلامية

- **تحرير محل النزاع:** اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان[١]؛ واختلفوا في حكم قيام أحزاب سياسية إسلامية في الدولة تسعى للوصول للحكم؛ على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور المعاصرين، ومنهم الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ تقي الدين النبهاني[٢]، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور محمد عمارة، والدكتور محمد أبو فارس، والدكتور محمد سليم العوا، والدكتور صلاح الصاوي، والدكتور عصام البشير، وغيرهم، إلى جواز قيام أحزاب سياسية إسلامية في الدولة الإسلامية[٣].

القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين، ومنهم الإمام حسن البنا[٤] والشيخ صفي الرحمن المباركفوري[٥]، إلى عدم جواز قيام أحزاب سياسية إسلامية في الدولة الإسلامية.

- **أسباب الاختلاف**

يمكن إجمال أسباب الاختلاف في هذه المسألة إلى:

١. اختلافهم في تقدير المصلحة؛ والموازنة بينها وبين المفسدة في تعدد الأحزاب.

---

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع، ص(١٢٤).
(٢) ذهبت جماعة حزب التحرير الإسلامي إلى القول بأن تعدد الأحزاب فرض على الكفاية، انظر: نظام الحكم في الإسلام، ص(٢٥٨).
(٣) انظر: عمارة: الإسلام والتعددية، ص(١٧٦)، فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى(٣٨٤/١٢)، رقم(٦٢٩٠)، النبهاني: نظام الحكم في الإسلام، ص(٢٥٨)؛ القرضاوي: فتاوى معاصرة(٦٥٢/٢)، أبو فارس: التعددية السياسية في ظل الدولة الإسلامية(٢٥)، الصاوي: التعددية السياسية في الدولة الإسلامية(٧١).
(٤) البنا: مجموعة الرسائل، ص(١٨٠)، ذهب البعض إلى اعتبار الظرفية في موقف الإمام البنا، فمن خلال التمعن في عبارات الرجل يمكن الحكم على أن رأي الإمام البنا مرهون بواقع وظرف كانت تعيشه مصر بأحزابها، انظر: الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص(٢٥٥).
(٥) المباركفوري: الأحزاب السياسية في الإسلام، ص(٣٤)، تقتضي الأمانة العلمية التنبيه على أن المباركفوري قال: "لا يُسمح بتشكيل الأحزاب السياسية في المجتمع الإسلامي إلا إذا كان فيه مصلحة راجحة لا يشك في رجحانها، وأمنت الأمة والشعب من الوقوع في فتنة الافتراق والتنازع والتحاسد والتباغض، ومن الخوض في عصبيات جاهلية ونزعات غير إسلامية، وإلا فلا" وهو بذلك يؤكد أن رأيه لا يعتبر الحكم القطعي في المسألة وإنما هذه المسألة وشبيهاتها تخضع لفقه الموازنات وبذلك الحكم فيها ليس ثابتاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. اختلافهم في تكييف الأدلة العامة المتعلقة بالسمع والطاعة، والْتزام الجماعة؛ وغيرها من الأدلة التي تحرِّم الاختلاف، وتحذر منه.

٣. تأثرهم بالتجارب السلبية للتعددية السياسية وتعدد الأحزاب؛ سواء ما كان منها في التاريخ الإسلامي، أو الواقع الحالي.

أولاً: أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول؛ القاضي بجواز إقامة الأحزاب السياسية الإسلامية في الدولة الإسلامية بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والقواعد العامة:

أ. من القرآن

١. قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[١].

٢. قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[٢].

وجه الدلالة: جعل الله خيرية أمة محمد لأمرها بالمعروف، ونهيها عن المنكر، ويدخل في ذلك نصح الحاكم أو الإمام؛ كي يُقَوِّموا اعوجاجه، ويُصَحِّحوا أخطاءه، وإقامة الأحزاب السياسية هو من هذا السبيل، فمن خلالها يتم توصيل رأي شريحة واسعة من النخب السياسية، والشرعية، والتربوية، للحاكم[٣].

ب. من السنة

١. عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: أَنْتَ ظَالِمٌ، فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ»[٤].

٢. عن أبي بكر الصديق، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»[٥].

---

(١) سورة آل عمران: آية ١١٠.
(٢) سورة الحج: آية ٤١.
(٣) الرازي: مفاتيح الغيب(٣٢٣/٨)، القرضاوي: فتاوى معاصرة(٦٥٣/٢).
(٤) أحمد: المسند(٣٩٤/١١)، ح(٦٧٨٤)، ضعفه الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة(٢/ ٤٦).
(٥) سبق تخريجه، ص(٦٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: إنه لما كان ظلم الحاكم مانعاً لآحاد الناس من أمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر، ومحاسبته على أخطائه، ووجد البديل الأعظم أثراً، والأكبر تأثيراً؛ من خلال التعدد الحزبي الذي يضمن تقديم النصح، وتصحيح الاعوجاج، دون مخاطرة، تعين القول بجواز إقامة هذه الأحزاب[١].

ج. من القياس

- **تعدد الأحزاب كتعدد المذاهب:** فالتعدد المشروع هو تعدد الأفكار والمناهج والسياسات؛ يطرحها كل فريق مؤيدة بالحجج والبراهين، فيساندها ويناصرها من يؤمن بها ويقتنع بصلاحها، وكذلك المذاهب الفقهية فكل مذهب له أصوله الخاصة في فهم الشريعة، والاستنباط من أدلتها التفصيلية في ضوئها، فأتباع المذهب أشبه بحزب فكري التقى أصحابه على هذه الأصول، ونصروها بحكم اعتقادهم أنها أرجح وأولى، وإن كان ذلك لا يعني بطلان ما سواها[٢].

د. من القواعد الكلية

١. **قاعدة السياسة الشرعية:** والتي هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار بما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وهي متابعة السلف الصالح في مراعاة المصالح ومسايرة الحوادث، ما دام الأمر لم يخرج عن قوانين الشريعة الكلية ولم يصطدم بأصل كلي أو جزئي، وإقامة الأحزاب السياسية من باب استعمال الوسيلة الأفضل لتدبير شؤون الدولة الإسلامية[٣].

٢. **الأصل في العقود والمعاملات الإباحة حتى يأتي ما يدل على التحريم**[٤]: وهو الأليق بمقاصد الشرع والأقوم بمصالح المكلفين، فإذا استخلصنا صياغة لتعددية حزبية تحقق المصلحة، وتفي بالحاجة، وتصون الأمة من جور الحكام المستبدين، وتحفظ له حقوقها في الرقابة والحسبة،

(١) القاري: مرقاة المفاتيح(٣٢١٢/٨)، القرضاوي: فتاوى معاصرة(٦٥٤/٢-٦٥٥).
(٢)القرضاوي: فتاوى معاصرة(٦٥٦/٢).
(٣) الصاوي: التعددية السياسية في الدولة الإسلامية(٧٢).
(٤) السيوطي: الأشباه والنظائر(٦٠)، الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها(٨١٥/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم تصطدم هذه الصياغة بمحكم في الشريعة، سواء أكان نصاً جزئيا أو قاعدة كلية؛ فإن الأصل فيه هو الحل[١].

٣. **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**[٢]: فاستصحاب هذه القاعدة لتطبيقها في مجال السياسة والحكم، نجد أن الشريعة تأمرنا بجملة من المبادئ الكلية، يتوقف وجودها، أو حسن القيام بها في واقعنا المعاصر، على التعددية السياسية؛ كإقامة مبدأ الشورى؛ والرقابة على السلطة الحاكمة[٣].

ثانياً: أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني القاضي بعدم جواز إقامة أحزاب سياسية إسلامية في الدولة الإسلامية بأدلة من الكتاب والسنة والقواعد العامة:

أ. من القرآن

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[٤].

٢. قوله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[٥].

وجه الدلالة: إنَّ هذه الآيات، وغيرها كثير، تنهى عن الفرقة، وأنها ليست من صفات المؤمنين، بل هي من صفات المشركين، وأن رسول الله ﷺ بريءٌ من المفترقين لها، ولا علاقة له بهم أبداً، فالافتراق –أياً كان شكله ونوعه– مرفوض في شرعنا[٦].

ب. من السنة

١. عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ»[٧].

---

(١) الصاوي: التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، ص(٧٥).
(٢) أبو يعلى: العدة في أصول الفقه(٤١٩/٢)، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام(١١٠/١).
(٣) الصاوي: التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، ص(٧٦) وما بعدها، القرضاوي: فتاوى معاصرة(٦٦٤/٢).
(٤) سورة الأنعام: آية (١٥٩).
(٥) سورة الروم: آية (٣١-٣٢).
(٦) الطبري: جامع البيان(١٠٠/٢٠)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(٢٨٥/٦).
(٧) الترمذي: سننه[كتاب الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة(٤٦٦/٤)، ح(٢١٦٦)]، صححه الألباني: صحيح الجامع الصغير(١/ ٦٧٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. قوله ﷺ: ﴿عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمُ الجَمَاعَةَ﴾[١].

٣. عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ﴾[٢].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ في هذه الأحاديث وغيرها حذَّر أمته من الاختلاف والافتراق أشدَّ تحذير، وأخبرهم أن من أسباب استحقاق الدخول في النار تركَ الجماعة[٣].

ج. من الأدلة العامة

١. إن تعدد الأحزاب، وتعدد الآراء، والاختلاف الناشئ عن ذلك، فيه قطع لرابطة الولاء والبراء التي تفوق كل الروابط، وهي التي تنظم العلاقة داخل التنظيم الإسلامي، وفي تعدد الأحزاب والتنظيمات يصبح الولاء للحزب، وبذلك تختل هذه الرابطة[٤].

٢. إنَّ في تعدد الأحزاب غلقاً لباب الود والإخاء، والنصح والإخلاص الذي ربط الإسلام به أهله، لأن مقتضى العمل الحزبي يفرض التنافس والحرص اللذين يؤديان إلى التجسس، وطلب عورات الناس، وفضحهم، بما يورث الحقد، والبغض، والضغائن، وفساد العلاقة بين المسلمين[٥].

٣. كبح الإسلام نزعاتِ الحرص على الإمارة والطموح إليها، وأوجب على الجمهور المسلم طاعة ولي الأمر، وفي حال تعدد الأحزاب ينشغل الإمام بالوضع الداخلي، وبكثرة النعرات والانتقادات، مما يضرُّ بمبدأ الطاعة، والتكاتف في علاقة الرعية بإمامها[٦].

---

(١) الترمذي: سننه[كتاب الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤٦٦/٤)، ح(٢١٦٥)]، صححه الألباني: صحيح الجامع الصغير(١/ ٤٩٩).
(٢) أبو داود: سننه[كتاب السنة: باب في قتل الخوارج(٣٤١/٤)، ح(٤٧٥٨)]، صححه الألباني: صحيح الجامع الصغير(٢/ ١٠٩٤).
(٣) ابن حجر: فتح الباري(٣١٦/١٣)، المباركفوري: الأحزاب السياسية في الإسلام، ص(٣٩).
(٤) المباركفوري: الأحزاب السياسية في الإسلام، ص(٤٥).
(٥) المرجع السابق، ص(٤٨).
(٦) المرجع السابق، ص(٥٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **مناقشة أدلة القول الثاني:**

١. ما استدل به القائلون بعدم جواز إقامة أحزاب سياسية من القرآن الكريم استدل به في غير محل النزاع، حيث إنهم لم يميزوا بين الخلاف في أصول الدين، والتفرق في عقائده، وهو ما تنص عليه الآيات، وبين الاختلاف في فروعه، وفي مسائله الجزئية؛ حيث الاختلاف سائغ، ولعل المذاهب الفقهية المختلفة قد مَثَّلَت تطبيقاً عملياً للاختلاف في الفروع، والذي يُعُدُّ إقامة الأحزاب السياسية جزءاً منها[١]، فقد قال ابن القيم: "إن هناك سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة، تابعة للمصالح فتتقيد بالمصالح زماناً ومكاناً، وهذا مما اتفق على جملته جميع الفقهاء"[٢]، ومثل هذه المناقشة ترد على ما استدلوا به من السنة.

٢. أما فيما يخص رابطة الولاء والبراء؛ فقد تقرر أن انتصار المرء لما يعتقد رجحانه من المصالح العامة، والسعي لوضعه موضع التنفيذ، لا يعني بالضرورة تكفيرَ المخالف، أو إسقاط عصمته، أو قطع موالاته، لاسيما وقد تقرر ابتداءً أن تعدد الأحزاب لا يكون إلا في إطار التقيد بسيادة الشريعة، والالتزام المجمل بأصوله الكلية، وهذه المناقشة ترد كذلك على مسألة قطع الود والإخاء، وذلك لأن الصحابة رضوان الله عليهم قد اختلفوا ولم يكن هذا الاختلاف سبباً في قطع الودِّ والإخاء[٣].

٣. أما في مسألة الحرص على الإمارة فصحيح أن الراجح عند الجمهور كراهية ذلك[٤]، ولكن يمكن حمل ما ورد في النهي عن طلب الإمارة، أنه في حق من يطلب ذلك لمصلحة نفسه أما من طلبها لمصلحة الدين وتحقيق الأصلح للمسلمين مع كونه أهلاً لها فهو خارج عن دائرة هذه النصوص، ولعل قول يوسف عليه السلام ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[٥]، يؤيد ما ذهبنا إليه[٦].

---

(١) القرضاوي: فتاوى معاصرة(٦٥٦/٢)، عمارة: الإسلام والتعددية، ص(١٦٩) وما بعدها.
(٢) ابن القيم: الطرق الحكمية، ص(١٩).
(٣) الصاوي: التعددية السياسية في الدولة الإسلامية(٥٣)، القرضاوي: فتاوى معاصرة(٦٥٦/٢).
(٤) ابن بطال: شرح صحيح البخاري(٢١٨/٨)، ابن حجر: فتح الباري(١٢٤/١٣).
(٥) سورة يوسف: آية (٥٥).
(٦) الصاوي: التعددية السياسية في الدولة الإسلامية(٥٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الترجيح ومسوغاته:**

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها، يرجح الباحث القول الأول، وهو جواز إقامة الأحزاب السياسية الإسلامية في الدولة الإسلامية، وذلك لما يلي:

١. إنَّ عدم السماح بتعدد الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية، يكرس حكم الفرد والحزب الحاكم، وهذا ما يؤدي قطعاً إلى الاستبداد، وقمع الحريات العامة، ويؤدي إلى غياب الرقابة المالية والإدارية، مما يُقَيِّضُ الدولة الإسلامية، ويؤدي إلى ضياع مقدراتها ومكتسباتها، بالإضافة إلى الصورة القبيحة التي تظهر بها الدولة الإسلامية؛ بما يسيء للإسلام.

٢. إنَّ وجود أحزاب معارضة تعارض بكل مهنية وموضوعية من دوره أن يفتح الآفاق أمام أيِّ حاكم مسلم، أو حكومة كذلك؛ للقيام بواجبها على أكمل وجه، وتقديم صورة الحكم الإسلامي المتكامل.

٣. إنَّ وجود الأحزاب السياسية المعارضة التي تحاول أن تقدم أفضل ما لديها للوصول إلى الحكم تجعل الحزب الحاكم يقدم أفضل ما لديه؛ ليحقق للشعوب مطالبها، والمستفيد الأكبر من وراء ذلك هو الشعب.

٤. إنَّ ما يعود على أفراد الشعب العاديين من توعية سياسية، واقتصادية، وقانونية، واجتماعية، يكون من ثمرات تعدد الأحزاب في الدولة، فحين يعبر كل حزب عن مواقفه تجاه نظام الحكم القائم، وقراراته المتعلقة بالشأن الداخلي والخارجي، يؤدي إلى تنمية ثقافة الشعوب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية

حكم قيام أحزاب سياسية غير إسلامية في الدولة الإسلامية.

اختلف العلماء المعاصرون في حكم قيام أحزاب غير إسلامية – وهي الأحزاب التي تتبنى المنهج العلماني، أو الشيوعي، أو غير ذلك من المناهج المخالفة للشريعة– في الدولة الإسلامية، إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور المعاصرين، ومنهم الدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ مصطفى مشهور، والشيخ تقي الدين النبهاني، والدكتور محمد أبو فارس، والدكتور صلاح الصاوي، وغيرهم، إلى عدم جواز قيام أحزاب سياسية غير إسلامية في الدولة الإسلامية[1].

القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين ومنهم الدكتور محمد سليم العوا، والشيخ راشد الغنوشي[2]، والدكتور جابر قميحة، والدكتور فهمي هويدي، إلى جواز قيام أحزاب سياسية غير إسلامية في الدولة الإسلامية[3].

أولاً: أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول القاضي بعدم جواز قيام أحزاب سياسية غير إسلامية في الدولة الإسلامية، بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، على النحو التالي:

أ. من القرآن

١. قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾[4].

---

(١) القرضاوي: فتاوى معاصرة(٦٥٣/٢)، النبهاني: نظام الحكم في الإسلام، ص(٢٦١)؛ أبو فارس: التعددية السياسية في ظل الدولة الإسلامية، ص(٣٤-٣٥)، الصاوي: التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، ص(٩٩).
(٢) الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص(٢٦٣).
(٣) جاء في تعقيب للدكتور فهمي هويدي على ورقة بعنوان "التعددية السياسية في التراث العربي الإسلامي" ضمن الندوة لفكرية التي نظمها منتدى الفكر العربي في عمان عام ١٩٨٩م، قوله:" إن العمل السياسي والفكري خارج المحيط الإسلامي، ولكن لا يناهض العقيدة الإسلامية مباح ترجيحاً"، انظر: التعددية السياسية والديمقراطية في الوطن العربي، ص(٥٥)، المصري: المشاركة في الحياة السياسية، ص(١٤٠).
(٤) سورة المائدة: آية (٤٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[١].

وجه الدلالة: دلت الآيات على عدم جواز إقامة حزب يدعو إلى فصل الدين عن الدولة، أو يدعو إلى الإباحية والإلحاد، فهذا منهج كفري يخشى من خلاله فَتْنُ أهل الإسلام[٢].

٣. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[٣].

وجه الدلالة: قال المراغي: "أولي الأمر هم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة، فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر وحكم وجب أن يطاعوا فيه **بشرط أن يكونوا أمناء وألا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله**"[٤]، فكيف يسمح لمن يخالفون دين الله، ولا يقبلون سنة رسوله، بالدعوة إلى مثل هذه الأفكار، والسعي للوصول إلى الحكم من أجل تطبيقها، وحمل الأمة المسلمة عليها، وجعل كل السبل لهم على المسلمين.

ب. من السنة

- عن عبادة بن الصامت قال: «دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ» ، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»»[٥].

وجه الدلالة: إنَّ الإمام إنْ أظهر غير دعوة الإسلام؛ فإنه لا طاعة له على المسلمين، ويخلع بهذا الفعل، ويجب الخروج عليه ولو بالسلاح، ويكون من باب أولى عدم السماح لمن لا يدعو إلى شريعة الإسلام بأن يشكل حزباً يريد من خلاله الوصول إلى حكم المسلمين وولاية أمرهم[٦].

---

(١) سورة الجاثية: آية (١٨).
(٢) رضا: المنار(٣٤٨/٦).
(٣) سورة النساء: آية (٥٩).
(٤) المراغي: تفسير المراغي(٧٢/٥).
(٥) مسلم: صحيحه[كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية(١٤٧٠/٣)، ح(١٧٠٩)].
(٦) ابن بطال: شرح البخاري(٩/١٠)، ابن حجر: فتح الباري(٨/١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. من الإجماع

فقد أجمع الفقهاء على أن الحاكم إذا ارتد، أو حكم بغير ما أنزل الله، أو دعا بغير دعوة الإسلام، فقد استحق العزل، واستوجب الخلع، ووجب الخروج عليه مع المكنة.

قال ابن المنذر: "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال"[1].

ثانياً: أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني القاضي بجواز إقامة أحزاب سياسية غير إسلامية في الدولة الإسلامية بأدلة من السنة، والمعقول:

أ. من السنة

- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الكَلِمَةُ الحِكْمَةُ ضَالَّةُ المُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»[2].

وجه الدلالة: إن الحزب السياسي غير الإسلامي قد يطرح رأياً، أو يقترح فكرةً تعين الحاكم على تدبير شؤون الرعية، وإدارة البلاد على الوجه الأفضل، وأن هذا الرأي، وهذه الفكرة، تمثل الحكمة التي يجب أن يسعى لها كل مسلم؛ فضلاً عن الحاكم؛ ولو كانت من عند أصحاب المناهج غير الإسلامية أو حتى غير المسلمين.

ب. من المعقول

١. إن المذهبية الإسلامية التي استوعبت في داخلها المجوس وهم عبدة النار، واستوعبت في داخلها عبدة الأصنام عند كثير من أهل العلم، كما استوعبت اليهود والنصارى لهي من المرونة بحيث تستوعب داخل إطارها الشيوعيين والعلمانيين، وفي الصحيفة التي عقدها رسول الله ﷺ مع أهل المدينة من المسلمين، واليهود، ومن دخل في عهدهم، عبرة ومنهاج، وسابقة لها دلالتها الحضارية التي تشهد بمدى مرونة الإطار السياسي في الدولة الإسلامية[3].

---

(1)النووي: شرح مسلم(٢٢٩/١٢)، القاري: مرقاة المفاتيح(٢٣٩٤/٦)، ابن القيم: أحكام أهل الذمة(٧٨٧/٢)، رضا: الخلافة(٣٣/١).
(2) سبق تخريجه: ص(٧٩).
(3) الصاوي: التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، ص(١٠١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. إن المشروعية في المجتمعات الإسلامية الحديثة ليست مثلها في المجتمعات الإسلامية قديماً؛ لأن المشروعية في المجتمعات الإسلامية قديماً قد تأسست على مبدأ الفتح، أما وقد تغيرت هذه الشرعية في المجتمعات الحديثة، وأصبح المبدأ هو مبدأ التحرير من الاستعمار الأجنبي، وهذا المبدأ قد ساهمت فيه كل فئات الشعب، مسلمين وغير مسلمين؛ بقطع النظر عن الخلفيات الفكرية لكل المساهمين، والذي أسَّس لمبدأ المواطنة الذي يجعل الجميع على قدم المساواة في الحقوق، ومن ضمنها الحقوق السياسية، والتي تندرج مسألة إقامة الأحزاب السياسية في إطارها[١].

- **مناقشة أدلة القول الثاني:**

١. بالنسبة للحديث، ففضلاً عن ضعفه الشديد، وتماشياً مع صحة معناه، فإن المسألة لابد أن تخضع للموازنة، فنضع الحكمة أو الرأي الرشيد الذي قد يطرحونه في كفة، وفي الأخرى نضع خطورة الحكم بغير ما أنزل الله حال وصولهم للحكم والسلطة، والدعوة إلى منهج كفري يخالف منهج الله ﷻ مخالفة صريحة، وكذلك الأخذ بعين الاعتبار أن أبواب الفتنة وتحويل الناس عن دينهم ستصبح مفتوحاً ومشرعةً وفق هذا القول، وكذلك فإن الفكرة والنصح يمكن تقديمها للحاكم المسلم إذا كان الحرص هو الذي يدفع صاحب هذا المنهج لتقديم نصحه وحكمته، باعتباره مواطناً داخل المجتمع المسلم.

٢. أما المذهبية الإسلامية التي استوعب داخلها كل الأطراف، فهذا صحيح ويشهد له التاريخ، ولكن ضمن أي حدود كان هذا الاستيعاب، هل كان ضمن حدود المواطنة وحق جميع الأطياف في العيش بكرامة واحترام، تصان فيها الدماء والأموال والأعراض، ويستفاد منهم كمواطنين في الدولة الإسلامية فيما يكونون فيه خبراء وأصحاب رأي، أم أن هذا الاستيعاب كان ضمن تمكينهم أو على الأقل توفير فرصة التمكين لهم لينشروا فكرهم والدعوة إلى منهجهم الباطل، مع إمكانية تضليل الناخب المسلم أو الرأي العام داخل الدولة الإسلامية وذلك عبر وسائل الإعلام التي تشوه الحقائق وتغير المضامين وتؤثر تأثيراً غير عادي على

(١) الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص(٢٦٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي العام بما يجعل المراهنة على أن الشعوب المسلمة سترفض هذه الأحزاب وتسقطها تنطوي على مغامرة الأولى أن نجنبها الأمة، وهذا ما لا يمكن السماح به على الإطلاق[1].

٣. أما بالنسبة لمشاركة كل هذه الأطياف في معركة التحرير، فإن هذا الدور لا يخولهم بحال أن يقوموا بفتنة الناس في دينهم ومنهاجهم، وإن دور الدولة الإسلامية أن تُعمل أجهزة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمجادلة بالتي هي أحسن لرد هؤلاء المفتونين إلى دينهم رداً جميلاً، فإن مسئولية الدعاة والمفكرين أن يأخذوا بأيديهم إلى صراط الله المستقيم لا أن يفسح أمامهم المجال ليضلوا غيرهم.

- **الترجيح ومسوغاته:**

بعد عرض الأقوال واستدلالات كل فريق، فإن الباحث يرجح القول الأول؛ القاضي بعدم جواز إقامة أحزاب غير إسلامية في الدولة الإسلامية، وذلك للمسوغات التالية:

١. قوة أدلة القول الأول؛ حيث يصعب الاعتراض عليها، أو تأويلها بوجه يقتضي خلاف ما أُوِّلَتْ عليه.

٢. إنَّ المفاسد المترتبة على السماح بإقامة أحزاب سياسية غير إسلامية أكبر بكثير من أي مصلحة قد يراها البعض حال قيام مثل هذه الأحزاب.

٣. إنَّ الأصل أن دستور الدولة الإسلامية يمنع الدعوة لغير الإسلام، أو حتى تبني مناهج تخالفه، وتطعن عليه، أو تعمل لتطبيق قوانين تخالف منهجه، وإلَّا فإن الدولة في شكلها على الأقل ليست إسلامية.

٤. إنَّ وجود المؤثرات الكثيرة التي قد لا ينجح معها المراهنة على العاطفة الدينية عند الشعوب المسلمة، واختيارها الحر، فالإعلام يلعب دوراً يمكن وصفه أحياناً بالإجرامي في تشويه الحقائق والتأثير على عاطفة الشعوب.

---

(1) الصاوي: التعددية السياسية في الدلولة الإسلامية، ص(١٠٣) وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة

حكم قيام أحزاب سياسية للأقليات الدينية في الدولة الإسلامية

حَوَت الدولة الإسلامية عبر تاريخها القديم والحديث بين جنباتها أقلياتٍ دينيةٍ مختلفة المشارب، وهذه الأقليات لها حقوق، وعليها واجب.

وفي ظل الدولة الحديثة تطرأ الكثير من المتغيرات والإشكاليات التي قد تدفع هذه الأقليات للمطالبة بحقوق لها أو حريات، فهل في ظل هذه المتغيرات يمكن للأقليات الدينية أن تقيم أحزاباً سياسيةً تحافظ لها على حقوقها، وتحاول أن تقدمها بالشكل الأفضل، في إطار العمل النيابي، أو الشوري بعيداً عن الوصول للسلطة، والمنافسة على الحكم.

اختلفت اجتهادات العلماء المعاصرين في حكم إقامة أحزاب سياسية للأقليات الدينية في الدولة الإسلامية على قولين:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى القول بجواز إقامة أحزاب سياسية للأقليات الدينية في الدولة الإسلامية، ومنهم الشيخ مصطفى مشهور، والشيخ راشد الغنوشي[١].

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى القول بعدم جواز إقامة أحزاب سياسية للأقليات الدينية في الدولة الإسلامية، وذهب إلى هذا الرأي الشيخ سعيد حوى[٢]، والدكتور محمد رأفت عثمان والدكتور عبد المنعم البري[٣].

أولاً: أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول القاضي بالجواز بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول، والقواعد العامة، على النحو التالي:

---

(١) الغنوشي: الحريات العامة، ص(٢٦١).
(٢) حوى: الإسلام(١٧/٢)، الطبعة القديمة.
(٣) لم أجد من تناول هذه المسألة بشكل مباشر، ولكني وجدت أن الدكتور محمد رأفت عثمان والدكتور عبد المنعم البري، يرون بحرمة التصويت لغير المسلمين في المجالس النيابية وينكرون ترشيح غير المسلمين من قبل الأحزاب الإسلامية، وذلك ضمن فلسفة أن المجالس النيابية تمثل وكالة المنتخبين عن الشعب في كثير من أمور الدين، جريدة صوت البلد: http://www.baladnews.com/save.php?cat=4&article=5130.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. من القرآن

- قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1].

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ ببر أهل الكتاب والإقساط إليهم طالما أنهم لم يناصبونا العداء، ويدخل في برهم والإقساط إليهم السماح له بإقامة أحزاب سياسية يختارون من خلالها من يمثلهم ويقوم على حفظ حقوقهم وحل مشكلاتهم.

يقول صاحب المنار: "وهذا الإقساط هو الذي أرشد عمر بن الخطاب إلى جعل رجال دواوينه من الروم ومن المودة وحسن المعاملة استخدام المخالفين من أهل الكتاب"[2].

ب. من السنة

- قوله ﷺ: «إِنَّكُمْ ستقدمون على قوم جعد رؤوسهم، فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ، فَإِنَّهُ قُوَّةٌ لَكُمْ، وَبَلَاغٌ إِلَى عدوكم بإذن الله»[3] يعني قبط مصر.

وجه الدلالة: وصية النبي ﷺ بالنصارى، وما أكدته السنة في باب الوصية بأهل الكتاب عامة، والحث على إعطائهم حقوقهم وعدم ظلمهم يقضي بجواز إقامة أحزاب سياسية لهم، تقوم على مصالحهم وتحفظ حقوقهم وتحل مشاكلهم.

ج. من المعقول

- إن الأحزاب السياسية للأقليات تقوم على الحفاظ على حقوق هذه الأقليات وعرض مشكلاتهم حتى يتم حلها من قبل السلطة التنفيذية، وكذلك يكون لهم دور ومساهمة في سن القوانين والتشريعات المتعلقة بهم وفق النظام الحديث لمفهوم الدولة، انطلاقاً من مبدأ المواطنة، وهذه الأحزاب توفر للأقليات حرية اختيار من يمثلهم في المجالس النيابية.

---

(1) سورة الممتحنة: آية (٨).
(2) رضا: المنار(٦٩/٤)(٣٥٣/٦) بتصرف.
(3) ابن حبان: صحيح ابن حبان(٦٩/١٥)، ح(٦٦٧٧)، قال شعيب الأرنؤوط رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د. من القواعد العامة

– القاعدة العامة في حقوق أهل الذمة: **أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا**، وهذه القاعدة جرت على لسان فقهاء الحنفية، وتدل عليها عبارات فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة[١]، ويؤيدها بعض الآثار عن السلف، فقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: "إنما قبلوا الجزية؛ لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا"[٢].

ثانياً: أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني، القاضي بعدم جواز إقامة أحزاب سياسية للأقليات الدينية بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أ. من القرآن

– قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد أمرنا بمقاتلة أهل الكتاب حتى يؤمنوا بالله وبرسوله، أو يدفعوا الجزية وهم صاغرون مستذلون، وهذه هي المعاملة التي تليق بمن كفر بالله[٤]، وبذلك يكون السماح لهم بالدخول في المجالس النيابية ورفع شأنهم مخالف لمنطوق القرآن الذي يأمرنا باحتقارهم[٥].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧ / ١٢٧).
(٢) المرغيناني: الهداية(٣٧٩/٢)، قال الألباني: لا أصل له، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة(٣/ ٢٢٥).
(٣) سورة التوبة: آية (٢٩).
(٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(١١٦/٤).
(٥) **يقول الشيخ سعيد حوى:** "وعلى هذا فلا حق لأهل الذمة في وظيفة من وظائف الدولة، ولا حق لهم في الشورى، ولا حق لهم في السيادة، ولا حق لهم في انتخاب قيادات الدولة لإسلامية، وإن شاء المسلمون أن يستخدموهم في بعض وظائف الدولة لضرورة فلا حرج، على ألا تكون لهم سيادة على المسلمين، لأن من شروط عقد الذمة أن يكونوا أذلاء للمؤمنين، ومن الذلة ألا يتصدروا مجلساً فيه مسلم"، حوى: الإسلام، ص(٢٢٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. من السنة

- عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»[1].

وجه الدلالة: إنَّ النبي ﷺ أمرنا بالتضييق عليهم حتى في الطرقات، فلا يترك لهم صدر الطريق، وإنما يحشروا في أضيقه[2]، فكيف يجوز أن نوسع لهم في أعلى سلطات الدولة، ويكون لهم في ذلك صولة وجولة، ويشكلوا أحزاباً تجعل لهم دوراً في مناكفة أهل الحل والعقد من علماء المسلمين في المجالس التشريعية.

ج. من المعقول

- إن المجالس النيابية في الدولة الإسلامية مهمتها سن القوانين والتشريعات وفق الشريعة الإسلامية، والأقليات الدينية من غير المسلمين لا علم لهم بذلك، وليسوا من أهل الاختصاص فيه، فكيف يسمح لهم أن يشاركوا في سن هذه القوانين والتشريعات التي في أصلها نابعة من الدين الإسلامي.

- **مناقشة أدلة القول الثاني:**

١. إنَّ الصغار الذي ذكره الله تعالى في الآية الكريمة لا يعني إذلالهم وتحقيرهم وخدش كرامتهم، فلقد أمرنا الله ﷻ ببرهم والإقساط إليهم، إنما المقصود بالصغار هو ما قبلوه على أنفسهم من ترك اتباع الحق والاعتقاد الصحيح، إلى القبول والتمسك بالباطل والتزام العقيدة المحرفة مع علمهم ببطلانها[3].

([1])مسلم: صحيحه[كتاب الآداب: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم(١٧٠٧/٤)، ح(٢١٦٧)].
([2])النووي: شرح مسلم(١٤٧/١٤).
([3]) رضا: المنار(٣٥/٨)، وجاء ذلك في محاضرة للدكتور مازن هنية عميد كلية الشريعة والقانون السابق في الجامعة الإسلامية، ضمن مساق فقه القضاء لطلبة الدراسات العليا في الكلية، الفصل الأول ٢٠١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. أما ما جاء في اضطرارهم إلى أضيق الطرق، فالمسألة متعلقة بحالة خاصة وهي حالة أن يظاهروا علينا ويعدوا لمقاتلتنا[١]، ولا أدل على ذلك من أنه لم يرد عن رسول الله، أو أي من الصحابة، أنهم كانوا إذا لقوا يهودياً، أو نصرانياً، ضَيَّقوا عليه الطريق، بل ما ورد أنهم كانوا يحسنون إلى محسنهم، وقد توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بعشرين صاعاً من شعير[٢].

قال الشيخ ابن عثيمين: "المعلوم أن هدي النبي ﷺ ليس إذا رأى الكفار ذهب ليضيق عليهم الطريق، ما كان النبي ﷺ يفعل هذا مع اليهود في المدينة ولا أصحابه يفعلونه بعد فتوح الأمصار"[٣].

٣. أما بالنسبة لوظيفة المجالس النيابية والتشريعية في أنها تقوم بسن القوانين والتشريعات وفق الشريعة الإسلامية، فهذه المهمة لا تتعارض مع حَقِّ هذه الأقليات في إبداء رأيها في القوانين والتشريعات المتعلقة بها، وبحقوقها، وبمشاكلها، وكذلك ما يتعلق بتنمية الأوطان وتطويرها، من منطلق التعايش المشترك، وحق الجميع في المواطنة.

- **الترجيح ومسوغاته:**

بعد ذكر آراء كلا الفريقين، وعرض أدلتهم؛ فإن الباحث يرجح القول الأول القاضي بجواز إقامة أحزاب سياسية للأقليات الدينية في الدولة الإسلامية؛ وذلك للمسوغات التالية:

١. إن مبدأ المواطنة الذي ستقره الدولة الإسلامية الحديثة، يجعل جميع المواطنين متساوين في الحقوق والواجبات؛ طالما أنهم يحملون جنسية هذه الدولة؛ مما يوجب عليها السماح لهذه الأقليات بإقامة أحزابٍ سياسية؛ انطلاقاً من باب التساوي في الحقوق.

٢. للأقليات الدينية حقوق وحريات ومشاكل هي بحاجة لوضع تشريعات مناسبة لحفظها، والمطالبة بها وفق الدستور، وتعد هذه الأحزاب همزة الوصل بين هذه الأقليات وبين نظام الحكم في الدولة الإسلامية، فهي التي تقوم بإيصال صوتهم للجهات التشريعية والتنفيذية.

---

(١) ابن حجر: فتح الباري (١١ / ٣٩).
(٢) روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ)، صحيح البخاري: [كتاب الجهاد والسير: باب ما قيل في درع النبي ﷺ، والقميص في الحرب(٤ / ٤١)، ح(٢٩١٦)].
(٣) اللحيدان: سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، http://www.assakina.com/politics/6565.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **تَنَاوُلُ الخطاب الإسلامي لقضية التعددية في الدولة الإسلامية:**

١- يتقبل الإسلام التعددية السياسية في إطارات مختلفة، إلا أنه يرتكز في ذلك على فقه المصلحة.
٢- يقرُّ الإسلام بمبدأ تعدد الأحزاب السياسية الإسلامية في الدولة المسلمة، منعاً للاستبداد السياسي، وتحصيلاً للمصلحة الأكبر في تطور المجتمعات وتنمية الشعوب.
٣- لا يقبل الإسلام التعددية في حال الأحزاب غير الإسلامية، درءاً لمخاطر فتنة المسلمين في دينهم، والتزاماً بأصل الحاكمية التي يقررها الدستور الإسلامي.
٤- يتسع مفهوم التعددية السياسية ليشمل مع الوصول للسلطة والحكم؛ تحقيق أفضل الخدمات للأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي.
٥- يقبل الإسلام بتعدد الأحزاب السياسية للأقليات غير المسلمة في الدولة الإسلامية، وذلك إقراراً منه لحقهم في العيش داخل حدود الدولة الإسلامية، وحصولهم على حقوقهم وحرياتهم التي يسمح بها الدستور الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: الخطاب الإسلامي وحقوق المرأة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الحقوق المدنية للمرأة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: الخطاب الإسلامي وحقوق المرأة

يحتل الحديث عن حقوق المرأة، وتمكينها في المجتمع موقع الصدارة عند تناول القضايا المعاصرة، ويُظهر البعض تخوفات تتعلق بمكانة المرأة في الإسلام، وموقف الإسلام من عمل المرآة وتوليتها للوظائف العامة، وغير ذلك، والذي ينبغي الاعتراف به في هذا المقام، أنه وبالرغم من حفظ الإسلام لمكانة المرأة، ورفعها عالياً، والاهتمام بحقوقها المدنية والسياسية، إلا أن التصرفات الخاطئة لبعض المجتمعات بدعوى "المحافظة"، وبعض الحكومات بدعوى "منع فتنة المرأة"؛ قد أتاحت المجال واسعاً للطعن في الإسلام، واتهامه بازدراء المرأة وتهميشها، ويأتي هذا المبحث؛ ليتناول في مطلبين الحقوق المدنية، والسياسية، للمرأة في الإسلام.

المطلب الأول: الحقوق المدنية للمرأة في الشريعة الإسلامية

نصت الشريعة الإسلامية على مجموعة من الحقوق المدنية التي تتعلق بالمرأة في المجتمع الإسلامي، وهذه الحقوق راعت طبيعة المرأة من الناحية النفسية، ومن الناحية الجسمانية، وكذلك من الناحية الاجتماعية، فلم تحمل المرأة أكثر مما تحتمل أو تستطع، وكذلك لم تنقص من حقِّ المرأة أو تزدريها وتهمشها؛ لتصبح وكأنها زيادة في المجتمع، أو سلعة تُباع وتُشترى[1]، ومن هذه الحقوق:

١- **حق المرأة في التملك:** لقد قرر الإسلام أن للمرأة حق التملك في الأموال المنقولة وغير المنقولة، وشرع من أسباب التملك العمل والإرث والمهر وعقود التجارة، وأكد الإسلام أن المرأة صاحبة ذمة مالية مستقلة تماماً عن زوجها وأبيها وأخيها وابنها[2]؛ وهي تتملك بعدة طرق؛ منها هاتان الطريقان.

(١)شلتوت: تفسير القرآن الكريم، ص(١٣٨)، الدهلوي: ضمانات حقوق المرأة الزوجية، ص(١٣).
(٢) أبو فارس: حقوق المرأة المدنية والسياسية، ص(١٧-٢٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأولى: التملك عن طريق الإرث؛ حيث قرر الإسلام حق التملك للمرأة عن طريق الإرث، وأصبحت بذلك ترث من أبيها، وأخيها، وزوجها، وابنها، وغيرهم من بني قرابتها، ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة، كما يلي:

أ. من القرآن

١. قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾[١].

وجه الدلالة: إن الله ﷻ قد شرع للنساء أن تتملك عن طريق الميراث، فلها نصيب، كما للرجال نصيب من هذه التركة، فهناك استواء في أصل الوراثة، مع مراعاة التفاوت في قدرها[٢].

٢. قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٣].

وجه الدلالة: إن الله ﷻ أوجب للمرأة نصيباً من الميراث، كما أوجب للرجل نصيباً، وهذا بخلاف ما كان قائماً قبل ذلك، حيث الميراث للأبناء دون البنات[٤].

ب. من السنة

- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: ﴿جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ» فَنَزَلَتْ: آيَةُ الميرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ﴾[٥].

---

(١) سورة النساء: آية (٧).
(٢) السمرقندي: بحر العلوم(٢٨٣/١)، الصابوني: صفوة التفاسير(٢٣٨/١).
(٣) سورة النساء: آية (١١).
(٤) الطبري: جامع البيان(٣٣/٧)، السمرقندي: بحر العلوم(٢٨٥/١).
(٥) الترمذي: سننه[كتاب الفرائض: باب ما جاء في ميراث البنات(٤١٤/٤)، ح(٢٠٩٢)]، حسنه الألباني: إرواء الغليل(٦/ ١٢٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ قد قضى لابنتي سعد الثلثين مما ترك أبوهما، ولزوجته الثمن مما ترك زوجها، وفي ذلك تأكيد على حق المرة في التملك من ميراث ذويها.

الثانية: التملك عن طريق المهر؛ فقد أقر الإسلام للمرأة حق التملك عن طريق المهر، وقرر أن المهر حق لها وحدها، ولم يجعل لزوجها أو وليها أي سلطان عليه، أو أي حق فيه[١]، ويستدل على ذلك، بأدلة من القرآن، والسنة.

أ. من القرآن

- قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن مهر المرأة عطية واجبة، وفريضة لازمة، ولا يحلُّ لأحد من أوليائها أن يأخذ منه شيئاً، فهو حق خالص لها[٣].

ب. من السنة

عن ابن مسعود ﷺ أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: "لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ"، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: ﴿ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ ﴾[٤].

وجه الدلالة: إن للمرأة الحقَّ في مهرها، وأنه يفرض لها مهر المثل؛ إن لم يكن قد فُرِضَ لها، وتوفي زوجها قبل الدخول، وهي بذلك صاحبة الملك في هذا المال[٥].

٢-حق المرأة في التزويج، والعشرة الحسنة: حفظ الإسلام للمرأة حقها في التزويج، وأن تختار الزوج الذي ترى فيه الكفاءة والمناسبة؛ ولا تجبر على زوج أبداً[٦]، وكذلك أكد على حقها في

(١) الخولي: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، ص(٢٥)، أبو فارس: حقوق المرأة المدنية والسياسية، ص(٥٠).
(٢) سورة النساء: آية (٤).
(٣) الطبري: جامع البيان(٥٥٢/٧)، البغوي: معالم التنزيل(٥٦٥/١)، ابن حزم: المحلى(١١٥/٩).
(٤) الترمذي: سننه[كتاب النكاح: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها(٤٤٢/٣)، ح(١١٤٥)]، صححه الألباني: إرواء الغليل(٦/ ٣٥٨).
(٥) الخطابي: معالم السنن(٢١٣/٣).
(٦) ابن بطال: شرح صحيح البخاري(٢٣٢/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العشرة الحسنة، وأن تحيا حياة كريمة لا تهان فيها ولا ينتقص من مكانتها، فتحفظ منزلتها على المستوى النفسي فلا تهان ولا يستهزأ بها، وكذلك على المستوى المادي فإنه ينفق عليها، ولا تترك عرضة لسؤال الناس والحاجة إليهم[١]، ويمكن الاستدلال على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة.

أ. من القرآن

١. قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٢].

وجه الدلالة: إن الله ﷻ جعل من عظيم آياته خَلْق الزوجة التي يأنس إليها الزوج، ويسكن قلبه معها، وينتج عن هذه السكنى، وهذا الأنس، مودةٌ ورحمة، وبذلك فمن حق المرأة أن تتزوج، وتحيا بمودة ورحمة[٣].

٢. قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٤].

وجه الدلالة: ينهى الله ﷻ الأولياء عن منع النساء من أن يتزوجن من يرغبن في زواجه، لأن الزواج حق للمرأة لا يجوز للولي أن يقف حائلاً بينها وبين حقها في النكاح[٥].

ب. من السنة

١. قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[٦].

وجه الدلالة: حثَّ النبي ﷺ الأولياء على تزويج البنات إن توفرت في الزوج شروط الكفاءة من دين وخلق، وهذا الأمر يفيد الوجوب لترتب الفساد الكبير حال مخالفة هذا الهدي[٧]، وهو ما يؤكد حق البنت في الزواج إن جاءها صاحب الدين والخلق.

---

(١) النووي: شرح مسلم(٧/١٢)، المقدم: عودة الحجاب(٣١٥/٢).
(٢) سورة الروم: آية (٢١).
(٣) الرازي: مفاتيح الغيب(٩١/٢٥).
(٤) سورة البقرة: آية (٢٣٢).
(٥) الشوكاني: فتح القدير(٢٧٩/١-٢٨٠).
(٦) ابن ماجة: سننه[كتاب النكاح: باب الأكفاء(٦٣٢/١)، ح(١٩٦٧)، حسنه الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة(٣/ ٢٠).
(٧) المباركفوري: تحفة الأحوذي(١٧٣/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿.. وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا﴾[١].

وجه الدلالة: بالغ النبي ﷺ في الوصية بالنساء والأمر ببرهن واللين معهن، وفي ذلك حث على الرفق، والمعاشرة الحسنة، وقطع لطمع استقامتهن بشكل كامل، لأن ذلك خلاف ما طبعن عليه[٢].

٣- **حق المرأة في الطلاق، والخلع، والتفريق:** قررت الشريعة الإسلامية حق المرأة في الطلاق والخلع والتفريق، وذلك إذا استحالت الحياة الزوجية، وتحولت إلى جحيم لا يطاق، وتلاشت أسباب وأجواء المودة والرحمة، وحدث الإضرار؛ أوجد الإسلام طرقاً لإنهاء هذه الحياة المتعثرة، وذلك حفاظاً على حق كل من الزوجين بأن يعيش حياة مستقرة وآمنة[٣]، ويستدل على ذلك، بأدلة من الكتاب والسنة، على النحو التالي:

أ. من القرآن

١. قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[٤].

وجه الدلالة: تنص الآية الكريمة على جواز أن تخالع المرأة زوجها، وذلك إذا استحالت العشرة بينهما، وكانت الرغبة في إنهاء عقد الزوجية من قبل المرأة[٥].

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[٦].

وجه الدلالة: ينهى الله ﷻ الأزواج من أن يمسكوا أزواجهن في بيوت الزوجية من أجل الإضرار بهن، والتضييق عليهن[٧]، لذلك أباح الشرع أن تطلب المرأة من القاضي أن يفرّق بينها وبين زوجها بالأسباب التي تكون فيها العشرة مستحيلة؛ وينتفي معها مقصود الشرع من الزواج[٨].

---

(١) مسلم: صحيحه[كتاب الحج: باب الوصية بالنساء(١٠٩١/٢)، ح(١٤٦٨)].
(٢) العيني: عمدة القاري(١٦٧/٢٠).
(٣) الباجي: المنتقى(١٢٢/٤)، أبو فارس: حقوق المرأة المدنية والسياسية، ص(٧٣) وما بعدها.
(٤) سورة البقرة: آية (٢٢٩).
(٥) الرازي: مفاتيح الغيب(٤٤٥/٦)، الماوردي: النكت والعيون(٢٩٥/١).
(٦) سورة البقرة: آية (٢٣١).
(٧) رضا: المنار(٣١٥/٣).
(٨) أبو فارس: حقوق المرأة المدنية والسياسية، ص(٧٣) وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. من السنة

١. عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ ﴾[١].

وجه الدلالة: دل الحديث بمفهومه أن المرأة إذا طلبت الطلاق بوجود أسباب تقتضي ذلك فلا إثم عليها، بل ذلك يكون حقاً لها، والنهي إنما عن طلب الطلاق من غير سبب يقتضي ذلك[٢].

٢. عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: ﴿أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟﴾ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً﴾[٣].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على جواز قيام المرأة بمخالعة زوجها، وذلك بأن تفدي نفسها من الزوج بدفع مبلغ من المال ليوقع عليها الطلاق، وهذا يؤيد حق المرأة في مخالعة زوجها إن خشيت على نفسها ودينها من هذا الزواج[٤].

٤- حق المرأة في التعليم[٥]: بالغ الإسلام في الحث على العلم والتعليم، وهذا الحث لم يستثن أي مكون من مكونات المجتمع الإسلامي، فلم يفرق الإسلام بين المرأة والرجل في إثبات هذا الحق لكليهما، لذلك نجد أن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بالعلم والتعليم والحض عليه عامة شاملة لكلا الجنسين، وهي على النحو التالي:

أ. من القرآن

١. قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٦].

٢. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[٧].

---

(١) ابن ماجة: سننه[كتاب الطلاق: باب كراهية الخلع للمرأة(٦٦٢/١)، ح(٢٠٥٥)]، صححه الألباني: صحيح الترغيب والترهيب(٢/ ٢١٦).
(٢) ابن حجر: فتح الباري(٤٠٢/٩).
(٣) البخاري: صحيحه[كتاب الطلاق: باب الخلع وكيف الطلاق فيه(٤٦/٧)، ح(٥٢٧٣).
(٤) ابن حجر: فتح الباري(٤٠٠/٩).
(٥) آثرت تناول حق التعليم في باب حقوق المرأة بدلاً من تناوله في باب الحريات العامة، وذلك لما اشتهر على ألسن البعض من غير المنصفين أن الإسلام يحرم البنات من التعليم ويدعو لذلك، قياساً على بعض التجارب التي لا تمثل التطبيق الصحيح للإسلام.
(٦) سورة الزمر: آية (٩).
(٧) سورة فاطر: آية (٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: امتدح الله ﷻ العلماء وطلاب العلم، وفي هذا حثٌّ على العلم والتعليم[1]، لاسيما إذا كان أكثر الناس خشية لله هم العلماء، وهنا لا فرق بين رجل وامرأة، لأن الكل مأمور أن يكون ممن يخشى الله تعالى، وهذا يؤكد حق المرأة في العلم والتعليم.

ب. من السنة

- عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ ﴾[2].

وجه الدلالة: خصَّ النبي ﷺ من يعتق أمته، ويتزوجها بعد أن علَّمها وأدَّبها، بنيل أجرين، الأول أجر العتق والتزويج، والثاني أجر العلم والتأديب[3]، وفي هذا حثٌّ على تعليم البنات والنساء، مما يؤكد على حق المرأة في التعليم، وحرمة منعها من هذا الحق.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(٢٩٩/١٧).
(2) البخاري: صحيحه[كتاب العلم: باب تعليم الرجل أمته وأهله(٣١/١)، ح(٩٧)].
(3) ابن بطال: شرح صحيحه(١٧٣/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية

مع تطور المجتمعات وتقدمها، أصبح دور المرأة يمثل معياراً مهماً في قياس درجة هذا التطور والرقي، والدين الإسلامي الذي جعل النساء شقائق الرجال[1]، قد رفع من منزلة المرأة؛ لتكون في أزهى المراتب وأرقاها، والحقوق السياسية للمرأة متعددة، وقد تناولت هذه الحقوق من خلال مسألتين:

المسألة الأولى: حكم تولية المرأة لمنصب رئاسة الدولة "أعلى منصب في الدولة"

المسألة الثانية: حكم تولية المرأة للولايات العامة دون رئاسة الدولة

(1) جاء في الحديث: (نَعَمْ. إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)، سنن أبي داود[كتاب الطهارة: باب في الرجل يجد البلة في منامه(١/ ٦١)، ح(٢٣٦)]، صححه الألباني: تحقيق حقوق النساء في الإسلام، ص (٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى

حكم تولية المرأة لمنصب رئاسة الدولة "أعلى منصب في الدولة"[١]

- **تحرير محل النزاع:** اتفق الفقهاء على عدم جواز تولية المرأة لمنصب الإمامة العظمى "الخلافة"[٢]، واختلفوا في حكم تولي المرأة لمنصب رئاسة الدولة على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمرأة أن تلي منصب رئاسة الدولة، لأن الذكورة شرط من شروط التولية لهذا المنصب، وذهب إلى هذا القول جماهير فقهاء المذاهب[٣]، ومن المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز، والدكتور محمد أبو فارس وغيرهم[٤].

القول الثاني: يجوز للمرأة أن تلي منصب رئاسة الدولة، والذكورة ليست شرطاً لهذا المنصب، وذهب إلى هذا القول دار الإفتاء المصرية والمفتي السابق الدكتور علي جمعة[٥]، والدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ راشد الغنوشي[٦].

- **أسباب الاختلاف:**

يمكن حصر أسباب الاختلاف في المسألة فيما يلي:

١. الاختلاف في تكييف منصب رئاسة الدولة، هل هو الإمامة العظمى "الخلافة"، أم أنه منصب مستحدث، لا تنطبق عليه أحكام الإمامة العظمى.

٢. الاختلاف في مفهوم القوامة وحقيقتها، ومدى تعارضها مع تولية المرأة لمنصب الرئاسة، حيث تكون لها ولاية على العامة.

---

(١) وتُعرّف الولاية العظمى بأنها: رياسة عامة في الدين والدنيا خلفة عن النبي ﷺ، انظر: الدر المختار(٥٤٨/١).
(٢) ابن حزم: مراتب الإجماع، ص(١٢٦)، الشنقيطي: أضواء البيان(٢٦/١).
(٣) ابن عابدين: رد المحتار(٥٤٨/١)، النفراوي: الفواكه الدواني(١٠٦/١)، الشربيني: مغني المحتاج(٤١٨/٥)، الرملي: نهاية المحتاج(٤٠٩/٧)،
(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١٣/١٧)، فتوى رقم(١١٧٨٠)، الجريسي: فتاوى علماء البلد الحرام، ص(١٩٥٢)، أبو فارس: حقوق المرأة المدنية والسياسية، ص(١٥٤).
(٥) لم أجد الفتوى على الموقع الرسمي لدار الإفتاء، وقد نشر موقع مجلة ١٥ أكتوبر الإخباري هذه الفتوى برقم (٦٦٧٠)، http://www.14october.com/news.aspx?newsno=13300.
(٦) القرضاوي: http://www.qaradawi.net/2010-02-23-09-38-15/7/4746-2009-12-14-04-37-01.html، جريدة الوسط: http://www.el-wasat.com/portal/News-55702342.html.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. الاختلاف في توجيه النصوص الشرعية التي تتناول مسألة الولاية، وهل تدخل تحتها ولاية المرأة لمنصب الرئاسة أم لا.

أولاً: أدلة القول الأول

استدل المانعون لتولي المرأة منصب رئاسة الدولة، بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، على النحو التالي:

أ. من القرآن

١. قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[١].

وجه الدلالة: جعل الله ﷻ القوامة للرجل على المرأة وذلك لرجاحة عقله، وسداد رأيه، وجاءت القوامة بصيغة المبالغة؛ للتأكيد على قيامه على مصالحها، وتدبير أمرها، وهو مفضَّلٌ بذلك؛ لتكون الولاية له عليها[٢]، وبذلك لا يجوز أن تلي المرأة رئاسة الدولة.

٢. **قوله تعالى:** ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[٣].

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ النساء بأن يقررْن في بيوتهن، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ، فقد دخل فيه غيرهن من نساء المسلمين[٤]، ولا يخفى أن رئيس الدولة لا يبرح أن يتنقل من بلد للآخر، ولا يلبث أن يعود حتى يسافر، وبذلك تُمنع المرأة من تولي هذا المنصب الذي يفرض عليها مخالفة أمر الله في القرار والاستقرار.

ب. من السنة

١. عن أبي بكرة ﷺ، قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل، بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل، فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس، قد مَلَّكوا عليهم بنت كسرى، قال: ﴿لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً﴾[٥].

---

(١) سورة النساء: آية (٣٤).
(٢) الماوردي: النكت والعيون(٤٨٠/١)، البغوي: معالم التنزيل(٦١١/١)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(٢٥٦/٢).
(٣) سورة الأحزاب: آية (٣٣).
(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(١٧٩/١٤).
(٥) البخاري: صحيحه[كتاب المغازي: باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر(٨/٦)، ح(٤٤٢٥)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المرأة لا تلي الإمارة أو الرئاسة، وحال ولايتها لمثل هذا المنصب؛ فإن الفشل، وعدم الفلاح، سيكونان حليفيها[١].

٢. عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمرَّ على النساء، فقال: ﴿يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ﴾ فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ﴿تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ﴾ ، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا﴾ [٢].

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ أن المرة ناقصة عقل ودين، ونقصان العقل يقتضي عدم الضبط، وكثرة النسيان[٣]، ومنصب الرئاسة بحاجة إلى شدة الضبط وسرعة البديهة والاستذكار، وهذا يؤكد ضعف المرأة، وعدم قدرتها على تولي منصب الرئاسة.

ج. من الإجماع

نَقل الإجماعَ غيرُ واحد من الفقهاء القدامى، على عدم جواز تولي المرأة منصب الإمارة والإمامة، ورئاسة الدولة تعتبر في زماننا هذا إمامة عظمى[٤].

١. قال ابن حزم: "واتفقوا أن الامامة لا تجوز لامرأة ولا لكافر ولا لصبي لم يبلغ"[٥].

د. من القياس

- استدل الفقهاء من القياس فقالوا: لا يجوز تولية المرأة منصب رئاسة الدولة أو الإمامة العظمى، لعدم جواز إمامتها للصلاة؛ بجامع الولاية في كلٍ[٦].

---

(١) الجوزي: كشف المشكل(١٦/٢)، العيني: عمدة القاري(٥٩/١٨)، المناوي: فيض القدير(٣٠٣/٥).
(٢) البخاري: صحيحه[كتاب الصوم: باب ترك الحائض الصوم(٦٨/١)، ح(٣٠٤)].
(٣) النووي: شرح مسلم(٦٧/٢) وما بعدها، المباركفوري: مرعاة المفاتيح(٨١/١).
(٤) القرضاوي: فتاوى معاصرة(٨٣٢/٤).
(٥) ابن حزم: مراتب الإجماع، ص(١٢٦)
(٦) الماوردي: الحاوي الكبير(٣٢٧/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أدلة القول الثاني

استدل القائلون بجواز تولي المرأة منصب رئاسة الدولة بأدلة من الكتاب، والأثر، والمعقول، على النحو التالي:

أ. من القرآن

- قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾[١].

وجه الدلالة: إن الله ﷻ بين على لسان الهدهد أن بلقيس قد أُوتيت من كل شيء يحافظ لها على ملكها، ويدخل في ذلك الحكمة، وسداد الرأي، وبعد النظر، وقد استطاعت أن تحكم قومها، وتتولى رئاستهم[٢]، وهذا إن تحقق في امرأة فمن الممكن أن يتحقق في غيرها، وهو ما يستفاد من القصص القرآني.

ب. من الأثر

- عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم، قال: "رأيت سمراء بنت نهيك، وكانت قد أدركت النبي ﷺ عَلَيْهَا دِرْعٌ غَلِيظٌ، وَخِمَارٌ غَلِيظٌ، بِيَدِهَا سَوْطٌ تُؤَدِّبُ النَّاسَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ"[٣].

وجه الدلالة: دل الأثر على جواز تولي المرأة منصب الحسبة، وهو منصب أدقُّ وأخصُّ في بعض تكاليفه من منصب رئاسة الدولة، وبذلك يجوز تولية المرأة منصب رئاسة الدولة.

ج. من المعقول

- إن المجتمع المعاصر في ظل النظم الديمقراطية يجعل الرئاسة مسئولية مشتركة، وتقوم بأعبائها مجموعة من المؤسسات والأجهزة، والمرأة إنما تحمل جزءاً منها، وقد أثبتت التجارب أنها تستطيع حمل هذا الجزء، فحكم "تاتشر" في بريطانيا، أو "أنديرا" في الهند، أو "جولدامائير" في فلسطين المحتلة، أكبر مثال على قدرة المرأة على قيادة هذا المنصب[٤].

---

(١) سورة النمل: آية (٢٣).
(٢) ابن عاشور: التحرير والتنوير(١٩/٢٥٣).
(٣) الطبراني: المعجم الكبير(٢٤/٣١١)، أثر رقم(٧٨٥).
(٤) القرضاوي: فتاوى معاصرة(٢/٣٨٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **مناقشة أدلة القول الثاني:**

١. ما جاء في قصة ملكة سبأ؛ فهو شرع من قبلنا، ويكون شرعاً لنا إن لم يَرِدْ عليه ناسخ على الراجح[١]، وملكة سبأ حينها كانت كافرة تعبد الشمس، وهو ما استغربه الهدهد وأنكره[٢]، وبذلك لا يكون من شرع من قبلنا، ولو اعتبر فعلها شرعَ مَنْ قبلنا جدلاً، فقد جاءت العديد من النصوص تمنع ذلك ومنها حديث نفي الفلاح[٣]، مع الأخذ بعين الاعتبار ما تمتعت به بلقيس من سداد رأي وحسن مشورة[٤].

٢. أما الأثر المروي عن سمراء بنت نهيك فلا يعدو فعلها فعل بعض الأجهزة التنفيذية في الدولة؛ كالشرطة النسائية، ومفتشي التموين، أما أن يستدل به على جواز ولاية المرأة لرئاسة الدولة ففيه ما فيه من المبالغة والبُعد.

٣. الاستدلال بأن الرئاسة الإقليمية في الدول القطرية الحالية لا تدخل في الخلافة، وإنما هي أشبه بولاية الأقاليم قديمًا؛ فلا يصح؛ إذْ إن واليَ الإقليم قديمًا إنما يولى ويعزل من قِبل الخليفة، أما رئيس الدولة أو سلطانها فإنما يحوز ولايته بالتغلب، أو الوراثة، أو انتخاب الشعب له، وقد عَدَّ الشيخ القرضاوي رئاسة الدولة ولاية عظمى[٥]، وهو من القائلين بجواز ولاية المرأة لها.

بل إن رئاسة الدولة يتفرع عنها ولايات أشبه بولايات الأقاليم، فكان إلحاق رئاسة الدولة بالخلافة أولى، كما أن علة المنع من تولي الولاية العظمى حاصلة في رئاسة الدولة، التي هي ولاية عظمى أيضًا بالنسبة لأهل كل دولة؛ فلا توجد ولاية أعظم منها لديهم[٦].

٤. الاستدلال بأن الدولة المعاصرة دولة مؤسسات، فلا يستقل رئيس الدولة بتسيير شؤونها؛ لا ينتهض لإجازة تولي المرأة تلك الرئاسة؛ لأن علة المنع ليست الاستقلال[٧].

---

(١) الشيرازي: اللمع، ص(٦٣)، الجويني: البرهان(١٨٩)، القرافي: الفروق(٧٥/٢).
(٢) وجاء ذلك في قوله تعالى على لسان الهدهد، {إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ}، سورة النمل: آية (٢٣).
(٣) (حديث لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)، سبق تخريجه: ص().
(٤) الغزالي: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص(٥٧-٥٨).
(٥) القرضاوي: فتاوى معاصرة(٨٣٢/٤)، وجاء ذلك في سؤال وجهه الدكتور عبد المنعم أبو الفتوح حول حكم ترشح غير المسلمين لمنصب رئاسة الدولة.
(٦) عقدة: تولية المرأة الولايات العامة: http://albayan.co.uk/article.aspx?id=925.
(٧) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الترجيح ومسوغاته:**

بعد ذكر قول كل فريق، وعرض أدلتهم، ومناقشتها، فإن الباحث يرجح القول الأول القاضي بعدم جواز تولي المرأة لمنصب رئاسة الدولة، وذلك للأسباب التالية:

١. ما استدل به المجيزون إما أنه مختلف في اعتباره من الأدلة الكلية، مثل الاستدلال بقصة ملكة سبأ على اعتبار أن (شرع من قبلنا شرع لنا)، وإما من المعقول الذي يعارض النص معارضة سافرة، وهو بهذا الحال مرفوض لا يمكن اعتباره في ظل وجود الأدلة الصحيحة الصريحة.

٢. إنَّ التفريق بين الولاية العظمى ورئاسة الدولة فيه تعسف[١]، فلعل الدولة في واقعنا المعاصر، وفي ظل التعقيدات الدولية والمحلية، يكون القيام على رئاسة الدولة أكثر عبئاً من تولي الخلافة الإسلامية قبل ألف عام.

٣. صحيحٌ إن نظام الحكم المعاصر يعتمد على اتخاذ القرار من خلال المؤسسات المتخصصة، والمجالس الشورية، والنيابية، وغير ذلك؛ إلا أن القرار النهائي والمصيري يُخَيَّرُ في اتخاذه رئيس الدولة مباشرة، وهو الذي يتحمل مسئولية ذلك كاملاً أمام شعبه وأمام العالم.

٤. نجاح بعض النساء في هذا العصر من قيادة دولهن؛ لا يعني اطراد ذلك وإمكانه في الدول الإسلامية.

(١) ذهب الدكتور القرضاوي إلى القول بأن رئاسة الدولة هي الولاية العظمى، انظر: فتاوى معاصرة(٨٣٢/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية

حكم تولية المرأة للولايات العامة دون رئاسة الدولة

اختلف العلماء في حكم تولية المرأة للولايات العامة دون منصب رئاسة الدولة على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمرأة أن تلي الولايات العامة دون رئاسة الدولة؛ كالقضاء، والوزارة، والمجالس النيابية والشورية، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء بعض علماء الأزهر، وجمهور علماء المملكة السعودية، والشيخ أبو الأعلى المودودي، والدكتور محمد أبو فارس، وغيرهم[١].

القول الثاني: يجوز للمرأة أن تلي الولايات العامة؛ كالقضاء، والوزارة، والمجالس بأنواعها، وذهب إلى هذا القول الحنفية، والشيخ محمد الغزالي، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور سعد الهلالي وغيرهم[٢].

أولاً: أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول المانعون لتولي المرأة أي من الولايات العامة، بنفس الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم جواز توليتها لمنصب رئاسة الدولة، مع توجيه الأدلة إلى الولايات العامة دون رئاسة الدولة، بالإضافة إلى دليل من الإجماع والقياس على النحو التالي:

أ. من الإجماع

- نقل الإجماع غير واحد من الفقهاء القدامى، على عدم جواز تولي المرأة منصب القضاء أو أي من الولايات العامة.

قال البغوي: "اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً"[١].

---

(١) الدردير: الشرح الكبير(١٢٩/٤)، الشربيني: مغني المحتاج(٣٧١/٤)، ابن قدامة: المغني(٣٨١/١١)، وعلماء الأزهر منهم الدكتور عطية صقر، انظر: حسن: تولي المرأة رئاسة الدولة، http://www.almoslim.net/node/83002، ومفتي مصر الأسبق الشيخ نصر فريد واصل، والشيخ يوسف البدري، انظر: جريدة الشرق الأوسط: http://www.aawsat.com/details.asp?issueno=8059&article=16673#.UYO76EokXyQ، الجريسي: فتاوى علماء البلد الحرام، ص(١٩٥٢)، المودودي: تدوين الدستور (ا)لإسلامي، ص(٦٩)، أبو فارس: حقوق المرأة المدنية والسياسية، ص(١٦٢) وما بعدها.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع(٤٣٨/٥)، الغزالي: السنة النبوية بين أهل الرأي وأهل الحديث، ص(٦٠)، القرضاوي: فتاوى معاصرة(٣٨٣/٢)، الهلالي: تولية المرأة رئاسة الجمهورية في دولة إسلامية، http://www.saadhelaly.com.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. من القياس

- استدل العلماء من القياس فقالوا: لما كانت أنوثتها سبباً في منعها من إمامة الصلاة، مع جواز إمامة الفاسق، كان المنع من القضاء الذي لا يصح من الفاسق من باب أولى[٢]، وكذلك الحال بالنسبة لباقي الولايات العامة.

- **مناقشة أدلة القول الأول**

نوقشت الأدلة بالآتي:

١. إن الآية الكريمة التي تناولت قوامة الرجل على المرأة، إنما قررت ذلك في الحياة الزوجية، فالرجل هو رب الأسرة، وهو المسئول عن الإنفاق عليها، وهي الدرجة التي منحت للرجال، أما ولاية بعض النساء على بعض الرجال خارج نطاق الأسرة فلم يَرِدْ ما يمنعه[٣].

٢. أما الآية التي أمرت النساء بالقرار في البيت، فهي تخاطب نساء النبي عليه السلام، كما هو واضح في السياق، ونساء النبي لهن من الحرمة، وعليهن من التغليظ، ما ليس على غيرهن، وكذلك لهن من الأجر مضاعفاً إنْ عملت صالحاً، ولذلك نجد أن المرأة في عصرنا هذا قد خرجت من بيتها وذهبت إلى المدرسة، وإلى الجامعة، وعملت في مجالات مختلفة دون نكير من أحد[٤].

٣. إن الحديث النبوي ﴿لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً﴾[٥]، قد ورد في منع المرأة من الولاية الكبرى أو الإمامة العظمى، والولايات العامة دون رئاسة الدولة غير داخلة في ذلك.

٤. أما دعوى الإجماع فلا دليل عليها، وقد خالف في هذا الرأي الحنفية الذين أجازوا أن تلي المرأة القضاء فيما يجوز أن تشهد فيه[٦]، وأجاز الطبري[١]، وابن حزم[٢]، أن تلي المرأة القضاء في كل شيء، وبذلك تبطل دعوى الإجماع.

---

(١) البغوي: شرح السنة(٧٧/١٠).
(٢) الماوردي: الحاوي الكبير(١٥٦/١٦).
(٣) القرضاوي: فتاوى معاصرة(٣٧٦/٢)، وما بعدها.
(٤) المرجع السابق(٢٧٤/٢).
(٥) سبق تخريجه: ص(١٥٣).
(٦) ابن عابدين: رد المحتار(٥/ ٤٤٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. ونوقش القياس على إمامة الصلاة من جانب جواز تولية المرأة لمنصب الإفتاء[٣]، وهي مؤتمنة على دين الناس، وهو أعظم منزلة في الشرع من إمامة الصلاة.

ثانياً: أدلة القول الثاني

استدل المجيزون لتولي المرأة الولايات العامة، دون رئاسة الدولة، بأدلة من الكتاب، والأثر، والمعقول:

أ. من القرآن

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[٤].

وجه الدلالة: إن الله ﷻ تقدم بأمر عام لكل المسلمين ذكوراً وإناثاً أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وهو خطاب عام لجميع المكلفين لا يمكن أن نفرق فيه، أو نخرج منه أحداً إلا بدليل[٥]، وبذلك جاز للمرأة أن تلي الولايات العامة؛ مثل القضاء، والوزارة.

٢. قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾[٦].

وجه الدلالة: إن الله ﷻ بَيَّنَ على لسان الهدهد أن بلقيس قد أُوتيت من كل شيءٍ يحافظ لها على ملكها، ويدخل في ذلك الحكمة، وسداد الرأي، وبعد النظر، وقد استطاعت أن تحكم قومها، وتتولى رئاستهم[٧]، وهذا إنْ تحقق في امرأة فمن الممكن أن يتحقق في غيرها، وهو ما يستفاد من القصص القرآني.

---

(١) ابن قدامة: المغني(٣٦/١٠).
(٢) ابن حزم: المحلى(٥٢٨/٨).
(٣) ابن قدامة: المغني(٣٦/١٠).
(٤) سورة النساء: آية (٥٨).
(٥) ابن حزم: المحلى بالآثار(٥٢٨/٨).
(٦) سورة النمل: آية (٢٣).
(٧) ابن عاشور: التحرير والتنوير(٢٥٣/١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. **من الأثر**

١. عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم، قال: رأيت سمراء بنت نهيك، وكانت قد أدركت النبي ﷺ: ﴿عَلَيْهَا دِرْعٌ غَلِيظٌ، وَخِمَارٌ غَلِيظٌ، بِيَدِهَا سَوْطٌ تُؤَدِّبُ النَّاسَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[١].

٢. ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه وَلَّى أمَّ الشفاء ولاية السوق[٢]، وهي ولاية عامة.

وجه الدلالة: دل الأثر على جواز تولي المرأة للولايات العامة، دون رئاسة الدولة؛ لأن ولاية الحسبة أو السوق لا تخلو من فصل للنزاع، ولو كان صغيراً، أو تنفيذ قانون، وغير ذلك من القرارات اللازمة.

ج. **من المعقول**

١. قياس الولايات العامة دون رئاسة الدولة على الإفتاء، فكما أن المرأة يجوز لها أن تكون مفتية، فإنه يجوز لها أن تكون قاضية؛ بجامع أن كلاً من الإفتاء، والقضاء، مظهر لحكم الشرع[٣]، وهذا القياس من باب أولى يجيز تولية المرأة المجالس النيابية، والوزارات.

٢. إن المجتمع المعاصر في ظل النظم الديمقراطية يجعل الولايات العامة مسئولية مشتركة، وتقوم بأعبائها مجموعة من المؤسسات، والأجهزة، والمرأة إنما تحمل جزءاً منها، وقد أثبتت التجارب أنها تستطيع حمل هذا الجزء[٤].

- **مناقشة أدلة القول الثاني**

نوقشت الأدلة بما نوقشت به أدلة المجيزين لتولية المرأة منصب رئاسة الدولة، بالإضافة إلى:

١. يمكن أن يناقش الاستدلال بالآية الكريمة ﴿وإذا حكمتم بين الناس .. ﴾[٥] بأنه وإن كان اللفظ عاماً إلا أن الحديث ﴿ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة﴾[٦] قد خَصَّصه.

---

(١) الطبراني: المعجم الكبير(٣١١/٢٤)، أثر رقم(٧٨٥).
(٢) ابن عبد البر: الاستيعاب(١٨٦٩/٤)، ابن حزم: المحلى بالآثار(٥٢٧/٨).
(٣) ابن قدامة: المغني(٣٦/١٠) حكاية عن الطبري.
(٤) القرضاوي: فتاوى معاصرة(٣٨٩/٢).
(٥)سورة النساء: آية (٥٨).
(٦) سبق تخريجه: ص().

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجاب عنه: بأن حديث (ما أفلح قوم) ورد في رئاسة الدولة، أو الإمامة العظمى، والولاية الكبرى، أما منصب القضاء، والوزارة، والمجالس النيابية، فهو غير داخل في الحديث، حيث هذه الولاية ولاية جزئية بالنظر إلى الولاية الكبرى.

٢. نوقش دليل تولية عمر بن الخطاب ﷺ للشفاء ولاية السوق بأنه لم يَرِدْ ذلك بسند صحيح، ومن ساقه –ومنهم ابن حزم– ساقه بصيغة التمريض، وابن عبر البر بقوله: ربما.

ويجاب عنه: بأن حديث سمراء بنت نهيك قد جاء بصيغة الجزم، وكلاهما يحمل نفس الدلالة.

٣. ونوقش القياس على الإفتاء بأن القضاء فيه إلزام، والفتيا لا إلزام فيها، فهي إخبار بالحكم دون إلزام؛ أي لا ولاية فيها، والولاية هي مدار التعليل.

ويجاب عنه: أن الإفتاء في عصرنا فيه نوع من القضاء، فهناك قضايا يتم تحويلها من القضاء ليفصل فيها الإفتاء، وبذلك يصبح الإفتاء فيه معنى الإلزام.

- **الترجيح ومسوغاته:**

بعد ذكر أقوال العلماء، وعرض أدلتهم ومناقشتها، فإنه يترجح لي القول الثاني القاضي بجواز تولية المرأة الولايات العامة دون رئاسة الدولة، وذلك للآتي:

١. قوة أدلة الفريق القائل بجواز تولية المرأة للولايات العامة، دون رئاسة الدولة، مع اتسام هذه الأدلة بالعموم، وغياب الدليل الصريح الصحيح المؤدي لاستثناء هذه الولايات من هذا العموم.

٢. مناسبة هذا الرأي للواقع المعاصر، خاصة إذا علمنا؛ بل وعايشنا اتسام الكثير من النساء بخصال ومهارات تمكنهن من هذه الولايات التي هي دون الولاية العظمى، مع الحفاظ على خصال المرأة في العفة، والحشمة، والحياء، التي لا تتنافى مع القدرات والمهارات الإدارية والقيادية.

٣. انسجام هذا الرأي مع الأصل، وهو إباحة تولية المرأة للولايات العامة، دون رئاسة الدولة، مع غياب الأدلة التي تدلل بشكل قطعي على المنع.

٤. إنَّ ما كان من ولاية الحسبة لسمراء بنت نهيك رضي الله عنها وتولية عمر ﷺ للشفاء أمر السوق، فيه دلالة على أن المرأة إذا كانت مؤهلة لولاية عامة دون الولاية العظمى؛ فإنه لا مانع من توليتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. إن الولايات العامة دون رئاسة الدولة تأخذ قوانينها وتشريعاتها بعين الاعتبار الرعاية الكاملة للظروف الخاصة التي قد تمرُّ فيها المرأة، من فترات الحيض، والحمل، والولادة.

٦. إنَّ تنظيم السلطات في عصرنا الحديث إلى سلطة تشريعية، وسلطة قضائية، وسلطة تنفيذية، يحدد الصلاحيات لأصحاب الولايات العامة ضمن تشريعات مقننة، والأحكام فيها محددة بحدٍّ أدنى وحد أعلى، فيكون حيز التحرك الذي قد تسببه العواطف والمؤثرات الأخرى ضيقاً للغاية.

- **تَنَاوُلُ الخطاب الإسلامي لقضية حقوق المرأة:**

١- رفع الإسلام من شأن المرأة، وعظَّم من مكانتها؛ وأقرَّ لها مجموعة كبيرة من الحقوق المدنية وعلى رأسها، حقُّها في التملك بالطرق المشروعة، وحقُّها في العلم والتعلُّم.

٢- قرر الإسلام مساواة النساء بالرجال فيما هو من خصائص الإنسانية، وبين أنه ليس للرجل أن يسلب المرأة العمل الذي خلقت من أجله، كما أنه ليس للمرأة أن تطمع فيما وراء مؤهلاتها، وجعل مكانها الأول هو بيت الزوجية.

٣- مَنْ سعت من النساء للعمل والتوظيف، راعت الشريعة خصوصيتها وضعف بنيتها، فمنعتها من العمل في الأعمال الشاقة، والأعمال كثيرة الأعباء والمتطلبات، التي تجعلها تفقد بعض خصال الأنوثة فيها، كتوليتها أعلى منصب في الدولة سواء كان رئاسة الدولة أو رئاسة الوزراء.

٤- راعى الإسلام القدرات والمهارات التي تتمتع بها بعض النساء؛ فأجاز توليتهن بعض المناصب والولايات العامة في الدولة الإسلامية، مع مراعاة مثل هذه المناصب للتغيرات التي تطرأ على المرأة وإمكانية قيام غيرها بالمهام والأدوار المطلوبة منها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس: الخطاب الإسلامي وحقوق الأقليات غير المسلمة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الحقوق المدنية للأقليات غير المسلمة

المطلب الثاني: الحقوق السياسية للأقليات غير المسلمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس: الخطاب الإسلامي وحقوق الأقليات غير المسلمة

وضع الإسلام قاعدة عامة للتعامل مع غير المسلمين داخل المجتمع المسلم أو الدولة الإسلامية، وهذه القاعدة تمثل الدستور الذي لابد أن تتحاكم إليه جميع القوانين والتشريعات وتُضبط بها جميع المعاملات، وهي قاعدة "لهم ما لنا وعليهم ما علينا"[١]، وقد احتلت هذه القاعدة موقع التنفيذ والتطبيق، ولم تكن شعاراً يرفع عبر عصور الازدهار الإسلامي[٢]، وفي تناولي للحقوق المدنية، والحقوق السياسية، لابُدَّ من التعريج على مفهوم الحق، والمصطلحات ذات العلاقة بالأقليات.

أولاً: الحق لغة واصطلاحاً

أ. **الحق لغة:** إحكام الشيء وصحته وإثباته، فالحق نقيض الباطل، والحاقة القيامة لأنها تحق لكل فرد عمله[٣]، قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[٤] بمعنى ثبتت، وأحقه: صيره حقاً، وحقَّقه: صدقه؛ ويقال: أحققت الأمر إحقاقاً إذا أحكمته وصححته.

ب. **الحق اصطلاحاً**[٥]: بالرغم من كثرة استعمال الفقهاء القدامى لكلمة الحق في مواضع متعددة؛ وذات دلالات مختلفة، إلا أنهم لم يعنوا ببيان حدوده؛ مكتفين بوضوح معناه اللغوي الدال على الثبات، ووفاءه بجميع استعمالاته[٦]، وقد اتفقوا على أن منشأ الحق هو الشرع، قال الشاطبي:

---

(١) الطوفي: شرح مختصر الروضة(١٤٣/١)، المرداوي: التحبير شرح التحرير(١٧٢/١)، ابن نجيم: البحر الرائق(٨١/٥)، البلدحي: الاختيار لتعليل المختار(١١٩/٤)، الزيلعي: تبيين الحقائق(٢٤٣/٣)، ملا خسرو: درر الحكام(٢٨٣/١) ابن عابدين: رد المحتار(٣١٢/٢)، الحلبي: مجمع الأنهر(٤١١/١)، الفاسي: الفكر السامي(١٤٢/١).

(٢) غالي: معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص(٩١)، وآثرت نقل هذه الشهادة من كتاب المفكر القبطي المعاصر إدوار غالي لما لها من دلالة.

(٣) ابن فارس: مقاييس اللغة(١٥/٢-١٧)،

(٤) سورة الزمر: آية (٧١).

(٥) عرف الأصوليون الحق في باب المحكوم به، وقسموه إلى حق الله تعالى وهو ما تعلق به النفع العام، وحق العبد وهو ما تعلق به مصلحة خاصة وقسم كذلك باعتبار التغليب إذا اجتمع الحقان، انظر، البخاري: كشف الأسرار(١٣٤/٤)، التفتازاني: شرح التلويح(٣٠٠/٢)، ابن أمير الحاج: التقرير والحبير(١٠٤/٢)، أمير بادشاه: تيسير التحرير(١٧٤/٢)، الحموي: غمز عيون البصائر(١٦١/٤)، وتناول الفقهاء القدامى للحق لم يخرج عن تعريفه اللغوي كثيراً، فعبروا بحق الطريق وحق الجوار وغيرها من المعاني المتعلقة بمعناه في اللغة، انظر: الدريني: النظريات الفقهية، ص(١١٨)، وما بعدها.

(٦) الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية، ص(٥-٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقا له بإثبات الشرع ذلك له، لا بكونه مستحقا لذلك بحكم الأصل"[١]، والحق بذلك منحة إلهية لا تثبت بكون الإنسان إنساناً فقط[٢].

وقد اجتهد العلماء المعاصرون في وضع تعريف اصطلاحي للحق على النحو التالي:

١- عرفه الشيخ علي الخفيف بأنه: "**ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته**"[٣].

ويؤخذ على التعريف أنه:

١. لم يظهر حقيقة الحق بل موضوعه، فالثابت بإقرار الشارع هو موضوع الحق، كحق الملكية وحق الشفعة وغيرها.
٢. جعل الحماية ركناً في التعريف رغم أنها أثر يلحق الحق بعد ثبوته.
٣. التعريف غير مانع لأن الثابت يدخله مع الاختصاص الإباحة العامة التي يثبتها الشارع وهي رخصة وليست حقاً[٤].

٢- وعرفه محمد يوسف موسى بأنه: "**مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أولهما معاً، يقررها الشارع الحكيم**"[٥]، ويؤخذ على التعريف أنه عرف الحق بغايته، ومعلوم أن الحق وسيلة غايتها المصلحة المعتبرة، فالمصلحة هي الثمرة التي دعا الشارع إلى تحقيقها[٦].

٣- **التعريف المختار**: وهو تعريف الدكتور فتحي الدريني حيث عرف الحق بأنه: "**اختصاص يُقِرُّ به الشرع سلطةً على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر، تحقيقاً لمصلحة معينة**"[٧].

ويلاحظ إيجاباً على التعريف أنه[٨]:

١. شامل لجميع الحقوق، سواء كانت حقاً لله تعالى، أو حقاً للأشخاص، سواء كانوا أشخاصاً حقيقيين، أو معنويين، كالدولة وبيت المال، والشركات، وجميع أشكال الشخصيات الاعتبارية.

---

(١) الشاطبي: الموافقات(٣/١٠٤).
(٢) الدريني: النظريات الفقهية، ص(١٠٣).
(٣) الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية، ص(٦).
(٤) الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص(١٩٠).
(٥) الدريني: النظريات الفقهية، ص(١١٩).
(٦) المرجع السابق.
(٧) الدريني: النظريات الفقهية، ص(١٢٣).
(٨) المرجع السابق، ص(١٣٤) وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. فرّق بين الإباحات والحقوق العامة التي تجعل حق الانتفاع للجميع على قدم المساواة، وبين الحقوق الخاصة التي تفيد التفرد والاختصاص.
٣. فرّق بين الاختصاص الواقعي والشرعي فالغاصب والسارق اختصاص لا يقره الشرع.
٤. راعى التعريف الحقوق التي لا ترجع المصلحة فيها إلى صاحب الحق، فدخلت بذلك حقوق الأسرة وحقوق المجتمع لكون الشارع اعتبرها حقوقاً.

ثانياً: حقيقة الأقليات

أ. **الأقليات لغة:** من القلة وهي الشيء القليل[١]، ورجل قل فرد لا أحد له، وقُلٌّ من الناس يطلق على أناس متفرقون من قبائل مختلفة أو غير مختلفة فإن اجتمعوا فهم قُلل[٢].
ب. **الأقليات اصطلاحاً:** "هي المجموعات البشرية التي تعيش في مجتمع تكون فيه أقلية من حيث العدد، وتكون مختصة من بين سائر أفراد المجتمع الآخرين ببعض الخصوصيات الجامعة بينها، كأن تكون أقلية عرقية، أو أقلية ثقافية، أو أقلية لغوية، أو أقلية دينية"[٣].

فهناك عنصران لتحقق وصف الأقلية:

الأول: قلة في العدد، الثاني: الاختصاص ببعض الخصوصيات المميزة لهم، والرابطة بينهم.

فعند إطلاق لفظة الأقليات في المجتمع الإسلامي؛ فإنه يقصد بهم عادة أصحاب الديانات الأخرى التي يعترف بها الإسلام كديانات سماوية، أو ملحقة بالديانات السماوية، ويسكنون بلاد المسلمين بصفة دائمة[٤].

(١) الرازي: مختار الصحاح(٢٥٩/١).
(٢) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص(١٠٤٩).
(٣) القرضاوي: في فقه الأقليات المسلمة، ص(١٥).
(٤) تناول الفقهاء القدامى الأقليات وحقوقها في باب حقوق أهل الذمة، وأهل الذمة يقال للمعاهدين من الْكفَّار، الكفوي: الكليات، ص(٤٥٤)، وأهل الذمة: هم من لهم ذمة مؤبدة يلزمنا في حق الذمة أن نمنع عنهم من أرادهم ممن جرت عليه أحكامنا من المسلمين وممن لم تجر عليه أحكامنا من أهل الحرب. انظر: كتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم، انظر: الماوردي: الحاوي الكبير(٣٠٦/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند تناول حقوق الأقليات لابد من تعريف مصطلح المواطنة، حيث الربط الوثيق بين حقوق الأقليات وحقوق المواطنة، فالمواطنة تعني: انتماء إلى تراب تحدده حدود جغرافية، وكل من ينتمون إلى ذلك التراب يستحقون ما يترتب على هذه المواطنة من الحقوق والواجبات التي تنظم بينهم سائر العلاقات، كما تنظم العلاقة بينهم وبين نظامهم السياسي والاجتماعي[١].

المطلب الأول: الحقوق المدنية للأقليات غير المسلمة[٢]

يصعب حصر الحقوق المدنية لأي مكون من مكونات الدولة الإسلامية أو غيرها من الدول، سواءً كانوا ذكوراً أو إناثاً، مسلمين أو غير مسلمين، مكلفين أو غير مكلفين، وذلك لتعدد الحقوق المدنية؛ وتطورها بتطور الدول والمجتمعات، وما يطرأ عليها، لذلك فقد ركزت على أكثر هذه الحقوق أهمية وتعلقاً باستقرار الحياة وانتظامها، وهي ثلاثة، تتلوها مسألة جواز إسقاط الجزية تحقيقاً لمفهوم المواطنة على النحو التالي:

أولاً: حرمة الدم، والمال، والعرض

ساوى الإسلام بين حرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، وبين غيرهم من أصحاب العهد والذمة الذين أصبحوا مواطنين في الدولة المسلمة، أو ضيوفاً حطوا فيها رحالهم[٣]، لهم ما للمسلمين من حقوق؛ وعليهم ما على المسلمين من واجبات؛ لذلك حذَّر الإسلام أشدَّ التحذير من الاعتداء على هؤلاء المواطنين الذين لهم علينا حق الحماية، والرعاية، والحفظ من أي خطر يتهددهم، فدماؤهم معصومة، وأموالهم محفوظة، وأعراضهم مصونة، والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصر، فعلى سبيل المثال:

أ. من القرآن

---

(١) ناصر: المواطنة، ص(٤٥-٤٨).

(٢) الأصل تمتع الذميين في دار الإسلام بجميع الحقوق العامة إلا استثناءات قليلة، فجميع الحقوق والحريات التي ذكرت في مبحث الحريات العامة تلتزم بها الدولة الإسلامية نجاه جميع مواطنيها من مسلمين وغير مسلمين، فحرية المسكن والأمن والتنقل وحرية العمل، وحرية العقيدة والعبادة وحرية الرأي والتعبير والحق في التعليم، وغير ذلك مما ذكر في مباحث سابقة أو لاحقة يدخل فيه مواطنو الدولة الإسلامية غير المسلمين مثلما يدخل فيه المسلمون، مع مراعاة الاستثناءات لاختلاف الدين، انظر: حقوق المواطنة للغنوشي، ص(٩٣) وما بعدها.

(٣) الغنوشي: حقوق المواطنة، ص(٦٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[١].

٢. قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٢].

٣. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[٣].

وجه الدلالة: دلت الآيات الكريمة على أن المسلم إذا قتل ذمياً فإنه يقتل به، وذلك لأنها عامة في الجميع مسلمين وذميين، والحال ذاته في باقي الجراحات[٤].

ب. من السنة

١. عن عبد الله بن عمرو ﷺما، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[٥].

٢. عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يُرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[٦].

وجه الدلالة: حرمة الاعتداء على المعاهدين، فتشديد النبي ﷺ الوعيد على من يقتل معاهداً، تأكيد على عصمة دمائهم[٧].

٣. قال رسول الله ﷺ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٨].

---

(١) سورة المائدة: آية (٣٢).
(٢) سورة المائدة: آية (٤٥).
(٣) سورة البقرة: آية (١٧٨).
(٤) الجصاص: أحكام القرآن(١٧١/١)، مع مراعاة الخلاف المشهور في هذه المسألة، وهو على ثلاثة أقوال: قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وابن أبي ليلى وعثمان البتي: "يقتل المسلم بالذمي"، وقال ابن شبرمة والثوري والأوزاعي والشافعي: "لا يقتل"، وقال مالك والليث بن سعد: "إن قتله غيلة قتل به، وإلا لم يقتل"، والحنفية يرون وجوب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر، انظر: المبسوط(٢٦ / ١٣٧)، الذخيرة(٣١٨/١٢)، الحاوي الكبير(١١/١٢)، المغني(٢٧٣/٨).
(٥) البخاري: صحيحه[كتاب الجزية: باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم(٩٩/٤)، ح(٣١٦٦)].
(٦) الترمذي: سننه[كتاب الديات: باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة(٢٠/٤)، ح(١٤٠٣) صححه الألباني: صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٨٩).
(٧) ابن بطال: شرح صحيح البخاري(٥٦٣/٨)، ابن حجر: فتح الباري(٢٦٠/١٢)، العيني: عمدة القاري(٧٢/٢٤).
(٨) أبو داود: سننه[كتاب الخراج والأمارة والفيء: باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات(١٧٠/٣)، ح(٣٠٥٢)، صححه الألباني: صحيح الجامع الصغير(١/ ٥١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: حذر النبي ﷺ من عاقبة ظلم أصحاب العهد والذمة، أو انتقاص حقهم وأكل أموالهم، أو الشق عليهم في الأعمال وتكليفهم فوق طاقتهم، فالنبي ﷺ سيكون خصماً لمن يرتكب هذه التجاوزات، وفي ذلك أعظم دلالة؛ على صون دم وكرامة وعرض ومال أصحاب الذمة[١].

ج. من الإجماع

– حكى ابن حزم في مراتب الإجماع: "أن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صونا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله – ﷺ –، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة، **وحكى في ذلك إجماع الأمة**"[٢].

ثم علَّق القرافي على عظمة هذا العقد فقال: "فقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال؛ صونا لمقتضاه عن الضياع؛ إنه لعظيم، وإذا كان عقد الذمة بهذه المثابة، وتعيَّن علينا أن نَبَرَّهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب، ولا تعظيم شعائر الكفر، فمتى أدَّى إلى أحد هذين امتنع"[٣].

د. من القياس

– قاس الفقهاء وجوب القود على المسلم إذا قتل ذمياً، باتفاقهم على قطع يده إذا سرقه، لأن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله[٤].

ثانياً: حقهم في الضمان الاجتماعي

لم تَغْفُلْ الدولة الإسلامية عن حقِّ رعاياها في الحياة الكريمة، دونما نظر إلى دينهم وعقيدتهم، فيكفي أنهم مواطنون في الدولة الإسلامية، لذلك نجد أن النظام الإسلامي تكفَّل لرعاياه

(١) القاري: مرقاة المفاتيح(٢٦٢٥/٦)، العظيم آبادي: عون المعبود(٢١١/٨).
(٢) القرافي: الفروق(١٤/٣-١٥).
(٣) المرجع السابق.
(٤) الجصاص: أحكام القرآن(١٧٦/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المسلمين وغير المسلمين؛ إذا ما عجزوا عن العمل والتكسب أن تصرف لهم نفقة من خزينة الدولة الإسلامية تسدُّ حاجتهم، فنجد على سبيل المثال:

١. أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ: "مرَّ بشيخ من أهل الذمة، يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك، ثم ضَيَّعناك في كبرك. قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه"[١].

٢. كتب خالد بن الوليد لأهل الحيرة فقال: "وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طُرِحَتْ جزيته، وعِيلَ من بيت مال المسلمين"[٢].

٣. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على البصرة فقال: "وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه"[٣].

(١) ابن زنجويه: الأموال(١/١٧٠)، رقم(١٧٩).
(٢) أبو يوسف: الخراج(١/١٧٥).
(٣) ابن سلام: الأموال(١/٥٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: حقهم في الاحتكام إلى شرائعهم

فمن أسمى معاني التسامح الإسلامي مع المخالفين في الدين من مواطني الدولة الإسلامية؛ أنه لم يلزمهم بالاحتكام إلى شريعته، فلم يفرض عليهم ما فرض على المسلمين من زكاة، وجهاد، وغير ذلك، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حين سمح لهم بإقامة حياتهم على تشريعاتهم الخاصة في معظم شؤونهم[١].

أ. من القرآن

٤- قال تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن غير المسلمين في المجتمع المسلم لهم الحق في التحاكم إلى شريعتهم، وإن أرادوا التحاكم إلى شريعتنا فالحاكم المسلم بالخيار في ذلك[٣].

قال الزهري: "مضت السنة أن يُرَدُّوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهلِ دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حدٍّ، يحكم بينهم فيه بكتاب الله"[٤].

ب. من الأثر

٥- كتب محمد بن أبي بكر إلى عليٍّ ﷺ يسأله عن مسلم زنى بنصرانية، فكتب إليه: ﴿أَقِمِ الْحَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَارْدُدِ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا﴾[٥].

وجه الدلالة: دلَّ قضاء علي ﷺ، على أن مواطني الدولة الإسلامية من غير المسلمين لهم كامل الحق في الاحتكام إلى شريعتهم في القضايا التي تخصهم.

٥- وقد استخلص الإمام محمد الطاهر بن عاشور في مسألة الحكم بين غير المسلمين، ما يلي:

إن عهود الذمة قضت بإبقائهم على ما تقتضيه مللهم في الشؤون الجارية بين بعضهم مع بعض بما حددت لهم شرائعهم، وما يؤتوننا به ينقسم إلى أربعة أقسام:

---

(١) عليان: حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص(١١٤).
(٢) سورة المائدة: آية (٤٢).
(٣) الطبري: جامع البيان(٢٣٣/١٠)، ابن عطية: المحرر الوجيز(١٩٤/٢).
(٤) البيهقي: معرفة السنن والآثار(٢٤٧/١٢)، رقم(١٦٩٦٨)، الطبري: جامع البيان(٢٣٢/١٠)،
(٥) الصنعاني: منصف عبد الرزاق(٣٢١/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الأول: ما هو خاص بذات الذمي من عبادته، وهذا لا اختلاف بين العلماء في أن أئمة المسلمين لا يتعرضون لهم بتعطيله؛ إلا إذا كان فيه فساد عام.

القسم الثاني: ما يجري بينهم من المعاملات الراجعة إلى الحلال والحرام في الإسلام، وهذه أيضا يقرون عليها.

القسم الثالث: ما يتجاوزهم إلى غيرهم من المفاسد كالسرقة والاعتداء على النفوس والأعراض، وقد أجمع علماء الأمة على أن هذا القسم يجري على أحكام الإسلام، لأنا لم نعاهدهم على الفساد.

القسم الرابع: ما يجري بينهم من المعاملات التي فيها اعتداء بعضهم على بعض كالجنايات، والديون، فهذا القسم إذا تراضوا فيه بينهم لا نتعرض لهم، فإن استعدى أحدهم على الآخر بحاكم المسلمين: قال الجمهور يقضي الحاكم المسلم بينهم فيه وجوبا، وقال أبو حنيفة: لا يحكم بينهم حتى يتراضى الخصمان معا"[1].

- وبعد تناول مسألة حقوق أهل الذمة المدنية، وحرياتهم العامة في الدولة الإسلامية، تلوح مسألة لابد من طرحها، وهي هل يجب أخذ الجزية من أهل الذمة في الدولة الإسلامية في ظل المفهوم الحديث للدولة، وما يطلق عليه بعقد المواطنة الذي لا يفرِّق بين جنس وآخر، أو دين وآخر، وهذا ما تناولته في المسألة التالية:

مسألة

هل تؤخذ الجزية من أهل الذمة في الدولة الحديثة

٦- **تحرير محل النزاع:** أجمع الفقهاء أن الجزية لا تؤخذ من صبي، ولا امرأة، ولا عبد[2]، واختلفوا هل تؤخذ الجزية في ظل عقد المواطنة، ومشاركة غير المسلمين في الدفاع عن أوطانهم؟، إلى قولين:

(1) ابن عاشور: التحرير والتنوير(٦/٢٠٥-٢٠٦) بتصرف.
(2) ابن المنذر: الإجماع، ص(٦٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: ذهب أصحابه إلى وجوب أخذ الجزية من أهل الذمة القاطنين ديار المسلمين، ولا تسقط بمشاركتهم في جيش الدولة الإسلامية، وهو رأي جمهور الفقهاء قديماً[١]، وشيوخ الدعوة السلفية المعاصرين؛ كالدكتور ياسر برهامي وغيره[٢].

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى عدم جواز أخذ الجزية من أهل الذمة القاطنين ديار المسلمين، حال مشاركتهم في الدفاع عن الوطن، وتبنى هذا القول الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور عبد الكريم زيدان، والشيخ سعيد حوى، والشيخ راشد الغنوشي، والدكتور محمد عمارة، والدكتور فهمي هويدي[٣].

٧- سبب الاختلاف:

اختلافهم في مقابل ماذا تؤخذ الجزية، فمن قال: إنها تؤخذ مقابل عدم قتلهم؛ إذِ الأصل أن يهرق دم الكافر، قال بعدم سقوطها، ومن قال: إنها تؤخذ بدل حمايتهم، والدفاع عنهم، قال: تسقط باشتراكهم في جيوش الدولة الإسلامية.

أولاً: أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول، القاضي بوجوب أخذ الجزية، وأنها مقابل عصمة دمهم؛ لأن الأصل فيها الهدر، بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع:

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع(١١١/٧)،الدسوقي: حاشية الدسوقي(٢٠٢/٢)، الماوردي: الحاوي الكبير(٢٨٣/١٤)، ابن قدامة: المغني(٣٢٨/٩)، جاء في كتب الحنفية: "ألا ترى أن الإمام لو استعان بأهل الذمة سنة فقاتلوا معه لا تسقط عنهم جزية تلك السنة فلو كانت بدلا لسقطت قلت إنما لم تسقط لأنه يلزم حينئذ تغير المشروع وليس للإمام ذلك وهذا لأن الشرع جعل طريق النصرة في حق الذمي المال دون النفس"، انظر: الشلبي: حاشية الشلبي(٢٧٨/٣)، البابرتي: العناية شرح الهداية(٥٥/٦)، العيني: البناية شرح الهداية(٢٤٩/٧).

(٢)يقول الدكتور ياسر برهامي: "فالقول بأن محاربة الكفار ضمن جيوش الدولة الإسلامية سبب لسقوط الجزية قول غير صحيح؛ لأن التشريع العام بنص كتاب الله -تعالى- هو فرض الجزية، ولا يجوز لأحد أن يتصور إلغاء تشريع عام بنص الكتاب والسنة برأي بعض الناس"، برهامي: زعم سقوط الجزية بالمشاركة في الجيش والدفاع عن الوطن، 5462 http://www.salafvoice.com/article.php?a=.

(٣) القرضاوي: فتاوى معاصرة(٨٥٢/٤)؛ زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص(١٥٧)؛ حوى: الإسلام، ص(٤٨٥)؛ الغنوشي: حقوق المواطنة، ص(١٠٢)؛ هويدي: مواطنون لا ذميون، ص(١٣٦)؛ عمارة: المرجعية الدينية لحقوق المواطنة وواجباتها، http://www.ahram.org.eg/Issues-Views/News/145531.aspx.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. من القرآن

- قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(١).

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ المؤمنين بقتال الكافرين، والقضاء عليهم، إلا إذا بذلوا الجزية، فتصبح دماؤهم معصومةً بذلك، فلا خيار أمامهم بعد الإسلام إلا القتل، أو دفع الجزية(٢)، وهذا يؤكد أن الجزية في مقابل العصمة، أو السكنى، أو كليهما(٣).

ب. من السنة

- عن بريدة ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ .. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ»(٤).

وجه الدلالة: دلت وصية النبي ﷺ على أن الدماء تعصم إما بالإسلام، أو بدفع الجزية، وبذلك لا يكون هناك خيارات أخرى ما دام هذا الذمي قادراً على أداء الجزية، ولم يوجد عذر يسقطها عنه من فقر، أو عجز، أو غير ذلك(٥).

ج. من الإجماع

١. قال ابن قدامة: "وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ فِي الْجُمْلَةِ"(٦).

---

(١) سورة التوبة: آية (٢٩).
(٢) الطبري: جامع البيان(٥٠٣/٢)، السمرقندي: بحر العلوم(٥٢/٢)، ابن عطية: المحرر الوجيز(٢١/٣).
(٣) البابرتي: العناية شرح الهداية(٤٤/٦) مقابل العصمة والاسترقاق، القرافي: الذخيرة(٤٥٤/٣) مقابل عدم هدر دمهم، الرملي: نهاية المحتاج(٨٥/٨) مقابل العصمة والسكنى، ابن قدامة: المغني(٣٢٨/٩) مقابل السكنى.
(٤) مسلم: صحيحه[كتاب الجهاد والسير: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها(١٣٥٧/٣)، ح(١٧٣١)].
(٥) القاري: مرقاة المفاتيح(٢٦٠٦/٦)، الشوكاني: نيل الأوطار(٦٨/٨).
(٦) ابن قدامة: المغني(٣٢٨/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨- مناقشة أدلة القول الأول

تناقش أدلة القول الأول بأن هذه الأدلة تؤكد ثبوت الجزية ومشروعيتها، وهذ لا اختلاف فيه، إنما الخلاف في علة هذه الجزية، فإذا ثبت أن العلة هي الدفاع، وحماية أهل الذمة الذين يعيشون في الدولة الإسلامية، وقد قال بهذا جمهرة من العلماء القدامى والمعاصرين، فإن الجزية تسقط عنهم بمجرد مشاركتهم في الدفاع وحماية أوطانهم وذلك لزوال علتها.

ثانياً: أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني، القاضي بإسقاط الجزية عن أهل الذمة، نظير خدمتهم في الجيش والدفاع عن الوطن؛ لأن العلة في أخذها حمايتهم والدفاع عنهم، فإذا زالت العلة زال الحكم، وهذا ما يمكن تطبيقه في الدولة الإسلامية الحديثة، واستدلوا بالتالي:

١. **ما أورده البلاذري أنه:** "لما جمع هرقل للمسلمين الجموع، وبلغ المسلمين قدومه إليهم في اليرموك؛ ردَّ المسلمون عَلَى أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم منَ الخراج، وقالوا: قَدْ شُغلنا عن نصرتكم، والدفع عنكم، فأنتم عَلَى أمركم، فقال أهل حمص: لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه منَ الظلم والغشم، ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عملكم؛ ونهض اليهود، فقالوا: والتوراة لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص إلا أن نغلب ونجهد، فأغلقوا الأبواب وحرسوها، وكذلك فعل أهل المدن الَّتِي صُولحت منَ النصارى واليهود"[١].

وجه الدلالة: إن الجزية والخراج إنما هما مقابل الدفاع عن أصحاب الذمة وحمايتهم، فمتى عجزنا عن حمايتهم، والدفاع عنهم؛ ردت إليهم أموالهم، وكذلك الحال إذا قاموا هم بالدفاع عن أنفسهم، وشاركوا في القوات المسلحة و الجيوش المسلمة، فلا تؤخذ منهم جزية.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "وقد قرر الفقهاء أن الذمي إذا شارك في الدفاع، وحارب الأعداء، سقطت عنه الجزية، واليوم بعد أن أصبح التجنيد الإجباري مفروضاً على كل المواطنين مسلمين وغير مسلمين، لم يعد هناك مجال لدفع أي مال لا باسم الجزية ولا غيرها"[٢].

---

(١) البلاذري: فتوح البلدان، ص(١٣٩/١).
(٢) القرضاوي: فتاوى معاصرة(٨٥٢/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. قبول عمر ﷺ إسقاط لفظ (الجزية) عن قبيلة تغلب، وأخذها منهم مضاعفة تحت اسم آخر (الزكاة أو الصدقة)، وذلك لأنهم عرب قد أَنِفُوا من لفظ الجزية[١].

وجه الدلالة: إنه يمكن أن تؤخذ من غير المسلمين ضرائبُ ومكوسٌ، وذلك دون تسميتها بالجزية؛ لما ارتبط بهذا اللفظ من دلالات سلبية، وهذا مخرج حسن يستنبط من اجتهاد الفاروق ﷺ.

٣. ما أورد الطبري في تاريخه: أن عتبة بن فرقد عَامِلَ عمر بن الخطاب صالح أهل أذربيجان، ونص الصلح على أن: "من حُشر منهم –أي شارك في القتال– في سنة وضع عنه جزاء تلك السنة"[٢].

وجه الدلالة: دل الأثر على سقوط الجزية عن الذميين حال قيامهم بالمشاركة في القتال والدفاع عن بلاد المسلمين.

٤. ما ذهب إليه بعض الفقهاء والمحدثين؛ حيث قالوا: "إن الجزية شرعت لِتُرَدَّ في مصالح المسلمين تقوية لهم، فإذا لم يبق محتاج لم تؤخذ وذلك لاستغناء الناس"[٣].

يظهر للباحث: أنه إذا قام ما يَقوى به صَفُّ المسلمين دون أخذ الجزية؛ فمن الممكن أن تسقط عن أصحاب الذمة، وتقويتهم صفَّ المسلمين من خلال المشاركة في القتال والدفاع عن ديار المسلمين كفيل بإسقاطها.

٩– الترجيح ومسوغاته:

بعد ذكر الأقوال، وعرض أدلة كل فريق، يرجح الباحث القول الثاني القاضي بإمكانية إسقاط الجزية عن غير المسلمين من أصحاب الذمة؛ باعتبارهم مواطنين أساسيين في الدولة الإسلامية يشاركون في الدفاع عنها وحمايتها، ويُسوِّغ هذا الترجيح الأدلة التالية:

١. ما ثبت فعلياً من خلال فهم الصحابة رضوان الله عليهم، وتطبيقهم العملي، أن الجزية إنما وُضعت مقابل الدفاع عن أهل الذمة وحمايتهم، فإذا لم نستطع حمايتهم والدفاع عنهم، أو قاموا هم بالدفاع عن أنفسهم، وشاركوا في الدفاع عن وطنهم؛ فإنه لا سبيل لأخذ الجزية منهم.

---

(١) البيهقي: السنن الكبرى(٩/٣١٥)، رقم(١٨٦٤٥).
(٢) الطبري: تاريخ الرسل والملوك(٤/١٥٥).
(٣) العظيم آبادي: عون المعبود(١١/٣٠٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. إنَّ تغيير أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ لاسم الجزية، وأخذها باعتبارها صدقة، يخفف من هالة القداسة التي يجعلها البعض على مصطلح الجزية باعتباره مصطلحاً مقدساً لا يمكن إخضاعه لمبادئ المرونة التي تقوم عليها أحكام الشريعة الإسلامية.

٣. في ظل الدولة الحديثة، والنظام الدولي الجديد، ومواثيق الأمم المتحدة، وحقوق الإنسان، يصبح الحديث عن فرض الجزية على غير المسلمين ضرباً من ضروب الخروج عن ركب التحضر، وتشويهاً لصورة الإسلام، مما يخالف مقاصد الشريعة في إظهار الوجه الحضاري للإسلام، وتحقيق العدل والمساواة بين الجميع، وتقديم المضمون والجوهر على اللفظ والمظهر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الحقوق السياسية للأقليات غير المسلمة

يتساءل البعض في هذه الفترة المهمة من تاريخ الأمة الإسلامية، عن الحقوق السياسية للأقليات في الدولة الإسلامية، ومدى إمكانية تولي غير المسلمين لبعض المناصب السياسية العامة، ويصبح الخطاب الإسلامي مطالباً ببيان هذه لمسألة من الوجهة الشرعية، وهذا يتطلب بيان الحكم الشرعي في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم تولية غير المسلمين من مواطني الدولة الإسلامية للولايات العامة التي يغلب عليها الطابع الديني[١].

المسالة الثانية: حكم تولية غير المسلمين من مواطني الدولة الإسلامية للولايات العامة التي لا يغلب عليها الطابع الديني[٢].

---

(١) من الولايات العامة ذات الطابع الديني في الإسلام: رئاسة الدولة، ورئاسة الوزراء "وزارة التفويض"، وزارة الدفاع "قيادة الجيش" وما شابهها، والقضاء الشرعي، ووزارة الأوقاف، وولاية بيت المال "خاصة ما يتعلق بأموال الزكاة والوقف وغيرها مما تحتاج معرفة للأحكام الشرعية وقدرة على الاجتهاد".

(٢) من الولايات التي لا يغلب عليا الطابع الديني: بعض أنواع القضاء، كالقضاء الإداري والمدني، ومعظم الوزارات "وزارات التنفيذ"، وحق الترشح والانتخاب للمجالس النيابية والشورية، وغيرها مما هو على شاكلتها، انظر: القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص(٢٣)، القرضاوي: فتاوى معاصرة(٨٥٦/٤)، الغنوشي: حقوق المواطنة، ص(٧٩)، هويدي: مواطنون لا ذميون، ص(١٤٧)، مع وجود بعض الاختلاف في عملية تصنيف بعض الولايات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى

حكم تولية غير المسلمين للولايات العامة التي يغلب عليها الطابع الديني

١٠- **تحرير محل النزاع:** اتفق الفقهاء على جواز بِرِّ غير المسلمين، والإقساط إليهم، طالما أنهم مسالمون[١]، واختلفوا في جواز توليتهم للولايات العامة على قولين:

القول الأول: لا يجوز تولية غير المسلمين لهذه الولايات، وذهب إلى هذا القول جماهير الفقهاء قديماً[٢] وحديثاً[٣].

القول الثاني: يجوز تولية غير المسلمين لهذه الولايات، وذهب إلى هذا القول بعض العلماء المعاصرين، كالدكتور سعد الهلالي[٤]، والدكتور محمد سليم العوا، والشيخ أسامة القوصي[٥].

١١- **أسباب الاختلاف:**

ذكر الدكتور سعد الهلالي عدة أسباب للخلاف في هذه المسألة، ويمكن تلخيصها في سببين[٦]:

١- الاختلاف في تكييف رئاسة الدولة، والوظائف ذات الطابع الديني؛ هل هي إمامة عظمى؛ لحفظ الدين ونشر الدعوة، أم هي في ظل النظام الدستوري الحديث لا تعدو كونَها وزاراتِ تنفيذ، أجاز الفقهاء تولية غير المسلمين لها؟.

---

(١) وهذا المعنى متفق عليه عند جميع المذاهب؛ انطلاقاً من قوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} سورة الممتحنة: آية (٨)؛ انظر: الرازي: مفاتيح الغيب(٥٢١/٢٩)، الكاساني: بدائع الصنائع(٤٩/٢)، ابن قدامة: المغني(٢١٨/٦).

(٢) المرغيناني: الهداية في شرح البداية(١٠١/٣)، ابن نجيم: البحر الرائق(٢٨٣/٦)، القرافي: الذخيرة(٢٩/١٠)، الرملي: نهاية المحتاج(٤٠٩/٧)، الشربيني: مغني المحتاج(٤١٧/٥)، البهوتي: كشاف القناع(١٥٨/٦).

(٣) القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص(٢٣)، زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين، ص(٧٨)، الغنوشي: حقوق المواطنة، ص(٧٩)، حوى: الإسلام(١٧/٢).

(٤) الهلالي: بحث بعنوان "تولية غير المسلم الرئاسة في جمهورية إسلامية"، http://www.saadhelaly.com.

(٥) جاء ذلك في برنامج مع الدكتور العوا والشيخ القوصي على قناة "أون تي في" المصرية محمل على موقع يوتيوب، http://www.youtube.com/watch?v=HL57DYJyD8k.

(٦) الهلالي: بحث بعنوان "تولية غير المسلم الرئاسة في جمهورية إسلامية"، http://www.saadhelaly.com.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- الاختلاف في تكييف العلاقة بين المسلمين وغيرهم في الدولة الإسلامية، فهل العلاقة مبنية على الموالاة، والذمة، والاستعلاء، أم على حقوق المواطنة المبنية على العدل، والمساواة، وتكافؤ الفرص؟، وبذلك هل يُشترط الإسلامُ فيمن يتولى هذه الولايات، أم يكفي فيه الكفاءة والقدرة؟.

أولاً: أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول، القاضي بعدم جواز تولي غير المسلمين لمثل هذه الوظائف، بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

أ. من القرآن

١. قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[١].

وجه الدلالة: يخبر الله تعالى عباده المؤمنين بأن الكافرين ليس لهم سبيل عليهم إطلاقاً، وإذا وجد هذا السبيل فإنه بخلاف الشرع، وبذلك لا يجوز أن يتولى أمر المسلمين غيرهم من الكافرين، فلا يكون الكافر إماماً على المسلمين، ولا قائداً لجيوشهم، ولا ولياً على قضائهم.

يقول ابن العربي: "إن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً بالشرع؛ فإنْ وجد ذلك فبخلاف الشرع"[٢].

٢. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٣].

وجه الدلالة: إن الطاعة إنما تكون لمن كان على منهج الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وبذلك لا تجوز طاعة غير المسلمين؛ لأنها ليست على منهج الله، ولا تلتزم بسنة رسوله[٤].

٣. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٥].

---

(١) سورة النساء: آية (١٤١).
(٢) ابن العربي: أحكام القرآن(٦٤١/١).
(٣) سورة النساء: آية (٥٩).
(٤) أبو السعود: إرشاد العقل السليم(١٩٣/٢)، قطب: الظلال(٦٩١/٢).
(٥)سورة آل عمران: آية (١١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: إن الله تعالى نهى المؤمنين عن اتخاذ أصدقاء، أو أولياء، أو حكام من غير أهل دينهم وملتهم، يأنسون إليهم، ويسترشدون بآرائهم[1].

ب. من السنة

١. عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: ﴿أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ﴾ [2].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن ولاية المسلم تنتهي، ولا يجوز طاعته؛ إذا وجد منه كفرٌ ظاهرٌ ليس فيه تأويل، ومن باب أولى أنه لا يجوز ولاية غير المسلم ابتداءً، وهذا ينطبق على رئاسة الدولة، وولاية القضاء، وقيادة الجيوش، وما يشابهها[3].

٢. عن عائشة ﷺا قالت: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ﴾[4].

وجه الدلالة: إنَّ نَفي النبي ﷺ الاستعانة بالمشركين دليل على عدم توليتهم أمر عموم المسلمين؛ لا بتولي إمامتهم، أو تولي قيادة جيشهم، أو غير ذلك مما يكونون فيه أصحاب الرأي والقرار.

ج. من الإجماع

– قال القاضي عياض: "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل"[5].

د. من المعقول

---

(١) الطبري: جامع البيان(١٣٨/٧)، ابن عطية: المحرر الوجيز(٤٩٦/١).
(٢) البخاري: صحيحه[كتاب الفتن: باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها(٤٧/٩)، ح(٧٠٥٥)، مسلم: صحيحه[كتاب الإمارة: باب واجب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية(١٤٧٠/٣)، ح(١٧٠٩)].
(٣) النووي: شرح مسلم(٢٢٩/١٢)، ابن حجر: فتح الباري(١٢٣/١٣).
(٤) ابن ماجة: سننه[كتاب الجهاد: باب الاستعانة بالمشركين(٩٤٥/٢)، ح(٢٨٣٢)]، صححه الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة(٣/ ٩٣)، وهو جزء من حديث عند مسلم(١٤٤٩/٣)، ح(١٨١٧).
(٥) النووي: شرح مسلم(٢٢٩/١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– الدولة الإسلامية دولة عقدية، وهي موصولة بالدين غير منفصلة عنه، ومن أول مسئولياتها التمكين للدين والذود عنه، وبعض الولايات العامة لها اختصاصات ذات علاقة بالشأن الديني، ولا يجوز أن يقوم به إلا مسلم؛ كإمامة الصلاة، وقيادة الجيوش، وفصل الخصومات بالتقاضي، والنيابة عن رسول الله ﷺ، وهي وظيفة رئيس الدولة[١].

يقول الماوردي: "والإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[٢].

ثانياً: أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني، القاضي بجواز تولي غير المسلمين لمثل هذه الوظائف، بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أ. من القرآن

– قوله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ، وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[٣].

وجه الدلالة: دل تولي سيدنا يوسف عليه السلام الوزارة في ظل حاكم غير مسلم، على جواز تولية غير المسلم لمنصب الرئاسة، ويكون الوزراء من المسلمين وغيرهم، وذلك وفقاً للكفاءة والمكنة[٤].

ب. من السنة

– كتاب النبي ﷺ الذي مَثَّل وثيقة دستورية، أو ما يعرف تاريخياً بوثيقة المدينة، والتي تحدد طبيعة العلاقة بين المهاجرين والأنصار واليهود[٥]، كمكونات مهمة لمجتمع المدينة، وأكدت على أن العلاقة مبنية على النصر، والبر، والمؤازرة، وليست على التغلب، والذمة،

(١) القرضاوي: فتاوى معاصرة(٨٥٦/٤).
(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية(١٥/١).
(٣) سورة يوسف: آية (٥٥-٥٦).
(٤) جاء ذلك على لسان الشيخ السلفي القوصي، في مداخلة على قناة أون تي في مسجلة على الانترنت، http://www.youtube.com/watch?v=HL57DYJyD8k.
(٥) انظر: ابن هشام: سيرة ابن هشام(٥٠١/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاستعلاء، مما يعني تكافؤ الفرص للجميع في جميع الوظائف، ويدخل فيها الولايات العامة ذات الطابع الديني[١].

ج. من المعقول

١. **قالوا:** إن وظيفة الرئاسة في الدولة الإسلامية وظيفة دنيوية، تتعلق معاييرها بالكفاءة والأهلية، ولا اعتبار فيها لجنس أو دين، لأن تدين الرئيس لن يعود على الناس بشيء، ولذلك تعطى الفرصة للجميع بحسب قيم المواطنة ومبادئها، ومن يحصل على ثقة الناس واختيارهم يتولى هذا المنصب بغضِّ النظر عن دينه ومعتقده[٢].

٢. **وقالوا:** إن رئاسة الجمهورية في حكم وزارة التنفيذ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز تولي غير المسلمين لهذه الوزارة[٣]، فلا مانع إن وجدت القدرة عند غير المسلمين أن يتولوا هذا المنصب، ولا أدلَّ على ذلك من أن جميع اختصاصات رئيس الجمهورية ذات الشأن لا يملك الانفراد بها، لأن الدولة الحديثة دولة مؤسسات[٤].

١٢- مناقشة أدلة القول الثاني:

١. يناقش استدلالهم بقصة يوسف عليه السلام، أنه كان وزيراً في دولة كافرة، والحاكم على دين شعبه في الكفر، وحين تولى عليه السلام الوزارة حكم وفق شرع الله تعالى، حيث جاء على لسانه: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[٥]، وبذلك يكون استدلالهم في غير محل النزاع، خاصة وأننا نتكلم عن دولة إسلامية لشعب أغلبيته مسلمة.

٢. أما الوثيقة فقد بَيَّنت طبيعة العلاقة مع المجتمعات الأخرى، وبَيَّنت أن المسلمين أمة واحدة، وغير المسلمين ليسوا داخلين معهم في هذه الأمة، فقد جاء في مقدمة هذه الوثيقة قوله ﷺ:

---

(١) الهلالي: بحث بعنوان "تولية غير المسلم الرئاسة في جمهورية إسلامية"، http://www.saadhelaly.com.
(٢) قال به الدكتور العوا على قناة "أون تي في" المصرية، http://www.youtube.com/watch?v=HL57DYJyD8k.
(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص(٥٦)، أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص(٣٢).
(٤) الهلالي: بحث بعنوان "تولية غير المسلم الرئاسة في جمهورية إسلامية"، http://www.saadhelaly.com.
(٥) سورة يوسف: آية (٤٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ، فَلَحِقَ بِهِمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ، إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ﴾[1]، هذا ولم تكن دولة المدينة قد تحددت معالمها بالشكل الكامل بعد، فكيف يقاس عليها حال الدول الإسلامية اليوم، ونقول بجواز تولية غير المسلم منصب رئيس الدولة المسلمة.

٣. أما استدلالهم بالمعقول فهو مخالف للحقيقة والواقع، فمنصب رئاسة الدولة موضوع لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا[2]، وهو أشبه ما يكون بالإمامة العظمى، وكذلك في ظل دولة المؤسسات، فإن الرئيس هو صاحب القرار النهائي، وهو من يتحمل تبعات هذا القرار، لذلك نجد أن الانتخاب يتم على شخص الرئيس وبرنامجه الانتخابي ووفق ذلك ينال الصلاحيات، ولا يَتِّم الانتخاب على مؤسسات الدولة ومراكزها.

١٣- الترجيح ومسوغاته:

بعد ذكر الأقوال في المسألة، وعرض أدلة كل قول، يرجح الباحث القول الأول الذي يرى عدم جواز تولية غير المسلم للولايات العامة التي يغلب عليها الطابع الديني؛ كرئاسة الدولة وقيادة الجيوش، والقضاء الشرعي، ووزارة الأوقاف، وما شابهها من الوظائف، وذلك للمسوغات التالية:

١. قوة أدلة القول الأول وصراحتها؛ فهناك بعض الولايات لا يمكن شرعاً أو حتى عقلاً أن يتولاها غير المسلم.

٢. إنَّ الحديث يدور عن الدولة الإسلامية، ومن غير المنطقي أن نتكلم عن دولة إسلامية، ونجيز لغير المسلمين تولي الوظائف التي لها بُعدٌ ديني، فالرئيس على سبيل المثال هو عنوان الدولة، وهو مَنْ يمثلها، وقد اشترطت مجموعة كبيرة من دول أوروبا، وأمريكا اللاتينية ديانة

(١) ابن هشام: سيرة ابن هشام(٥٠١/١).
(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية(١٥/١)، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا؛ وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم". السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص(٢١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رئيس الدولة؛ ضمن الدستور؛ فلا تسمح للأقليات المذهبية- في الدين الواحد- من هذه الولايات[1].

٣. إننا حين نتحدث عن دولة إسلامية نتحدث عن دولة تقام فيها أحكام الإسلام، وتطبق فيها حدوده وتشريعاته، وبعض هذه الأحكام، وتلك التشريعات، لابد أن يكون ملماً بها رئيس الدولة، والقاضي، أو الوزير المختص، بل يستلزم الأمر أحياناً أن يجتهد في إطارها[2]، فكيف لرئيسٍ أو قاضٍ غير مسلم أن يحكم فيها، ويجتهد في إنفاذها وتطبيقها.

(1) تنص المادة ٤٧ من دستور اليونان: إن كل من يعتلي عرش اليونان يجب أن يكون من أتباع الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية.، الدستور الدانماركي ينص في المادة الأولي للبند رقم ٥ علي أن الملك ينبغي أن يكون من أتباع الكنيسة الإنجيلية اللوثرية، وفي الدستور الإسباني تنص المادة السابعة علي أنه يجب أن يكون رئيس الدولة من رعايا الكنيسة الكاثوليكية، وتنص المادة الرابعة في الدستور السويدي علي انه يجب أن يكون الملك من أتباع المذهب الإنجيلي الخالص، انظر: العتيبي: الموازنة بين السياسة الشرعية والسياسات الوضعية، ص(٥)، عريبي: جنسية وهوية الدولة والجماعة، http://www.alwafd.org/component/content/article/116?tmpl=component&print=1&page

(2) الشوكاني: السيل الجرار، ص(٩٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسالة الثانية

حكم تولية غير المسلمين للولايات العامة التي لا يغلب عليها الطابع الديني

اختلف العلماء في حكم تولية غير المسلم للولايات العامة أياً كان نوع هذه الولاية وشكلها على قولين:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى عدم جواز تولية غير المسلمين لأي ولاية من الولايات العامة؛ لأن الأصل فيهم الصغار والإذلال، وذهب إلى هذا القول جمهور الحنابلة[١]، والظاهرية[٢]، ومن المعاصرين الشيخ سعيد حوى، والشيخ ابن جبرين، ويفهم من فتاوى علماء المملكة السعودية[٣].

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى جواز تولية غير المسلمين للولايات العامة التي ليس لها صبغة دينية، وذلك من باب حقِّهم في المشاركة كمواطنين في الدولة الإسلامية، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء القدامى[٤]، وجمهور المعاصرين؛ كالدكتور القرضاوي، والدكتور عبد الكريم زيدان، والشيخ الغنوشي[٥]، وغيرهم[٦].

١٤- أسباب الاختلاف:

اختلاف العلماء في حقيقة الصغار الوارد في الآية الكريمة[٧]، فمن ذهب إلى أن الصغار بمعنى الإذلال والاحتقار، قال بأنهم لا يتصدرون مجلساً فيه مسلم، وإن أُسند لهم أمر فمسوغه الضرورة[٨]، ومن قال بأن الصغار هو بأن تطبق عليهم أحكام الإسلام، وتجري عليهم

---

(١) ابن مفلح: المبدع(٣٠٦/٣).
(٢) ابن حزم: المحلى(٣٥٥/١١).
(٣) حوى: الإسلام(١٧/٢)، ابن جبرين: الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين، ص(٤٩)، وهي موجودة في كتاب فتاوى علماء البلد الحرام، ص(١٢٨٩)، فتاوى علماء البلد الحرام، ص(١٢٧٢) وما بعدها، وهي فتاوى لابن باز وابن عثيمين رحمهما الله تعالى.
(٤) القرافي: الذخيرة(٣٠/١٠)، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص(٥٩)، أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص(٣٢).
(٥) القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص(٢٣)، زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين، ص(٧٨)، الغنوشي: حقوق المواطنة، ص(٧٩).
(٦) القائلين بجواز توليتهم جميع الولايات.
(٧) {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} سورة التوبة: آية (٢٩).
(٨) حوى: الإسلام(١٧/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تشريعاته[١]، أو هو صَغَارٌ أصاب أنفسهم عندما علموا الحق، وتكبرت نفوسهم عن الانقياد له[٢]، أجاز لهم تولي هذه الولايات.

أولاً: أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول الذين يرون عدم جواز تولية غير المسلمين لأي ولاية في الدولة الإسلامية، بعموم ما استدل به القائلون بعدم جواز تولية غير المسلمين للولايات العامة التي يغلب عليها الطابع الديني.

١٥- مناقشة أدلة القول الأول:

١. يمكن مناقشة استدلالهم بعموم الأدلة من القرآن الكريم؛

كقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٣]،

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٤]،

وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٥]، بأنها أدلة عامة، وقد ورد عليها التخصيص من خلال فعل النبي ﷺ، وكذلك فعل أصحابه من بعده رضوان الله عليهم أجمعين.

٢. ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ﴾[٦]، فإما أنه خاص أو منسوخ وحجة النسخ -كما يقول ابن حجر- شهود صفوان بن أمية حنيناً مع النبي ﷺ وكان كافراً يومها[٧].

---

(١) هويدي: مواطنون لا ذميون، ص(١٤١).
(٢) ذكر هذا التفسير الدكتور مازن هنية في محاضرات مساق مقاصد الشريعة لطلبة الدراسات العليا، الفصل الصيفي لعام ٢٠١٢.
(٣) سورة النساء: آية (١٤١).
(٤) سورة النساء: آية (٥٩).
(٥) سورة آل عمران: آية (١١٨).
(٦) سبق تخريجه: ص(١٨٦).
(٧) ابن حجر: فتح الباري(١٧٩/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. أما الإجماع فإنه محمول على الولاية العظمى، والولايات التي يغلب عليها الطابع الديني.

ثانياً: أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني الذين يَرَوْنَ جواز تولية غير المسلمين للولايات العامة التي لا يغلب عليها الطابع الديني؛ كبعض الوزارات، والسفارات؛ وبعض أنواع القضاء، وقيادة فصائل عسكرية، بأدلة من الكتاب، والسنة، والمأثور.

أ. من القرآن

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[١].

٢. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾[٢].

وجه الدلالة: دلت الآيات على أن الكفاءة والأمانة هما المقياس الرئيس لتولي المناصب[٣]، أما دعوى التقوى والإيمان فليست طريقاً لتولي الوظائف، فإذا وجدت الكفاءة والأمانة عند غير المسلم فلا مانع من أن يتولى هذه الوظائف[٤].

ب. من السنة

- ما ورد عن النبي ﷺ أنه أرسل عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه –ولم يكن قد أسلم بعد– رسولاً إلى النجاشي في الحبشة[٥].

وجه الدلالة: دل فعل النبي ﷺ على جواز تولية غير المسلمين بعض الوظائف العامة التي يعتبر فيها الكفاءة والأمانة؛ كالمبعوثين الدبلوماسيين، والسفراء.

ج. من الأثر

١. ما جاء عن تولية معاوية بن أبي سفيان، وابنه يزيد وكذلك عبد الملك بن مروان، الوزارة، والجباية، والاستشارة، لغير المسلمين من نصارى، وفرس[١].

---

(١) سورة القصص: آية (٢٦).
(٢) سورة البقرة: آية (٢٤٧).
(٣) ابن عاشور: التحرير والتنوير(١٠٥/٢٠)، الشعراوي: تفسير الشعراوي(١٠٩٠٩/١٧)، الصابوني: صفوة التفاسير(٣٩٦/٢).
(٤) الغنوشي: حقوق المواطنة، ص(٧٨).
(٥) الشامي: سبل الهدى والرشاد(٧٣/٤)، وذلك حين أرسلت قريش عمرو بن العاص للنجاشي، ويقال أرسله النبي ﷺ ليخطب له أم حبيبة بنت أبي سفيان، وذلك قبل الهجرة، انظر: مرقاة المفاتيح(٢١٠٢/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. ما أورده بعض الفقهاء من جواز تولية غير المسلمين لبعض الولايات العامة في الدولة الإسلامية، وعَدُّوا منها وزارة التنفيذ، وهي أشبه بالوزارة العادية[٢] فقد جاء في كتاب الأحكام السلطانية: "وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل؛ لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة، ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة"[٣].

١٦- الترجيح ومسوغاته:

بعد ذكر الأقوال، وعرض أدلة كل فريق؛ فإن الباحث يرجح القول الثاني القاضي بجواز تولية غير المسلمين الولايات التي لا يغلب عليها الطابع الديني، وذلك للمسوغات التالية:

١. التطبيق العملي للأحكام الشرعية، وخاصة ما يتعلق بالولايات العامة، من خلال سيرة النبي ﷺ وأصحابه من بعده قد دلَّ على جواز تولية غير المسلمين للولايات التي لا يغلب عليها الطابع الديني.

٢. إن المعيار الحقيقي في اختيار أصحاب الولايات العامة التي ليس لها أي طابع ديني يجب أن يخضع للكفاءة والأمانة فحسب؛ كي يتحقق مبدأ المساواة، والعدل، بين أبناء الوطن الواحد؛ دون الالتفات إلى جنس أو دين.

٣. إنَّ الواقع الذي شابه التآمر من قِبل غير المسلمين في بعض مراحل الدولة الإسلامية، قد أثَّر على بعض الآراء الفقهية التي تتعلق بعدالة الإسلام، وحرصه على حفظ الكرامة الإنسانية، والتعامل مع مواطني الدولة الإسلامية من غير المسلمين من منطلق المواطنة[٤].

---

(١) الطبري: تاريخ الرسل والملوك(١٨٠/٦)، ابن كثير: البداية والنهاية(١٤٦/٨)، ابن خياط: تاريخ خليفة بن خياط، ص(٢٩٩).
(٢) غالي: معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص(١٠٦).
(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص(٥٦)، أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص(٣٢) بتصرف.
(٤) هويدي: مواطنون لا ذميون، ص(١٤٠) وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **تَنَاوُلُ الخطاب الإسلامي لقضية الأقليات غير المسلمة:**

١- جعل الإسلام الحقوق المدنية والحريات العامة للأقليات غير المسلمة على قدم المساواة مع الحقوق المدنية للمسلمين وفق قاعدة "لهم ما لنا"، وتأكيداً على حق المواطنة الذي يقره الإسلام، وعلى رأس هذه الحقوق حقّه في الأمن، وحرمة دمه وماله وعرضه، وحقُّه في الضمان الاجتماعي، والاحتكام إلى شريعته في كل شؤونه، وكذلك كفلت له حرية الفكر والعقيدة؛ إذِ الإكراه في الإسلام مُجَرَّم.

٢- حقوق المواطنة التي يقرُّها الإسلام، تجيز إسقاط الجزية عن غير المسلمين طالما أنهم شركاء في بناء الوطن، وفي الدفاع عنه.

٣- راعى الإسلام الكثرة العددية في تحديد هوية بعض الولايات العامة في الدولة الإسلامية؛ خاصة ما يغلب عليه الطابع الديني التعبدي، فغير المسلمين في المجتمع المسلم لا يجوز توليتهم مثل هذه المناصب، حيث يصعب عليهم القيام بها لاستحقاقها الكثير من الشروط التي لا تنطبق على غير المسلمين، مثل رئاسة الدولة، ورئاسة الوزراء، وقيادة الأركان؛ وبعض الوزارات؛ كوزارة الأوقاف، وبيت مال المسلمين، وهذا ما رُوعي في معظم دساتير الدول المدنية المتحضرة؛ كدول أوروبا، وأمريكا اللاتينية.

٤- أجازت الشريعة الإسلامية تولية غير المسلمين للولايات التي لا يغلب عليها الطابع الديني، كبعض الوزارات التنفيذية، وقيادة بعض ألوية الجيش وسراياه، وعضوية المجالس النيابية، والشورية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث: الخطاب الإسلامي والقضايا العالمية

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: الخطاب الإسلامي والسلم العالمي

المبحث الثاني: الخطاب الإسلامي والعولمة

المبحث الثالث: الخطاب الإسلامي والتلوث البيئي

المبحث الرابع: الخطاب الإسلامي ومشكلة الفقر

المبحث الخامس: الخطاب الإسلامي والأزمات الاقتصادية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: الخطاب الإسلامي والسلم العالمي

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أسس وقواعد العلاقة بين المسلمين وغيرهم

المطلب الثاني: إسهامات الإسلام في إرساء السلم العالمي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: الخطاب الإسلامي والسلم العالمي

يُعتبر الاختلاف في أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم سبباً من أسباب حرص الكثيرين على معرفة موقف الإسلام من السلم العالمي، والإسلام الذي يَعتبر الجهاد فرضاً من فروضه يُطَالَبُ ببيان موقفه من السلم العالمي، وهذا ما يجعل الخطاب الإسلامي مطالباً بتبيين موقفه من هذا المبدأ، خاصة وأنَّ معظم دول العالم، ومؤسساته الدولية، تنادى بالْتزام الجميع بالسلم العالمي[1]، وقد جاء هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: أسس وقواعد العلاقة بين المسلمين وغيرهم

وضع الإسلام أسساً وقواعدَ تحدد علاقة المسلمين بغيرهم، وترسم سياسة الإسلام واستراتيجيته في التعامل معهم، وهذه الأسس تنمُّ عن سبق الشريعة الإسلامية غيرها في تنظيم العلاقات الدولية، وتنقسم هذه الأسس والقواعد إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأسس العامة لعلاقة المسلمين بغيرهم.

القسم الثاني: الأسس الخاصة لعلاقة المسلمين بغيرهم من المسالمين والمعاهدين.

القسم الثالث: الأسس الخاصة لعلاقة المسلمين بغيرهم من المحاربين.

- وقد تناولت كل قسم من هذه الأقسام، وبَيَّنْتُ الأسس التي وضعها الإسلام لضبط العلاقة مع كل فئة من فئات غير المسلمين.

---

(1) عادة يكون المسلمون هم المطالبون بتحديد أصل العلاقة مع غيرهم، وهذا أمر قد كثر بحثه، واختلف فيه الفقهاء القدامى، وكذلك اختلف فيه المعاصرون والأدلة تسعف كلا الفريقين؛ العرف الدولي السائد، والواقع التاريخي الذي كانت تعالجه النصوص، والذي يختلف من زمان لزمان، انظر: القرضاوي: فقه الجهاد(٢٣٩/١)، أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، ص(٥٠)، المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ص(٣٠)،
- وقد ذهب الدكتور سلمان العودة إلى أن مسألة الأصل في علاقة غير المسلمين ليس لها أصل، ولم يرد فيها قرآن ولا سنة، ولا يعرف فيها بيان لعلماء السلف، انظر: العودة: العلاقة مع غير المسلمين، http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100831/Con20100831370241.htm.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الأول: الأسس العامة لعلاقة المسلمين بغيرهم

شرع الله تعالى أسساً وقواعدَ تحدد طبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم، وهذه الأسس لا مجال لتجاوزها بحال، وذلك لأنها تعبر عن جوهر الإسلام، في نظره إلى الإنسان بصفته إنساناً، وهذه الأسس تنطبق على غير المسلمين، سواءً كانوا مسالمين مهادنين، أو محاربين معتدين، وهي:

١- **احترام الكرامة الإنسانية:** تعامل الإسلام مع البشر بمبدأ عام، وميزان ثابت، ونصَّ هذا المبدأ على حفظ الكرامة الإنسانية لأي شخص، دون النظر إلى جنسه أو لونه، بل وجب له التكريم بمجرد أنه من بني آدم، وتعددت الآيات التي تنص على ذلك، والأحاديث التي تؤكد هذا المعنى، أذكر منها:

أ. **من القرآن**

١. قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ، فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾[١].

وجه الدلالة: إن تكريم الله تعالى لآدم عليه السلام هو تكريم لبني البشر، وتعظيم لشأنهم، وحفظ لكرامتهم، دون النظر إلى جنسهم أو معتقدهم، فكان السجود أول تحية تلقاها البشر عند خلق العالم[٢].

٢. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٣].

وجه الدلالة: خصَّ الله تعالى جنس البشر بالتكريم، وهذا التكريم يشمل البار منهم والفاجر، وذلك يوجب احترام الكرامة الإنسانية، وهي حقٌّ لجميع البشر على حد سواء[٤].

---

(١) سورة الحجر: آية (٢٨-٢٩).
(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(٢٩٢/١)، ابن عاشور: التحرير والتنوير(٤٢٢/١).
(٣) سورة الإسراء: آية (٧٠).
(٤) الماوردي: النكت والعيون(٢٥٧/٣)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(٨٩/٥)، ابو السعود: إرشاد العقل السليم(١٨٦/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. من السنة

١. إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: ﴿ أَلَيْسَتْ نَفْسًا ﴾[١].

وجه الدلالة: إن الإسلام حفظ كرامة الآدمي حياً وميتاً، دون النظر إلى دينه ومعتقده، وقيام النبي ﷺ للجنازة يدل على استحباب القيام لكل جنازة[٢].

٢. كان رسول الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميراً على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: ﴿ اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ..﴾[٣].

وجه الدلالة: إن وصية النبي عليه الصلاة والسلام لجيوشه بترك المعاصي المتعلقة بالقتال، وذلك بعدم الغدر والمثلة وقتل الأطفال والنساء والشيوخ وغيرهم ممن لا يقاتل، يؤكد حرص الإسلام على حفظ الكرامة الإنسانية[٤].

٢- **العدل:** اعتبر الإسلام العدل قيمة مطلقة، لا يمكن المناورة فيها، أو التحول عنها، ولذلك يُعد العدل من أهم القيم والخصائص التي تلزم في العلاقات الدولية، وضبط العلاقة مع الدول الأخرى، لذلك نجد الإسلام قد شدَّد على هذه القيمة، وعظَّم من مكانتها[٥]، والأدلة على ذلك كثيرة، أذكر منها:

أ. من القرآن

١. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[٦].

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ عباده بالعدل والإنصاف والإقساط، وألَّا يحملهم كره قوم أو عداوتهم على ظلمهم؛ لأنَّ العدل أقرب للطاعة، وهو القاعدة التي يُستمد منها أسس التعامل مع الغير[٧].

---

(١) البخاري: صحيحه[كتاب الجنائز: باب من قام لجنازة يهودي(٨٥/٢)، ح(١٣١٢)].
(٢) ابن حجر: فتح الباري(١٨١/٣).
(٣) مسلم: صحيحه[كتاب الجهاد والسير: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها(١٣٥٧/٣)، ح(١٧٣١)].
(٤) النووي: شرح مسلم(٣٧/١٢)، الشوكاني: نيل الأوطار(٢٧٢/٧).
(٥) المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ص(١٦٣).
(٦) سورة المائدة: آية (٨).
(٧) السمرقندي: بحر العلوم(٣٧٣/١)، رضا: المنار(٢٢٧/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. قال تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[١].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يحكم بين المختصمين إليه من غير المسلمين بالقسط أي بالعدل، وبذلك يكون أساس التعامل مع غير المسلمين مبني على فضيلة العدل والإنصاف[٢].

ب. من السنة

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ ..»[٣].

وجه الدلالة: إن تعظيم منزلة الإمام العادل، ورفع مكانته يوم القيامة؛ بأن يكون ممن يظلهم الله في ظله، يؤكد أهمية العدل والإنصاف في الحكم، دون محاباة طرف على آخر، حتى لو خَالَفَنَا في الدين[٤].

٢. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»[٥].

وجه الدلالة: رغَّب الإسلام بالعدل والإقساط، وجعل للمقسطين أرفع المنازل في الآخرة؛ للتأكيد على أهمية العدل؛ لأنَّ الحياة لا تستقيم، ولا يمكن أن يأمن الناس؛ إذا غاب العدل، وساد الجور[٦].

٣- **الوفاء بالعهود:** جاء الإسلام وهو يهدف إلى إرساء كل فضيلة، وتنحية كل رذيلة، وقد شنَّع الله تعالى على اليهود كثرة نقضهم للعهود[٧]؛ باعتبار أنَّ الحياة الدنيا لا تستقيم بين الأمم

---

(١) سورة المائدة: آية (٤٢).
(٢) ابن عطية: المحرر الوجيز(١٩٥/٢)،
(٣) البخاري: صحيحه[كتاب الحدود: باب فضل من ترك الفواحش(١٦٣/٨)، ح(٦٨٠٦)].
(٤) ابن حجر: فتح الباري(١٤٤/٢).
(٥) مسلم: صحيحه[كتاب الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم(١٤٥٨/٣)، ح(١٨٢٧)].
(٦) النووي: شرح مسلم(٢١٢/١٢).
(٧) جاء ذلك في قوله تعالى:{ أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} سورة البقرة: آية (١٠٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والشعوب إلا بالوفاء بالعهود والمواثيق، لذلك جاءت الشريعة الإسلامية معلنة حرصها على هذه الفضيلة، ومن الأدلة على ذلك:

أ. من القرآن

١. قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾[١].

٢. قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[٢].

وجه الدلالة: دلت الآيتان على وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق على إطلاقها؛ طالما أنها لا تخالف الشرع، سواء كانت مع المسلمين، أو مع غير المسلمين، والوفاء بالعهود من أَجَلِّ الفضائل التي حثَّ الإسلام عليها، وهي أساس حفظ الاستقرار والسلم العالمي[٣].

ب. من السنة

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ»[٤].

٢. عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»[٥].

وجه الدلالة: إن تشنيع الله تعالى على ناقضي العهود، يدلُّ على حرص الإسلام على الوفاء بالعهود، والالتزام بالمواثيق مع كل من عاهدناه وأعطيناه ميثاقاً، والذي غالباً ما يكون مع غير المسلمين[٦].

---

(١) سورة النحل: آية (٩١).
(٢) سورة الإسراء: آية (٣٤).
(٣) السمرقندي: بحر العلوم(٢٨٨/٢).
(٤) البخاري: صحيحه[كتاب البيوع: باب إثم من باع حراً(٨٣/٣)، ح(٢٢٢٧)].
(٥) مسلم: صحيحه[كتاب الجهاد والسير: باب تحريم الغدر(١٣٥٩/٣)، ح(١٧٣٥)].
(٦) العيني: عمدة القاري(٤٢/١٢)، المناوي: فيض القدير(٣١٥/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني: الأسس الخاصة لعلاقة المسلمين بغيرهم من المسالمين والمعاهدين

إنَّ هذه الأسس قد وضعها الإسلام لضبط العلاقة مع غير المسلمين من المسالمين والمعاهدين، وهم الذين لا يناصبون أهل الإسلام العداء، ولا يقفون حائلاً أمام نشر دعوته، ولا يظاهرون أحداً على المسلمين[١]، وهذه الأسس:

١- **التعاون والتعايش:** وهو مبدأ عام في كل المجتمعات البشرية، وأساس للسلم والاستقرار العالمي، وكذلك هو سبيل تحقيق مقصد الله تعالى في خلافة البشر لهذا الكون[٢].

أ. من القرآن

- قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٣].

وجه الدلالة: إن الأمر بالتعاون على البر والتقوى عامٌّ، يشمل جميع الناس، ومن بابٍ أولى يكون مع المُسالِمين أو المُعاهَدين من غير المسلمين، تأليفاً لهم[٤].

ب. من السنة

- عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ، قال: «شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلامٌ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنِّي أَنْكُثُهُ»[٥].

وجه الدلالة: أنه ما كان من اتفاق أو ائتلاف وتحالف ينص على قيم العدل والإنصاف ونصرة المظلوم، وغيرها من القيم الإنسانية الحقة، فالإسلام يقبله وإن عقده غير المسلمين، فالإسلام يؤمن بالعيش المشترك الذي تُحفظ فيه الحقوق وتنال الحريات[٦].

٢- **البر والإقساط:** لم يجعل الإسلام الاختلاف في الدين والعقيدة، سبباً في التقاطع والتدابر، بل أكد في غير موضع أنّ الاختلاف في الدين ليس مبرراً للعدوان والاعتداء، وإنّما الأصل في العلاقات الإنسانية مع غير المحاربين هو البر والإقساط، وقد عضدت النصوص ذلك، ومنها:

---

(١) وذلك في قول الله تعالى: { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} سورة الممتحنة: آية (٨).
(٢) أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، ص(٢٥).
(٣) سورة المائدة: آية (٢).
(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(٤٦/٦)، السمرقندي: بحر العلوم(٣٦٧/١).
(٥) أحمد: المسند(١٩٣/٣)، ح(١٦٥٥)، صححه الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة(٤/ ٥٢٤).
(٦) المناوي: فيض القدير(١٦٤/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. من القرآن

١. قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[١].

وجه الدلالة: أحل الله تعالى الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلوا المسلمين ولم يخرجوهم أو يعينوا على إخراجهم، وذلك ببرهم وإنصافهم وحسن معاملتهم، وهذا هو الأصل في معاملة غير المحاربين للإسلام[٢]، حرصاً من الإسلام على السلم الدولي والاستقرار العالمي.

٢. قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾[٣].

وجه الدلالة: ذكر الله تعالى أن أهل الكتاب فيهم أمانة، وفي ذلك دليل على جواز التعامل معهم، وجعلهم أمناء على ودائع المسلمين، وما ينتج عن ذلك من حسن معاملة يصحبها بر وإقساط[٤].

ب. من السنة

- عنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ»[٥].

وجه الدلالة: إنّ جواز برِّ غير المسلمين وصلتهم إن كانوا من أصحاب الأرحام، وموادعة أهل الحرب في زمن الهدنة، يظهر حرص الإسلام على أن تربطه روابط حسنة وطيبة مع الجميع[٦].

٣- **السلم والتسامح:** لم تكن الحرب فضيلة في الإسلام، ولم يشرع القتال في الإسلام إلا لصدِّ العدوان بأشكاله المختلفة، بل جاءت الأوامر التشريعية بالجنوح للسلم والتسامح، حتى مع المحاربين لنا إن أبدوا ميلاً لذلك، والأدلة على ذلك كثيرة، أذكر منها:

أ. من القرآن

١. قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[٧].

---

(١) سورة الممتحنة: آية (٨).
(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(١١٨/٨).
(٣) سورة آل عمران: آية (٧٥).
(٤) السمرقندي: بحر العلوم(٢٢٤/١).
(٥) البخاري: صحيحه[كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها: باب الهدية للمشركين(١٦٤/٣)، ح(٢٦٢٠)].
(٦) العيني: عمدة القاري(١٧٤/١٣).
(٧) سورة الأنفال: آية (٦١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أمر الله تعالى نبيه عليه السلام بالميل إلى السلم، والمصالحة، أو المهادنة؛ إذا رأى من عدوه ذلك، فالحرب ليست محبوبة عند الله، ولا عند رسوله لذاتها، ولا لما فيها من مجد الدنيا، وإنما هي ضرورة اجتماعية يقصد بها منع البغي والعدوان، وإعلاء كلمة الحق والإيمان[١].

٢. قال تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[٢].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى المؤمنين بالصبر على عداوة الكافرين، واتّقاء شرهم، وعدم مقابلة شرهم بِشَرٍّ، وهذا دأب القرآن في الحثِّ على المحبة والخير؛ فإن تعذر تحويل المبغض إلى مُحِبٍّ جاز دفع السيئة بمثلها من غير بغي[٣].

ب. من السنة

- ما جاء في فتح مكة؛ حيث خاطب النبي ﷺ القرشيين، فقَالَ: ﴿ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، مَا تَقُولُونَ؟﴾ قَالُوا: نَقُولُ: ابْنُ أَخٍ، وَابْنُ عَمٍّ رَحِيمٌ كَرِيمٌ، ثُمَّ عَادَ عَلَيْهِمُ الْقَوْلَ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ﴿فَإِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾[٤]﴾[٥].

وجه الدلالة: في عفو النبي ﷺ عن أهل مكة الذين قاتلوه، وأخرجوه، وأذاقوا أصحابه صنوف العذاب، ما يدلُّ على أن الإسلام دين التسامح، والتغافر[٦].

٤- **النصرة ورفع الظلم:** في خضم حرص الإسلام على الاستقرار الدولي، والسلم العالمي، لم يجعل تشريعاتِهِ مقتصرةً على الدفاع عن المسلمين فقط، أو رفع الظلم عن أتباعه فحسب، بل ضَمَّ تحت مظلة النصرة، ورفع الظلم، ما هو أكثر من ذلك، وجعل رفع الظلم عن المستضعفين من غير المسلمين سبباً من أسباب الجهاد في سبيل الله[٧].

---

(١) رضا: المنار(١٠/٤٤).
(٢) سورة فصلت: آية (٣٤).
(٣) المراغي: تفسير المراغي(٤/٤٨).
(٤) سورة يوسف: آية (٩٢).
(٥) النسائي: السنن الكبرى(١٠/١٥٥)، ح(١١٢٣٤)، لم أجده مخرجاً.
(٦) المناوي: فتح القدير(٥/١٧١).
(٧) قطب: السلام العالمي والإسلام، ص(٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. من القرآن

- قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾[1].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى عباده المؤمنين بالقتال لنصرة المستضعفين[2]، فالمسلمون مدعوون لإغاثة الملهوفين، وإنقاذ المستضعفين في الأرض، وإن لم يكونوا مسلمين[3]

ب. من السنة

١. عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ وَقَالَ: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ﴾[4].

وجه الدلالة: إنَّ في ذكر النبي ﷺ الأتباع من الضعفاء، والزراع، ما يبين حرص الإسلام على نصرة المستضعفين، والوقوف إلى جانب المهمشين، والمظلومين[5].

٢. عن عائشة قالت: لقد رأيت رسول الله ﷺ غضب فيما كان من شأن بني كعب غضباً لم أَرَهُ غضبه منذ زمان، وقال: ﴿لَا نَصَرَنِيَ اللَّهُ إِنْ لَمْ أَنْصُرْ بَنِي كَعْبٍ﴾ ، قَالَتْ: وَقَالَ لِي: ﴿قَوْلِي لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَتَجَهَّزَا لِهَذَا الْغَزْوِ﴾[6].

وجه الدلالة: إنّ في قيام النبي ﷺ بنصرة بني كعب، وهم من حلفائه الخزاعيين، بعدما باغتتهم بنو بكر حلفاءُ قريش، ما يدلُّ على أن الإسلام ينصر المظلوم، ويقف إلى جانب المستضعفين، وهو تكريس للقيم الإنسانية في الإسلام.

---

(١) سورة النساء: آية (٧٥).
(٢) ابن عاشور: التحرير والتنوير(١٢٢/٥).
(٣) القرضاوي: فقه الجهاد(٤٣٦/١).
(٤) البخاري: صحيحه[كتاب الجهاد والسير: باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب(٤٤/٤)، ح(٢٩٣٦)].
(٥) النووي: شرح مسلم(١٠٩/١٢).
(٦) الموصلي: مسند أبي يعلى(٣٤٣/٧)، ح(٤٣٨٠)، حسنة حسين أسد في نفس الطبعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. من المعقول

– لما كنا نحن –المسلمين– خير أمة أخرجت للناس؛ أي لهدايتهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة؛ فإن من مظاهر ذلك الإخراج للناس أن نرفع عنهم العسف والجور الذي يقع عليهم من المتجبرين والطغاة في الأرض، وفي ذلك من تأليف قلوبهم للإسلام أو الذمة، ما لا يعلمه إلا الله، فضلاً عن أن يرى الجميع محبين ومبغضين، حقيقة هذا الدين، وأنه يرفض الظلم، ويلفظ الظالمين بشتى الأدوات، والوسائل.

القسم الثالث: الأسس الخاصة لعلاقة المسلمين بغيرهم من المحاربين

إنَّ هذه الأسس تحدد طبيعة العلاقة مع المحاربين من غير المسلمين، وهم الذين يناصبون الإسلام العداء، ويمنعون وصول دعوته للناس، ويظاهرون غيرهم على قتال المسلمين[1]، وأسس التعامل معهم على النحو التالي:

١– **الإعداد وأخذ الحذر**: فرض الإسلام على أتباعه الإعداد المستمر والمتواصل، وأخذ الحذر من كل من يهددون أمن الدولة الإسلامية، أو استقرار الحياة الإنسانية بشكل عام، ويستدل على ذلك بالتالي:

أ. من القرآن

١. قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[2].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى المؤمنين بإعداد القوة لأعدائهم المحاربين[3]، الذين يتحينون الفرص للانقضاض عليهم.

٢. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾[4].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى المؤمنين بأخذ الحذر، والاستعداد الدائم لتأديب لمواجهة أي اعتداء[5].

---

(1) وذلك في قوله تعالى: {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} سورة الممتحنة: آية (٨، ٩).
(2) سورة الأنفال: آية (٦٠).
(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(٣٥/٨).
(4) سورة النساء: آية (٧١).
(5) ابن عطية: المحرر الوجيز(٧٧/٢)، رضا: المنار(٢٠٤/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. من السنة

- عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾[1]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ﴾[2].

وجه الدلالة: بيَّن النبي ﷺ أهمية الرماية، وأكدَّ على أن سلاح الرمي هو أفضل أنواع الأسلحة، حيث يأمن الجندي على نفسه، وبرميه يهدد أعداءه، مهما بَعُدُوا عنه؛ لكون الرمي أشدَّ نكاية في العدو، وهذا زيادة في تأمين الدولة الإسلامية، وإرهاب أعدائها[3].

٢- **النبذ إليهم، وردُّ عهدهم:** لمّا كان الإسلام موجباً على أتباعه اليقظة الكاملة، والانتباه الجيد، حتى لا يوقعوا أنفسهم في التهلكة، جعل من حقِّهم أن ينبذوا العهد، ويردوه؛ خاصة إذا رأوا من عدوهم دلائل الخيانة، ومقدمات الغدر، ومن النصوص الدالة على ذلك:

أ. من القرآن

- قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[4].

وجه الدلالة: إنه إذا ظهرت آثار الخيانة، وثبتت دلائلها، وجب على المسلمين أن ينبذوا العهد، ويلغوا المهادنة، ويُبْلِغوا خصمهم بذلك[5].

ب. من السنة

- كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس، أو برذون[6] وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر وفاء لا غدر، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية فسأله، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلُّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾[7].

---

(1) سورة الأنفال: آية (٦٠).
(2) مسلم: صحيحه[كتاب الإمارة: باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه(١٥٢٢/٣)، ح(١٩١٧)].
(3) النووي: شرح مسلم(٦٤/١٣)، ابن حجر: فتح الباري(٩١/٦)، الشوكاني: نيل الأوطار(٩٥/٨).
(4) سورة الأنفال: آية (٥٨).
(5) القرطبي: الجامع لأحكم القرآن(٣٢/٨).
(٦) البرذون دابة من نوع الخيل، انظر: الزبيدي: تاج العروس (٣٤/ ٢٤٦).
(٧) أبو داود: سننه[كتاب الجهاد: باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه(٨٣/٣)، ح(٢٧٥٩)]، صححه الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة(٥/ ٤٧٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أجاز الشارع الحكيم نبذ العهد إذا ظهرت آثار الخيانة ومقدماتها، وأوجب إبلاغ المُعاهَدين بذلك؛ كي لا يُؤْتَى المسلمون وهم غافلون عن عدوهم، فالنبي يرشدنا إلى دوام اليقظة والانتباه، وتأديب المحاربين الذين يريدون خداعنا(١).

٣- **المعاملة بالمثل، وعدم الاعتداء:** لم يشرع الإسلام الاعتداء بحال من الأحوال، بل جعل الضابط في معاملة المحاربين للإسلام هو المعاملة بالمثل، فالإسلام ليس متعطشاً إلى الدماء، وليس محباً للحروب والمعارك، حتى يشرع لأتباعه الاعتداء والظلم، ومن الأدلة على ذلك:

أ. **من القرآن**

١. قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾(٢).

٢. قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾(٣).

وجه الدلالة: دلت الآيتان على أن المعاقبة على الاعتداء يجب أن يكون بالمماثلة، وهذا عدل فوق العدل في معاملة الأعداء حين يأمر الله تعالى أن نعامل المعتدين بمثل العدل الذي نعامل به إخواننا المسلمين، وهو المماثلة في رد الاعتداء، وهذا يؤكد منهج الإسلام في أنه دين التسامح، والتعايش مع الجميع(٤).

٣. قال تعالى:﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾(٥).

وجه الدلالة: دلّ الإذن بالقتال في الآية الكريمة على أنه دفاع، وردٌّ اعتداء، فقاتلوا من يقاتلكم، ولا تعتدوا، فتبدؤوا غيركم بقتال، أو تقاتلوا من لا يقاتلكم، ويظهر سعي الإسلام للحفاظ على عالم مستقر يتمتع بالأمن والسلام، فلا اعتداء بابتداء، ولا اعتداء بقتال الأبرياء(٦).

---

(١) الخطابي: معالم السنن(٣١٧/٢).
(٢) سورة النحل: آية (١٢٦).
(٣) سورة البقرة: آية (١٩٤).
(٤) رضا: المنار(٥٤/١٠).
(٥) سورة البقرة: آية (١٩٠).
(٦) رضا: المنار(١٦٨/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- **قتالهم، ومباغتتهم:** إذا قامت أيُّ دولة أو جماعة بمهاجمة الدولة الإسلامية، أو ظاهرت غيرها على مهاجمتها، والنيل منها، تكون بذلك قد أوجبت على نفسها حرباً لا هوادة فيها من قبل المسلمين، فالمعتدي لابد أن يُردع، والمحارب لابد أن يُؤدب؛ حماية للاستقرار والسلم العالميين، ويُستدل على ذلك:

أ. من القرآن

١. قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[١].

٢. قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[٢].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بقتل كل من يعثر عليه من المحاربين المعتدين؛ درءاً للفتنة، ومنعاً لهؤلاء المعتدين من إعادة صفوفهم مرة أخرى عابثين بحالة السلم التي تسعى الأمم لتثبيتها، والمعتدون شرذمة قليلة، لابُدَّ من استئصالها حتى لا يفسدوا حياة الناس[٣].

ب. من السنة

١. كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ ..»[٤].

وجه الدلالة: إنَّ وصيَّة النبي ﷺ لجيوشه بقتال من كفر بالله، دليل على وجوب قتال المحاربين من الكفار، وقطع دابرهم، مع الحفاظ على أخلاق الحرب في الإسلام.

٢. عن جابر ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»[٥].

وجه الدلالة: جواز مخادعة الكفار بالطرق المختلفة، إلا أن يكون في ذلك نقضُ عهد أو أمان؛ حيثُ يصل المسلمون إلى الظفر بعدوهم، وتكون المخادعة بالتعريض والكذب عليهم، وبنصب الكمائن والمباغتة[٦].

---

(١) سورة الأنفال: آية (٣٩).
(٢) سورة التوبة: آية (٣٦).
(٣) ابن عاشور: التحرير والتنوير(٢٠١/٢).
(٤) سبق تخريجه: ص(١٧٩).
(٥) البخاري: صحيحه[كتاب الجهاد والسير: باب الحرب خدعة(٦٤/٤)، ح(٣٠٣٠)].
(٦) النووي: شرح مسلم(٤٥/١٢)؛ ابن حجر: فتح الباري(١٥٨/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: إسهامات الإسلام في إرساء السلم العالمي

لابدَّ أن يبين الخطاب الإسلامي المعاصر أن الإسلام على خلاف ما يريد البعض أن يَتصوره أو يُصوره، فالإسلام يدعو للسلام ويُرغِّب فيه، وينأى عن الحرب، ويُرغِّب عنها، فالإسلام دين السلام، ولفظ الإسلام مأخوذ من مادة السلام[1]، لذلك نجد أن الإسلام له إسهامات متعددة في إرساء السلم العالمي، ومن هذه الإسهامات:

أولاً: تشريع الجهاد

يُعَدُّ تشريع الجهاد من أعظم إسهامات التشريع الإسلامي في إرساء السلم والأمن العالميين، ويتضح هذا جلياً عند النظر إلى مقاصد فرض الجهاد في الإسلام وأسبابه، والتي هي:

١- **ردَّ الاعتداء:** يعتبر ردُّ الاعتداء من أهمِّ مقاصد الجهاد؛ حيث يقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ حتى قوله تعالى ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[2]، والاعتداء له عدة أوجه أذكر منها:

أ. الاعتداء على أرض الإسلام وأوطان المسلمين باحتلالها ونهب خيراتها وحرمان أهلها منها، وما يتضمن ذلك من عدوان على دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم ومقدساتهم.

ب. الاعتداء على دين المسلمين وشريعتهم، من خلال اضطهادهم بسبب معتقدهم وفتنتهم في دينهم، أو التضييق عليهم ومحاربة دعاتهم وعلماءهم.

ج. الاعتداء على أهل الذمة من غير المسلمين ممن لهم عهد أمان على المسلمين، فالاعتداء عليهم اعتداء على المسلمين، وحرمتهم من حرمة المسلمين.

د. العدوان على حلفاء المسلمين، خاصة إذا نص الحلف على ذلك فيصبح من الواجب على المسلمين ردّ العدوان عن حلفائهم[3].

---

(1) سابق: فقه السنة(٢/٥٩٥).
(2) سورة البقرة: آية (١٩٠-١٩٤).
(3) قطب: السلام العالمي والإسلام، ص(٢٨)، القرضاوي: فقه الجهاد(١/٤٢٨)، هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية(١/٦٠٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبذلك يتأكد حرص الإسلام على تثبيت أركان السلم، والأمن العالمي، فلابُدَّ أن يُوضع الحدُّ للمعتدي؛ حتى لا يتمادى في غَيِّه وعدوانه، وبذلك يقضى على أسباب عدم الاستقرار الدولي، ويقطع دابر العابثين بالسلم العالمي.

٢- **تأمين حرية الدعوة:** إنَّ أَحَدَ مقاصد تشريع الجهاد والقتال، هو توفير الحماية والحرية الكاملة للدعوة، والدعاة، والمدعوين، ورفع أساليب الضغط، والإكراه المادي والأدبي عن الناس، وتأمين حرية الاختيار، فليؤمن من آمن بحريته، ويكفر من كفر باختياره، فكما أن الإسلامَ لا يُكره أحداً على الدخول فيه، فيجب أن لا يُكرَه أحدٌ على عدم الدخول فيه، أو الردة عنه، وفي ذلك ترسيخ لمبدأ السلم العالمي[١]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[٢].

٣- **إنقاذ المستضعفين، وإغاثة الملهوفين:** وتتجلى في هذا المقصد عظمة الإسلام في تشريع الجهاد، فنجد أن الإسلام يوجب على حملته إنقاذ المستضعفين من ظلم الجبارين، وتسلط المتكبرين، وإغاثة الملهوفين، من المسلمين وغير المسلمين[٣]، ويقول الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾[٤].

يقول سيد قطب: "وإذا كان الإسلام يدعو المسلمين أن يقاتلوا المسلمين البغاة لردِّ البغي، وتحقيق القسط، فهو يدعوهم إلى دفع الظلم كافة"[٥].

٤- **تأديب الناكثين للعهود:** للحفاظ على السلم العالمي، نجد أن العالم بحاجة لاتفاقيات ومعاهدات تحدد واجبات كل دولة وحقوقها والتزاماتها، ولكنْ ما يحدث في بعض الأحيان هو أن تقوم بعض الدول بنكث المعاهدة، والخروج عليها، وهم بفعلهم هذا يعدُّون عابثين مفسدين في

(١) خلاف: السياسة الشرعية، ص(٨٥).
(٢) سورة البقرة: آية (١٩٣).
(٣) القرضاوي: فقه الجهاد(٤٣٥/١-٤٣٦).
(٤) سورة النساء: آية (٧٥).
(٥) قطب: السلام العالمي والإسلام، ص(٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأرض، لا يتمنون للعالم استقراراً ولا أماناً، وهؤلاء لابد من تأديبهم، ووضع حدٍّ لتغريرهم وإفسادهم[١]، قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ، فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[٢].

٥- **فرض السلام والاستقرار الداخلي**[٣]: إنَّ هذا النوع من القتال موجَّه لأبناء الدول الإسلامية أنفسهم، فلابد من فرض السلام الداخلي بكل الوسائل، وإن اقتضت القوة فلا بأس بذلك، فالخارجون عن القانون، وعلى الحاكم الشرعي، لابد من قتالهم؛ حتى يعودوا إلى رشدهم، ويرجعوا إلى صوابهم، ويأمن الناس من ظلمهم وشرهم[٤]، فزرعهم للفتنة، وخروجهم على الدولة، ينذر بتمردهم الذي لا يأمن منه العالم بأسره، وقد تختل بسببه العهود والمواثيق، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٥].

ثانياً: المفاوضات

تُعَدُّ المفاوضات إحدى الوسائل المهمة التي أسهم الإسلام في إقرارها؛ حفاظاً على السلم الدولي، وحلاً للنزاعات، دون إراقة دماء، أو نشوب حروب كبيرة، وتكتسب المفاوضات أهميتها، كونها أداة سلمية، تتحصل في تبادل الحوار والإقناع في جو يسوده التفاهم والاحترام[٦].

---

(١) القرضاوي: فقه الجهاد(٤٣٦/١-٤٣٧).
(٢) سورة الأنفال: آية (٥٥-٥٧).
(٣) اقتصر بعض الفقهاء الجهاد على الكفار فقط، وذهب الصنعاني إلى إدخال البغاة فقال في تعريف الجهاد: "بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة"، انظر: الصنعاني: سبل السلام(٤٥٩/٢)، هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية(٦٦/١)، وما بعدها.
(٤) قطب: السلام العالمي والإسلام، ص(٢٨)، القرضاوي: فقه الجهاد(٤٤٢).
(٥) سورة الحجرات: آية (٩).
(٦) شتا: الأصول العامة للعلاقات الدولية(١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧- تعريف المفاوضات:

أ. **المفاوضات لغة:** من فوض وهي المجاراة في الأمر[١]، ومبادلة الرأي من ذوي الشأن فيه، بغية الوصول إلى تسوية واتفاق[٢].

ب. **المفاوضات اصطلاحاً:** "عملية متداخلة بين طرفين أو أكثر، بهدف الوصول إلى أرضية مشتركة، حول مسألةٍ أو مسائلَ تتضمن مصالحَ مشتركةً، أو خلافات، وتسعى الأطراف من خلالها للتوصل إلى اتفاق مقبول، يتم احترامه من الأطراف المتفاوضة جميعاً"[٣].

وهي بهذا المعنى لا تختلف كثيراً عن معناها اللغوي وقد ذكر فقهاء الشريعة مصطلحاتٍ تدل على نفس المفهوم؛ كالحوار، والمراوضة، وغيرها.

١٨- مشروعية المفاوضات:

في إطار حرص الإسلام على ترسيخ مبدأ السلم العالمي، وتماشياً مع متطلبات الحياة الإنسانية المتعلقة بالعمارة والاستخلاف؛ نجد أن الإسلام قد أقرَّ المفاوضاتِ كوسيلة للوصول إلى السلم العالمي، وكثرت مسوغاتها الشرعية، ونكتفي بذكر بعض الأدلة من الكتاب والسنة، على النحو التالي:

أ. **من القرآن**

١. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[٤].

وجه الدلالة: دلت الآية على جواز التفاوض ومحاورة الأعداء؛ لأن القبول بالمسالمة، والدخول في صلح معهم، لابد أن يمر عبر المفاوضة والحوار[٥].

٢. قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[٦].

---

(١) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص(٦٥١).
(٢) مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط(٧١٢/٢).
(٣) عريقات: الحياة مفاوضات، ص(٢١).
(٤) سورة الأنفال: آية (٦١).
(٥) السمرقندي: بحر العلوم(٢٩/٢)، رضا: المنار(٢٥٣/٥)، ابن عاشور: التحرير والتنوير(٥٩/١٠).
(٦) سورة آل عمران: آية (٦٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دلت الآية على جواز التحاور والتفاوض للوصول إلى تسوية مقبولة للجميع، وهذه التسوية تَعُدُّ التوحيد أرضيةً لها، لاسيما في التفاوض العقدي، فالثبات على التوحيد والدعوة إليه؛ هو الموقف التفاوضي الذي لا ينبغي للدولة الإسلامية أن تحيد عنه في مفاوضاتها مع غير المسلمين[1].

ب. من السنة

١. **مفاوضة النبي ﷺ لقادة غطفان:** فقد أورد أهل السنن أن رسول الله ﷺ بعث إلى عيينةَ بن حصن، والحارث بن عوف قائدي غطفان في معركة الخندق، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا، ومن معهما؛ ليكسر عن أصحابه شوكتهم حين رَمَيْهُمُ العرب عن قوس واحدة، حتى سمع من سعد بن معاذ قوله: والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فقال: «فأنت وذاك»[2]، قال ابن هشام: "كتبوا الكتاب، ولم تقع الشهادة، ولا عزيمة الصلح، إلا **المراوضة** في ذلك"[3].

وجه الدلالة: إن تَفاوُض النبي ﷺ مع قادة غطفان من الكفار، وقبوله ﷺ بأن يأخذوا ثلث ثمار المدينة، يدلُّ على أن المفاوضات وسيلة مباحة، وأداة مشروعة، تهدف إلى حل النزاعات والخلافات بالطرق السلمية، ودون إراقة الدماء.

٢. **مفاوضة النبي ﷺ لسهيل بن عمرو:** عن أنس رضي الله عنه، أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ، فيهم سهيل ابن عمرو، فقال النبي ﷺ لعليٍّ: «اكتب، بسم الله الرحمن الرحيم» ، قال سهيل: أما باسم الله، فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن اكتب ما نعرف: باسمك اللهم، فقال: «اكتب من محمد رسول الله» ، قالوا: لو علمنا أنك رسول الله لاتبعناك، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك، فقال النبي ﷺ: «اكتب من محمد بن عبد الله»، فاشترطوا على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نَرُدَّه عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله، أنكتب هذا؟ قال: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»[4].

---

(1) ابن عطية: المحرر الوجيز(٤٤٨/١)، الألوسي: روح المعاني(١٠٥/٢).
(2) البيهقي: معرفة السنن والآثار(٤١٢/١٣)، ح(١٨٦٧٤)، لم أجده مخرجاً.
(3) ابن هشام: سيرة ابن هشام(٢٢٣/٢).
(4) مسلم: صحيحه[كتاب الجهاد والسير: باب صلح الحديبية بالحديبية(١٤١١/٣)، ح(١٧٨٤)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على جواز مفاوضة غير المسلمين، والتعامل بمرونة مع بعض شروط الصلح والتي لا تعد من الثوابت، ويجوز التنازل أو التساهل فيها تحقيقاً للمصلحة الأعظم والأهم المترتبة على نتائج هذا الصلح، وهو مما تقتضيه العملية التفاوضية[١].

فائدة:

مما سبق يتبين أن المفاوضات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول أو الشخصيات الدولية، لابد أن تراعي:

١. التمسك بالثوابت الشرعية والوطنية، وعدم التفريط فيها بأي حال من الأحوال.
٢. الموقف التفاوضي الذي لا ينبغي للدولة الإسلامية أن تحيد عنه في مفاوضاتها العقدية مع غير المسلمين هو الثبات على التوحيد، والدعوة إليه.
٣. يجوز التنازل، أو التساهل في بعض القضايا التي لا تعتبر من الثوابت، تحقيقاً للمصلحة الأعظم والأهم، وهذا ما تقتضيه العملية التفاوضية.

ثالثاً: المعاهدات

تعد المعاهدات والاتفاقيات الموقعة بين الدول، من أهم وسائل الحفاظ على السلم العالمي قديماً وحديثاً، لاسيما وأن المعاهدات تعبر عن التزام قيمي وقانوني لما وصلت إليه الدول المتنازعة من تسوية مبنية غالباً على التراضي والتفاهم، أمام الجهات الدولية والمنظمات الأممية[٢].

١٩- تعريف المعاهدات:

أ. **المعاهدة لغة:** مصدر على وزن مفاعلة، مأخوذ من العهد، وهو الأمان واليمين والمَوثق، ويطلق على كل التزام بين طرفين، والعهد يكون على شروط يوفي بها الطرفان[٣].

---

(١) الصلابي: السيرة النبوية عرض وتحليل، ص(٧٠٢).
(٢) شتا: الأصول العامة للعلاقات الدولية(٤١).
(٣) الجوهري: الصحاح(٥١٥/٢)، ابن منظور: لسان العرب(٣١١/٣)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط(٣٠٣/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. **المعاهدة اصطلاحاً:** اختلفت عبارات الفقهاء القدامى في تعريف المعاهدة أو المسالمة، وإن كانت تدل جميعها على معنىً واحد، يراد به: "**العقد على ترك قتال الكفار، مدة بعوض أو بغير عوض، لا يكونون فيها تحت حكم الإسلام**"[١].

ويلاحظ على التعريف أنه عالج الحالة السائدة قديماً، وهي حالة الحرب المستعرة بين المسلمين وغيرهم، ومع تطور العلاقات الإنسانية، أصبحت المعاهدات في العصر الحديث لها معنى أكثر شمولية، وقد عرفها الفقهاء المعاصرون بأنَّها: "**اتفاق يبرم بين الدولة الإسلامية وغيرها من الأشخاص الدولية، يهدف إلى تحقيق آثار قانونية دولية، تحكمها قواعد القانون الدولي الإسلامي**"[٢].

٢٠- مشروعية المعاهدات:

عرفت المجتمعات البشرية المعاهدات قبل الإسلام، ولمَّا جاء الإسلام رفع من شأن هذه المعاهدات وفق نظرته الإنسانية العادلة، وقد استمدت مشروعيتها من الكتاب والسنة، على النحو التالي:

أ. **من القرآن**

١. قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[٣].

وجه الدلالة: يستدل على وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق الجائزة، وحرمة الغدر ونقض العهود؛ لأن الوفاء بالعهود مناط الاستقامة، والثقة، والنظافة في ضمير الفرد وحياة المجتمع[٤].

٢. وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾[٥].

---

(١) العبدري: التاج والإكليل(٦٠٣/٤)، الشربيني: مغني المحتاج(٨٦/٦)، ابن قدامة: المغني(٢٩٦/٩)، البهوتي: كشاف القناع(١١١/٣)، ذهب البعض إلى تقييد المدة بكونها معلومة محددة كما في مغني المحتاج وكشاف القناع.
(٢) شتا: الأصول العامة للعلاقات الدولية(٤٥) تعريف الدكتور أحمد أبو الوفا في كتابه المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية.
(٣) سورة الإسراء: آية (٣٤).
(٤) الطبري: جامع البيان(٤٤٤/١٧)، السمرقندي: بحر العلوم(٣١١/٢)، قطب: الظلال(٢٢٢٦/٤).
(٥) سورة التوبة: آية (٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. وقال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[١].

وجه الدلالة: إن الوفاء بالعهد واجب، ومَنْ كان له عهد مؤقت فَأَجَلُهُ إلى مدته المضروبة التي عوهد عليها، طالما أنه لم ينقض المعاهدة، ولم يظاهر على المسلمين أحداً[٢].

ب. من السنة

١. **معاهدة صلح الحديبية** والتي كانت بين النبي ﷺ رئيساً للدولة الإسلامية في المدينة، وسهيل ابن عمرو ممثلاً لكيان المشركين في مكة[٣].

٢. **معاهدته ﷺ مجدي بن عمرو سيد بني ضمرة**، وقد جاء فيها: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله لبني ضمرة، بأنهم آمنون على أموالهم، وأنفسهم، وأن لهم النصر على من رامهم، أن لا يحاربوا في دين الله ما بلَّ بحرٌ صُوفةً، وأن النبي إذا دعاهم لنصر أجابوه، عليهم بذلك ذمة الله ورسوله»[٤].

وجه الدلالة: إنَّ عقد المعاهدات بين المسلمين وغيرهم جائز ومشروع، وأن المسلمين ملتزمون ببنود المعاهدة ما التزم بها معاهدوهم.

٢١- **من الأهمية بمكان**، خاصة حين تناول قضية المعاهدات، بحث مسألة عقد المعاهدات الدائمة مع الدول غير المسلمة؛ لأن العلاقة بين الدول في هذا العصر، وقرارات الأمم المتحدة ومواثيقها قائمة على هذا المبدأ.

---

(١) سورة التوبة: آية (٧).
(٢) الرازي: مفاتيح الغيب(٥٢٧/١٥)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(٩٧/٤)، رضا: المنار(١٣٨/١٠).
(٣) سبق تخريجه: ص(٢١٧).
(٤) الزرقاني: شرح الزرقاني على المنح اللدنية(٢٣٦/٢)، حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية، ص(٢٦٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة

ما حكم عقد معاهدات مطلقة أو دائمة تتعلق بالسلم ووقف الحرب بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول

٢٢- **تحرير محل النزاع:** اتفق الفقهاء على جواز مهادنة العدو[١]، واختلفوا في حكم المعاهدات المطلقة أو غير المؤقتة على قولين:

القول الأول: لا يجوز عقد معاهدات غير مؤقتة أو مطلقة مع العدو، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء القدامى[٢] وبعض المعاصرين، ومنهم الدكتور سعيد المهيري[٣].

القول الثاني: يجوز عقد معاهدات غير مؤقتة ومطلقة مع العدو، باعتبارها جائزة وغير لازمة[٤]، وذهب إلى ذلك الشافعية[٥]، والكاساني من الحنفية[٦]، وابن القيم من الحنابلة[٧]، وجمهور المعاصرين، ومنهم الإمام محمد أبو زهرة[٨]، والشيخ حامد العلي[٩].

٢٣- **أسباب الاختلاف:**

يرجع اسباب اختلافهم في حكم المعاهدات المطلقة إلى:

١. اختلافهم في تحديد الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، فمن رأى أنها الحرب قال بعد الجواز؛ ومن رأى السلم رأى الجواز.

---

(١) السرخسي: المبسوط(٨٦/١٠)، البابرتي: العناية(٤٥٦/٥)، عليش: منح الجليل(٢٢٩/٣)، العبدري: التاج والإكليل(٦٠٤/٤)، الشافعي: الأم(٢٠٠/٤)، الماوردي: الحاوي الكبير(٢٩٦/١٤)، الشربيني: مغني المحتاج(٨٧/٦)، ابن قدامة: المغني(٢٩٧/٩)، البهوتي: كشاف القناع(١١٢/٣)، واختلفوا في تحديد المدة، فمنهم من قيدها بعشر سنوات ومنع الزيادة على ذلك حال التأقيت، مع إمكانية الاستئناف بعقد جديد وهو رأي الشافعية والحنابلة، انظر الشربيني: مغني المحتاج(٨٧/٦)، ومنهم من رأى أنها ترجع –أي المدة- إلى تقدير الإمام للمصلحة وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رأي عندهم.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المهيري: العلاقات الخارجية(١٤٣).

(٤) أي يجوز نقضها من الإمام متى شاء ذلك، وهذا ما يفسره قول الشافعية وغيرهم، أنها تكون معلقة بشرط أو بصفة، وأكدوا على عدم جواز عقد المعاهدات المؤبدة.

(٥) الشافعي: الأم(٢٠٠/٤)، الماوردي: الحاوي الكبير(٣٥٢/١٤)، ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص(٢٣٢).

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع(١٠٩/٧).

(٧) ابن القيم: أحكام أهل الذمة(٨٧٦/٢).

(٨) أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام(٨٦)، ذهب أبو زهرة إلى القول بلزوم ووجوب المعاهدات المطلقة غير المؤقتة وليس كما ذهب القدامى إلى جوازها، لأن العبرة في المعاهدات بالنصوص وليس بالبواعث، لقوله تعالى: {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ} التوبة: آية (٧).

(٩) العلي: سؤال حول أحكام المعاهدات، http://www.h-alali.net/f_print.php?id=146ec148-dc1d-1029-a62a-0010dc91cf69.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. اختلافهم في المدة الذي حددت في صلح الحديبية وهي العشر سنوات؛ هل هي تعبد أم اجتهاد، فمن رأى أنها تعبدية قال بعدم الجواز؛ ومن رأى أنها اجتهاد قال بالجواز.

٣. الخشية من ترك الجيوش الإسلامية للإعداد والاستعداد؛ والانشغال بالدنيا.

أولاً: أدلة القول الأول

استدل القائلون بعدم جواز عقد معاهدات دائمة مع الأعداء، بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أ. من القرآن

- قال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[١].

وجه الدلالة: عموم الآية يؤكد أن الأصل في العلاقة مع غير المسلمين القتال والحرب، وجاء التخصيص بجواز عقد المعاهدات المؤقتة بعشر سنوات كما فعل النبي ﷺ في الحديبية، أما المعاهدات الدائمة فإنها تقتضي ترك الجهاد، فلا يجوز عقدها[٢].

ب. من السنة

- معاهدة النبي ﷺ في صلح الحديبية كانت مؤقتة، فقد جاء فيها: "هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض"[٣].

وجه الدلالة: المعاهدات مع الأعداء لا يجوز أن تكون مؤبدة غير مؤقتة، لأن النبي ﷺ أقت المعاهدة في صلح الحديبية بعشر سنين، وهذا نص لا يجوز الزيادة عليه[٤].

ج. من المعقول:

- قالوا: إنَّ إطلاق المعاهدات مع الأعداء من غير تأقيت يؤدي إلى ترك الجهاد، وهذا مخالف لما شرعه الله تعالى[٥].

---

(١) سورة التوبة: آية (٥).
(٢) ابن قدامة: المغني(٢٩٧/٩)، البهوتي: كشاف القناع(١١٢/٣).
(٣) أحمد: المسند[(٢١٨/٣١)، ح(١٨٩١٠)]، حسنه شعيب الأرنؤوط وآخرون في نفس الطبعة.
(٤) ابن حجر: فتح الباري(٣٤٣/٥)، الرملي: نهاية المحتاج(١٠٧/٨).
(٥) البهوتي: كشاف القناع(١١٢/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤- مناقشة أدلة القول الأول

تناقش أدلة القول الأول القائلين بعدم جواز عقد معاهدات مطلقة مع الأعداء، بما يلي:

١. القول بأن الأصل في العلاقة بغير المسلمين هو الحرب والقتال، قول غير مسلم به، وقد اختلف فيه القدماء وتبعهم المعاصرون، والراجح غير ذلك[١].

٢. ما جاء في صلح الحديبية هو تقدير للمصلحة والنفع، وليس باعتباره نصاً لا يمكن الزيادة عليه أو الإنقاص منه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية[٢]، ويظهر للباحث أن مدة العشر سنوات مدة متعارف عليها في ذلك الزمان، حيث لم تُورد كتب الحديث والسيرة حدوث تفاوض على المدة، وهي من إملاء مفاوض المشركين حينها سهيل بن عمرو، وليست من إملاء النبي ﷺ.

٣. القول بأن المعاهدات المطلقة غير المؤقتة تؤدي إلى ترك الجهاد، يناقش من وجهين:

الأول: أنّ الجهاد بحدِّ ذاته ليس غاية، والقتال مما تكرهه النفس البشرية بنص القرآن[٣]، ولكن غاية الجهاد كما مر معنا منع البغي والعدوان[٤]، فإن تحققت الغاية بالصلح والمعاهدة فلا بأس بذلك؛ لأن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب[٥].

الثاني: في ظل الدولة المعاصرة؛ فإن الجيوش أصبحت أكثر تنظيماً؛ والمقاتلون مفرَّغون على هذه الوظيفة وليسوا متطوعين فيها؛ أي انها شغلهم الشاغل.

ثانياً: أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني، القاضي بجواز عقد المعاهدات مع الأعداء مطلقة من غير تأقيت، بأدلة من الكتاب والسنة:

---

(١) انظر: القرضاوي: فقه الجهاد(٢٣٩/١)، أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، ص(٥٠)، مولوي: أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم، http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8308/8295/48362-2004-08-01%2017-37-04.html.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع(١٠٩/٧)، عليش: منح الجليل(٢٢٩/٣).

(٣) لقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ} [البقرة: ٢١٦].

(٤) رضا: المنار(٤٤/١٠).

(٥) ابن قدامة: المغني(٢٩٨/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. من القرآن

- قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[1].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى نبيه بقبول مسالمة الكفار لأن الحرب ليست غاية للمسلمين، وإنما هي ضرورة اجتماعية يقصد بها منع البغي والعدوان، فإن امتنعوا عن ذلك والتزموا بما عاهدوا عليه فلا مانع من عقد مثل هذه المعاهدات[2].

ب. من السنة

- ما جاء في حديث ابن عمر ﷺما في قصة يهود خيبر، حيث قال: فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها، أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: ﴿نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا﴾[3].

وجه الدلالة: جواز عقد المعاهدات مع الأعداء مطلقة غير مؤقتة، بشرط أن يكون للإمام حق نقضها[4].

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "وليس للإمام أن يهادن القوم من المشركين على النظر إلى غير مدة هدنة مطلقة، فإن الهدنة المطلقة على الأبد وهي لا تجوز لما وصفت، ولكن يهادنهم على أن الخيار إليه حتى إن شاء أن ينبذ إليهم فإن رأى نظرا للمسلمين أن ينبذ فعل، فإن قال قائل: فهل لهذه المدة أصل؟ قيل: نعم، افتتح رسول الله – ﷺ – أموال خيبر عنوة وكانت رجالها وذراريِّها إلّا أهل حصن واحد صلحا فصالحوه على أن يقرهم ما أقرهم الله ﷻ؛ ويعملون له وللمسلمين بالشطر من الثمر، إلى أن قال: "فإذا أراد الإمام أن يهادنهم إلى غير مدة هادنهم على أنه إذا بدا له نقض الهدنة فذلك إليه وعليه أن يلحقهم بما منهم"[5].

---

(1) سورة الأنفال: آية (٦١).
(2) رضا: المنار(٤٤/١٠).
(3) البخاري: صحيحه[كتاب المزارعة: باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما على ما تراضيا(١٠٧/٣)، ح(٢٣٣٨)].
(4) ابن بطال: شرح صحيح البخاري(٤٧٩/٦).
(5) الشافعي: الأم(٢٠٠/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الماوردي تعقيباً على قول الشافعي: "وهذا صحيح، يجوز في الهدنة أن تكون غير مقدرة المدة: إذا علقت بشرط أو على صفة؛ لأن رسول الله – ﷺ – حين وادع يهود خيبر قال: ﴿أقركم ما أقركم الله﴾[1] ويكون الإمام مخيرا فيها إذا أراد نقضها"[2].

- **الترجيح ومسوغاته:**

بعد ذكر أقول الفقهاء، وعرض أدلتهم، ومناقشتها، فإن الباحث يرجح القول الثاني القاضي بجواز عقد معاهدات مطلقة غير مقيدة مع الأعداء، وذلك للأسباب التالية:

١. هذه المعاهدات تتناغم مع روح الإسلام ومقاصد الجهاد، من أن الأصل في العلاقة مع غير المسلمين المسالمين هي السلم.
٢. تتماشى هذه المعاهدات مع روح العصر الحديث، ومواثيق الأمم المتحدة، والقانون الدولي والعلاقات الإنسانية.
٣. إن الحذر الشديد عند الفقهاء في التفريق بين الإطلاق والتأبيد؛ نابع من حرصهم على جعل المعاهدات المطلقة غير لازمة بل جائزة، وذلك حتى لا يُلزِم المسلمون أنفسهم بمعاهدات مؤبدة، وإنما يمكن عقد مثل هذه المعاهدات باعتبارها جائزة بحيث يمكن نقضها متى شاء المسلمون وهذا ما نبه إليه الماوردي بقوله "معلقة بصفة أو بشرط"[3]، ويبرر خوفهم من عدم التأبيد حتى لا يركن المسلمون إلى أعدائهم ويتركوا الإعداد والاستعداد، وذلك لأنّ المعاهدات في زمانهم لم تكن لتثبت ويُلتزم بها لفترات طويلة، ولكن الأمر يختلف في زماننا، وإن كان يتفق جوهر ما ذهبوا إليه من عدم الإلزام إذا تعلق بشرط أو صفة وهذا حقيقة ما عليه المعاهدات الدولية في هذا العصر، فهناك شروط يجب الالتزام بها ومن أراد الإخلال فعليه الإخبار[4].

---

(1) سبق تخريجه: ص(٢٢٤).
(2) الماوردي: الحاوي الكبير(١٤/٣٥٢).
(3) الماوردي: الحاوي الكبير(١٤/٣٥٢).
(4) أبو هيف: القانون الدولي العام، ص(٥٠٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: التبادل التجاري والاقتصادي

- **أهمية التبادل التجاري والاقتصادي**

تبرز أهمية التبادل التجاري والاقتصادي بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول غير الإسلامية، من خلال عدة قضايا، نذكر منها[١]:

١. عدم قدرة أي دولة في العصر الحديث، ومنها الدولة الإسلامية، على الاكتفاء الذاتي في جميع السلع، والمنتجات الصناعية والزراعية.
٢. الحاجة إلى جلب الأرباح من خلال تصدير المواد الفائضة التي تزيد عن حاجة الدول.
٣. تنوع الثروات واختلافها بتنوع مواقع الدول، واختلاف مناخها، وظروفها البيئية، ومدى تطورها، مما يفرض على الدول الاستفادة من تجارب بعضها بعضاً.
٤. تثبيت السلم العالمي من خلال خلق أجواء تعايش وتبادل في مجالات التجارة والاقتصاد.
٥. العمل على نشر الدعوة الإسلامية، وذلك بنشر القيم والأخلاق التي يدعو لها الإسلام.

- **مشروعية التبادل التجاري والاقتصادي**

لم تقف الأحكام العامة للشريعة الإسلامية حائلاً أمام التبادل التجاري المنضبط بالضوابط الشرعية مع الدول غير الإسلامية؛ بل أيدت مثل هذه التبادلات التجارية والاقتصادية، وجاءت الكثير من الشواهد على ذلك، ومنها:

أ. **من القرآن**

١. قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٢].

وجه الدلالة: يجوز التبادل التجاري والاقتصادي بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، وذلك لدخول هذا التبادل في عموم البرِّ الذي نصت الآية عليه.

٢. قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[٣].

---

(١) شتا: الأصول العامة للعلاقات الدولية، ص(٧٨)، المسيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ص(٣٩٥).
(٢) سورة الممتحنة: آية (٨).
(٣) سورة المائدة: آية (٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: إن حِلَّ طعام أهل الكتاب وجواز أكل ذبائحهم، مؤداه إلى جواز الاتجار معهم ومبادلتهم اقتصادياً[١].

ب. من السنة

١. عن ابن عمر ﷺ، قال: رأى عمر حلة على رجل تباع، فقال للنبي ﷺ: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفد، فقال ﴿إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ﴾، فأتي رسول الله ﷺ منها بِحُلَلٍ، فأرسل إلى عمر منها بحلةٍ، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: ﴿إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا تَبِيعُهَا، أَوْ تَكْسُوهَا﴾، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم[٢].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على جواز مبايعة المشركين، والإهداء لهم؛ لأن النبي ﷺ صرح بذلك فقال (تبيعها)، ولمّا كانت مكروهة في حَقِّ المسلمين، جاز بيعها لغير المسلمين، كما فعل عمر[٣].

٢. **إذن النبي ﷺ لثمامة بأن يسمح بنقل الطعام لقريش؛** بعد أن قال: "وأَيْمُ الذي نفس ثمامة بيده لا يأتيكم حبة من اليمامة، وكانت ريفَ مكة، ما بقيت حتى يأذن فيها محمد ﷺ، وانصرف إلى بلده، ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخلي إليهم حمل الطعام، ففعل رسول الله ﷺ"[٤].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على جواز التجارة مع غير المسلمين، وإن كانوا محاربين، فيما لا يتقوون به على قتال المسلمين.

قال أبو حاتم رضي الله تعالى عنه: "في هذا الخبر دليل على إباحة التجارة إلى دور الحرب لأهل الورع"[٥].

---

(١) رضا: المنار(١٤٧/٦).
(٢) البخاري: صحيحه[كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها: باب الهدية للمشركين(١٦٤/٣)، ح(٢٦١٩)].
(٣) النووي: شرح مسلم(٤٤/١٤)، العيني: عمدة القاري(٢٢٣/١١).
(٤) البيهقي: السنن الكبرى(١١٣/٩)، ح(١٨٠٣١)، وهو عند البخاري: صحيحه[كتاب المغازي: باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال(١٧٠/٥)، ح(٤٣٧٢)]، إلى قوله حتى يأذن فيها محمد ﷺ.
(٥) ابن حبان: صحيح ابن حبان(٤٤/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وقد ذهب الشافعية إلى جواز عقد المعاهدات التجارية والاقتصادية على التأبيد، قال الشربيني: "أما أموالهم فيجوز العقد عليها مؤبداً"[١].

❖ **ضوابط التبادل التجاري مع غير المسلمين[٢]:**

١. إعطاء الأولوية والأفضلية في التبادل التجاري للدول الإسلامية، ثم يراعى بعد ذلك الأقرب مودة من غير المسلمين، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[٤].

٢. تحقيق المصلحة العامة للمسلمين من خلال التبادل التجاري، وألَّا يعود على عموم المسلمين حَيْفٌ وظلم.

٣. وجود قانون متكامل، ينظم التبادل التجاري والاقتصادي مع الدول غير الإسلامية، فيما يتعلق بالضرائب الجمركية، ومبدأ المعاملة بالمثل، فقد أرسل أبو موسى الأشعري ﷺ إلى عمر بن الخطاب ﷺ: "أن تجاراً من قِبَلِنا من المسلمين يأتون أرض الحرب، فيأخذون منهم العشر"، فكتب إليه عمر: "خُذْ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين"[٥].

٤. الالتزام بمبادئ الإسلام الأساسية القائمة على العدل والإنصاف والأمانة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾[٧].

٥. أن يخضع التبادل التجاري والاقتصادي للقواعد الشرعية العامة، وألا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية؛ لقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٨].

---

(١) الشربيني: مغني المحتاج(٨٧/٦).
(٢) شتا: الأصول العامة للعلاقات الدولية، ص(٨٤)، المسيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ص(٤٠١)، هناك بعض الفروع المختلف عليها بين المذاهب الفقهية فيما يتعلق بالضوابط، آثرت ألا أتطرق لها، ويكفي في الضوابط ما ذكر من إطار عام.
(٣) سورة المائدة: آية (٢).
(٤) سورة الممتحنة: آية (٨).
(٥) أبو يوسف: الخراج، ص(١٤٩).
(٦) سورة المائدة: آية (٨).
(٧) سورة الأعراف: آية (٨٥).
(٨) مسلم: صحيحه[كتاب الحدود: باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الامور(١٣٤٣/٣)، ح(١٧١٨)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: تبادل السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين

- **السفير في اللغة والاصطلاح:**

السفير في اللغة: الرسول المصلح بين القوم، والجمع سفراء[١].

السفير في الاصطلاح: هو رئيس البعثة السياسية التي تعرف بالسفارة[٢].

- **مشروعية تبادل السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين في الإسلام**

يعد تبادل الرسل من المسائل الموغلة في التاريخ، فمنذ أن وجدت الجماعات والكيانات البشرية، وهي ترى في اتصالها بعضها ببعض أمراً ضرورياً، وذلك لتنظيم ما يقوم بينهما من علاقات، سواء في حالة السلم أو الحرب[٣]، وقد ازداد هذا الأمر أهمية في ظل الجماعة الدولية أو الأسرة الدولية، ويعتبر التمثيل الخارجي أداة الاتصال الأولى، ومظهر السيادة والاحترام[٤]، لذلك لم يغفل الإسلام عن هذا الدور العظيم للسفراء؛ فالأدلة على مشروعية البعثات الدبلوماسية كثيرة، ومنها:

أ. من القرآن:

١. قوله تعالى في قصة سليمان عليه السلام مع ملكة سبأ: ﴿اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ، قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ﴾[٥].

وجه الدلالة: جواز إرسال الرسل والسفراء والبعثات الدبلوماسية، وذلك لأن سليمان عليه السلام قد أرسل رسالة إلى ملكة سبأ مع الهدهد الذي شغل وظيفة رسول أو سفير حينها[٦]، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ[٧].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب(٣٧٠/٤).
(٢) عطية الله: القاموس السياسي، ص(٦٤٤).
(٣) شتا: الأصول العامة للعلاقات الدولية، ص(١١١).
(٤) أبو هيف: القانون الدولي العام، ص(٤٢٢) وما بعدها.
(٥) سورة النمل: آية (٢٨-٢٩).
(٦) السمرقندي: بحر العلوم(٥٧٩/٢).
(٧) الشيرازي: التبصرة، ص(٢٨٥)، الجويني: البرهان(١٨٩/١)، الأصفهاني: شرح مختصر ابن الحاجب(٢٧١/٣)، الطوفي: شرح مختصر الروضة(١٦٩/٣)، الشوكاني: إرشاد الفحول(١٨٠/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[١].

وجه الدلالة: يدخل إرسال السفراء والتبادل الدبلوماسي في التعليل الوارد في الآية الكريمة بمشروعية التعارف، وذلك لوجود الوحدة الإنسانية بين جميع البشر، والتي تتضمن الدعوة إلى التآلف بالتعاون، وإلى ترك التعادي بالتحالف[٢].

٣. قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٣].

وجه الدلالة: إن التبادل الدبلوماسي وإرسال السفراء بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول غير الإسلامية، داخل في عموم الأمر الإلهي بالتعاون على البر والتقوى[٤].

قال القرطبي: "وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى"[٥].

ب. من السنة

١. قوله ﷺ لرسل مسيلمة: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»[٦].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على حرمة قتل الرسل، وذلك لأنّ في ترددهم مصلحةَ التواصل بين الفئتين المختلفتين؛ حتى يتفقوا، وفي قتلهم، أو التعرض لهم، مفسدة تتسبب في انقطاع السبل بين الفئتين المختلفتين، وهذا مدعاة إلى قيام الحرب، والقضاء على السلم العالمي[٧].

٢. قول النبي ﷺ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ»[٨].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز التبادل الدبلوماسي، وتوفير الحماية للرسل، وعدم حبسهم، أو التعرض لهم بسوء، وهذا تقرير لدورهم المهم في نقل وجهات النظر بين المتخاصمين، وتسوية

---

(١) سورة الحجرات: آية (١٣).
(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(٣٦٠/٧)، رضا: المنار(٢١١/١١).
(٣) سورة المائدة: آية (٢).
(٤) الرازي: مفاتيح الغيب(٢٩٧/١٧)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(٤٦/٦).
(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(٤٦/٦).
(٦) سبق تخريجه: ص(٥١).
(٧) القاري: مرقاة المفاتيح(٢٥٦٤/٢)
(٨) أبو داود: سننه[كتاب الجهاد: باب في الإمام يستجن به في العهود(٨٣/٣)، ح(٢٧٥٨)، صحح الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة(٢/ ٣١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلاف بالتفاوض؛ لأن الرسالة تقتضي جواباً يصل على يد الرسول[1]، مما يؤكد سعي الإسلام للحفاظ على السلم العالمي.

- **تَنَاوُلُ الخطاب الإسلامي لقضية السلم العالمي:**

١- يسعى الإسلام لتحقيق السلم العالمي وتثبيته بشتى الوسائل المشروعة، ولديه الرغبة العالية في حياة مشتركة، تقوم على التعاون والتعارف بين جميع الحضارات والثقافات المختلفة.

٢- وضع الإسلام أسساً عامة لتعامل المسلمين مع غيرهم من الأمم والشعوب؛ وهي قائمة على احترام الكرامة الإنسانية، وإذكاء قيم العدل والوفاء بالعهود.

٣- ترك الإسلام للآخرين أن يحددوا طبيعة علاقتهم مع الدولة الإسلامية؛ فإن أرادوا علاقة قائمة على حسن الجوار والمسالمة، فالإسلام خير من يوفي بذلك، وإن أرادوها قائمة على الجور والاعتداء والمظاهرة؛ فقد كفل الإسلام الحق في رد الاعتداء، وتأديب الناكثين، والتعامل بالمثل.

٤- شرع الإسلام العديد من الأحكام التي تساهم في إرساء السلم العالمي، وعلى رأسها تشريع الجهاد الذي أول ما شُرِّع، شرع لرفع الظلم ورد العدوان ليس عن المسلمين فحسب وإنما عن جميع سكان المعمورة، وكذلك شرع المفاوضات؛ لتجنيب الجميع إراقة الدماء والحروب الطاحنة؛ والوصول إلى حلول وسط ترضي جميع الأطراف.

٥- أجازت الشريعة الإسلامية عقد المعاهدات المطلقة، طالما أنها تقوم على الاحترام والالتزام بما تنصُّ عليه، فالإسلام من مادة السلام، وهو يدعو إليه.

٦- أجاز الإسلام التمثيل الدبلوماسي، والتبادل التجاري، طالما أنه قائم على أُسُسٍ متفق عليها بين الجميع، مبناه احترام السيادة، وقوامه تحقيق المصالح المشتركة، دون إخضاع أو فرض للإملاءات.

(1) الصنعاني: سبل السلام(٤٩٣/٢)، الشوكاني: نيل الأوطار(٣٧/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: الخطاب الإسلامي والعولمة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة العولمة، وآثارها

المطلب الثاني: العولمة في ميزان الشريعة الإسلامية وسبل الاستفادة منها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: الخطاب الإسلامي والعولمة

لايزال هناك انقسام حاد في الموقف من العولمة، إذْ ينظر إليها بعض العلماء والمفكرين باعتبارها شراً محضاً لا خير فيه، وما هي إلا وجه جديد للاحتلال الغربي، حيث تصبح المنظومة الأمريكية هي التي تشكل النظام العالمي الجديد وفق رؤيتها وسياساتها[١]، وعلى الطرف الآخر يوجد رأي على النقيض من ذلك، حيث يرى أن العولمة تعبر عن دينامية جديدة تتيح الخروج من الهيمنة، وتقدم فرصاً أكبرَ للرقي والتحرر والانفتاح على الآخر[٢]، بينما نجد رأياً آخر يرى أن العولمة حالة موجودة ومفروضة، وليس هناك خيار في رفضها، كونها تتضمن آثاراً إيجابية وسلبية[٣].

المطلب الأول: حقيقة العولمة، وآثارها

أولاً: حقيقة العولمة، ومصطلحات ذات صلة

أ. **العولمة لغة:** يعد مصطلح العولمة من المصطلحات المعاصرة المنقولة إلى اللغة العربية بالترجمة، وتعني في اللغة الإنجليزية "Globalization"، وهو إكساب الشيء طابع العالمية؛ وجعل نطاق الشيء أو تطبيقه عالميًّا[٤]، وذهب بعض العلماء إلى أن العولمة في اللسان العربي جاءت توليداً من كلمة عالم، ويفترض لها فعلاً هو "عولم يعولم عولمة" بطريقة التوليد القياسي[٥].

ب. **العولمة اصطلاحاً:** تعددت تعريفات العولمة بتعدد المتناولين لها بالكتابة، أو على الأقل تعددت تعريفاتها بتعدد اتجاهات المُعرِّفين لها، وأذكر هنا مجموعة من التعريفات لأصحاب الاتجاهات المختلفة على النحو التالي:

---

(١) إمام: خطورة العولمة، ص(١).
(٢) غليون: ثقافة العولمة، ص(٢٠).
(٣) الفتلاوي: العولمة وآثارها، ص(١٣).
(٤) المرجع السابق، ص(٣٥).
(٥) زاده: العولمة وتهافتها الثقافية، ص(١٨٥)، نقلاً عن الدكتور عبد الصبور شاهين، خريسان: العولمة والتحدي الثقافي، ص(١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **فأصحاب البعد الثقافي عرّفوها** بأنها: "خضوع البشرية لتاريخية واحدة، تجري في مكانية ثقافية واجتماعية وسياسية موحدة، أو في طريقها إلى التوحد"(١).
- **وأصحاب البعد الاقتصادي عرّفوها بأنها:** "إزالة الحدود الاقتصادية والعلمية والمعرفية بين الدول؛ ليكون العالم أشبه بسوق موحدة كبيرة، تضم أسواقاً عدة ذات خصائصَ ومواصفاتٍ تعكس خصوصية أقاليمها"(٢).
- **وعرّفها أصحاب البعد السياسي بأنها:** "زيادة الترابط والالتحام بين الأجزاء المكونة للكوكب، من النواحي السياسية والاقتصادية والثقافية بصورة لم تشهدها البشرية من قبل، وأصبح اتخاذ قرار سياسي في بلد ما يمكن أن يؤثر على حياة ملايين من البشر في أماكن بعيدة"(٣).
- **أما أصحاب البعد الاجتماعي فقالوا:** إنها "فرض لتغيرات قاسية على المجتمعات المحلية بواسطة قوى جبارة من الأعلى"(٤).

وهذه التعريفات جميعاً تكاد تكون المكونات الأساسية لتعريف واحد جامع للعولمة، فهي تجمع بين جنباتها كونها تمثل حقبة تاريخية، وهي تجلٍ لظواهر اقتصادية، وهي في الوقت الراهن على الأقل هيمنة للقيم الأمريكية، وهي أخيراً ثورة تكنولوجية واجتماعية؛ غير أن هذا لا ينفي أن من يتبنى أيَّ تعريف من التعريفات يمكن أن يصل في تحليله إلى نتائج سياسية مختلفة، وذلك وفقاً للأيديولوجية التي ينطلق منها(٥).

ويصعب تحديد تعريف يعبر بالحد، أو بالوصف والرسم، عن حقيقة العولمة، وذلك لتشابك الموضوع وتشعبه، وتعدد الجوانب المؤثرة فيه، والمتأثرة منه، ولكون العولمة عملية لازالت مستمرة لم تكتمل صورتها بعد، ويمكنني أن ألخص الحالة، أو الظاهرة، أو المرحلة بأنها عبارة عن: "**إلغاء الخصوصية، وفرض التعميم في جميع مجالات الحياة، وعلى كل المستويات**".

---

(١) غليون: ثقافة العولمة، ص(٢٠).
(٢) الفتلاوي: العولمة وآثارها، ص(٤٥).
(٣) خريسان: العولمة والتحدي الثقافي، ص(٢٢).
(٤) المرجع السابق.
(٥) الجوير: العولمة وحوار الحضارات، ص(٩)، وهي دراسة ضمن المؤتمر السابق، هارون: مفهوم العولمة وموقف الإسلام منها، http://www.moslimonline.com/?page=artical&id=2949، نقلاً عن السيد يسين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **شرح التعريف:**

إلغاء الخصوصية: في ظل النظام العالمي الجديد، وبلوغ مرحلة يوصف فيها العالم بأنه عبارة عن "قرية صغيرة"؛ بفضل التطور التكنولوجي والتقني الرهيب، يصبح من الصعب التمتع بالخصوصية في أي مجال من مجالات الحياة، سواء الثقافي والفكري، أو الاقتصادي والمالي، أو السياسي والاجتماعي، فالكل يؤثر ويتأثر باعتبار الجميع في هذه القرية.

وفرض التعميم: تعني أن الأكثر فاعلية، وحيوية، وتأثير في هذا العالم، أو هذه القرية، يفرض نفسه على الجميع كـ"متبوع"، وهذا المتبوع قد يكون دولةً، أو حِلفاً، أو اتحاداً، أو ديناً وفكراً، ولهذا الفرض صور أكثرها إيلاماً هي "القوة"، مع أنه قد يفرض بالاقتداء والتقليد، وإذا غاب المنافس فقد يصل هذا الـ"متبوع" إلى درجة الدكتاتور الذي يعطي نفسه بعض خصال الإله.

في جميع مجالات الحياة: يدخل في ذلك المجال السياسي، والاقتصادي، والإعلامي، والاجتماعي، والثقافي، والسلوكي، وغيرها من مجالات الحياة المختلفة.

وعلى كل المستويات: يطال هذا التعميم الفرد والجماعة، والدولة والاتحاد، وكذلك العالم والجاهل، والقوي والضعيف، والغني والفقير، والصغير والكبير، فهي ظاهرة تتميز بـ"الصبغ".

ثانياً: مصطلحات ذات صلة

١- **الحضارة "Civilization"**: "هي ثمرة كل جهد يقوم به الإنسان؛ لتحسين ظروف حياته مادية ومعنوية، أو للوصول إلى مجتمعٍ أكثرَ أمناً واستقراراً، وأقدر على توفير أسباب الرخاء، وما يسمى بالسعادة للبشرية جمعاء"[١].

٢- **الثقافة "Culture"**: "مجموعة من الصفات الخلقية، والقيم الاجتماعية التي تؤثر في الفرد منذ ولادته، وتصبح -لا شعورياً- العلاقةَ التي تربط سلوكه بأسلوب الحياة في الوسط الذي ولد فيه، فهي المحيط الذي يشكل فيه الفرد طباعه وشخصيته"[٢].

---

(١) أر: دور الترجمة في الحوار بين الحضارات، ص(١٧٩)، دراسة مقدمة للمؤتمر الدولي الأول للحضارات المعاصرة بعنوان: "العولمة وحوار الحضارات" لمنعقد في القاهرة من ١٣-١٦ أبريل ٢٠٠٢م.
(٢) ابن نبي: مشكلة الثقافة، ص(٧٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- **اتفاقية الجات"GATT"**[١]: "اتفاقية تجارية عقدت في جنيف عام ١٩٤٧م، تعد البذرةَ الأولى للعولمة، وعمودَها الفقري، وقامت على أكتافها منظمة التجارة الدولية، والاتفاقيات متعددة الأطراف، وتسعى (الجات) إلى إزالة الحواجز المفروضة على التجارة الخارجية، وكسر الحواجز أمام الأسواق، ووضعت مبادئ لذلك، أهمها: مبدأ المعاملة الوطنية، وحظر القيود الكمِّية، وتخفيض الرسوم الجمركية، وتجنب سياسة الإغراق"[٢].

٤- **الشركات متعددة الجنسية:** "الشركات المسجلة في العديد من الدول وتحمل جنسية هذه الدول، بغضِّ النظر عن جنسية المساهمين فيها، وهي شركات خاصة ذات إمكانيات مالية كبيرة، تُعامل كشركات وطنية في الدول المسجلة فيها، وهي وراء تفعيل العولمة والمساهمة في تشجيعها"[٣].

ثالثاً: الآثار الثقافية للعولمة

أثرت العولمة المعاصرة في شتى مناحي الحياة، الاقتصادية منها والسياسية، الثقافية والاجتماعية، ولعل الأثر الأكثر خطورة هو ما يتعلق بثقافة الأمم والشعوب، حيث أدت العولمة إلى:

١- **غياب السيادة الثقافية للدولة القومية:**

في ظل تهميش الخصوصية، ومحاولات إلغائها بشكل كامل، تجد الدولة أكثر من طرف يشاركها التأثير على ثقافتها الخاصة؛ بالشكل الذي قد يفقدها خصوصيتها الثقافية التي تسعى للحفاظ عليها، فالثورة التكنولوجية التي أفرزت الشبكة العنكبوتية، والقنوات الفضائية، أدت لحدوث مزاحمة بين الأصالة ومحاولات التذويب، وأصبح ظاهراً نجاح محاولات التذويب أمام الحفاظ على الأصالة والتراث[٤].

(١) تعني الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة.
(٢) الفتلاوي: العولمة وآثارها، ص(٦٠) وما بعدها.
(٣) المرجع السابق، ص(١٠٩)، خريسان: العولمة والتحدي الثقافي، ص(٧٦) وما بعدها.
(٤) خريسان: العولمة والتحدي الثقافي، ص(١٢٠) وما بعدها، مما يلاحظ بشكل كبير الغزو الفني للعالم العربي والإسلامي، فنجد أن المسلسلات والأفلام الأوروبية تكتسح نسبة مشاهديها نسبة مشاهدة المسلسلات العربية، الذي أدى بدوره إلى تأثر الفن العربي بالفن الغربي فدخلنا في مرحلة التقليد التي أفرزت ثقافة مشوهة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **عجز الثقافة القومية عن الانتشار، فلم يبق لها خيار سوى الانغلاق أو الاندثار:**

إن الثقافة التي تبقى تأخذ ولا تعطي ستظل الثقافة الأضعف، فهي ثقافة متلقية يسهل السيطرة عليها، لذلك فالخيارات أمامها قليلة، إما أن تنغلق على ذاتها، فلا يشعر بها أحد، وإما أن تقبل الانفتاح على الآخرين، وهي لا تملك أدوات التأثير في الآخر، فتصبح مهددة بالاندثار والضياع؛ لأن ثقافة القوي الفاعل والمؤثر أولى بالانتشار[١].

٣- **القضاء على التنوع الثقافي:**

إن استمرار الحياة، واستقرارها، متوقف على ركيزتين أساسيتين، الأولى: التنوع البيولوجي، والثانية: التعدد الثقافي، وغياب التنوع الثقافي يوصل البشرية إلى مرحلة التجانس الثقافي، وهي بمثابة إبادة ثقافية، وانقراض للإنسان ثقافياً، لذلك نجد أن المؤسساتِ الإعلاميةَ والتعليمية الضاربةُ تكلفت بتحطيم كل الحواجز؛ لتوحد الرموز والأذواق والمعايير والقيم، لذلك تبقى التعددية الثقافية، وتعدد الحضارات، هو أفضل ضمانة لقدرة الإنسان على إبداء أجوبة مناسبة للتحديات المختلفة[٢].

٤- **الوصول إلى مرحلة "صراع الحضارات":**

إن التقارب والاندماج غير المنضبط للثقافات في ظل العولمة، أدَّى إلى نتيجة عكسية، فبدلاً من الدخول في علاقات تعاون وحوار بين الثقافات المتعددة للحضارات المختلفة، دخل العالم في صراع حضارات، أثَّر على السلام والاستقرار الدوليين[٣].

---

(١) المرجع السابق، ص(١٢٦).
(٢) خريسان: العولمة والتحدي الثقافي، ص(١٣٩).
(٣) المرجع السابق، ص(١٥٣)، ولعل وقوف العالم الغربي بقيادة الولايات المتحدة وفرنسا أمام كل ما هو إسلامي أو عربي، ليس على مستوى الغزو الثقافي والفكري من خلال الإعلام والانترنت وغيرها من الوسائل الأخرى، بل الذهاب إلى أبعد من ذلك بفرض الحصار الدولي والعزل السياسي ودعم الجبهات العلمانية والليبرالية "التي تتبنى المشروع الغربي" للقضاء على فرص الحفاظ على الهوية الإسلامية والعربية واستعادتها، قد وصل الأمر إلى أبعد من ذلك بكثير من خلال قيام الدول الغربية بالتدخل العسكري واحتلال دولاً إسلامية لمنع أي محاولة للحفاظ على الهوية، كما حدث في أفغانستان والعراق ومالي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: العولمة في ميزان الشريعة الإسلامية، وسبل الاستفادة منها[١]

أولاً: موقف الإسلام من التعددية الحضارية

في ظل الحديث عن عالمية الإسلام، وأنه رسالة لجميع الأجناس؛ انطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[٢]، وقوله كذلك: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾[٣]، هل يقبل الإسلام التعددية الحضارية، ويتفاعل معها تأثيراً وتأثراً من خلال إفرازاتها الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والسياسية، والعسكرية، وغيرها، أم أنه يرفض هذه التعددية ويجابهها فارضاً بذلك حضارة الجزيرة العربية التي مَثَّلَتْ مركز الدولة الإسلامية، ونقطة انطلاقها؟، ورغم بداهة الإجابة إلا أنه وبعد النظر والبحث لابد من تقرير القضيتين التاليتين:

أ. أقر الإسلام بالتعددية والاختلاف، وحثَّ على استثمار هذا التنوع في إطار التعاون والتعارف الإنساني المشترك؛ للارتقاء بوظيفة الاستخلاف:

١. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾[٤].

وجه الدلالة: لا بد من الاستفادة من الثقافات والحضارات المختلفة؛ بما يحقق المقصد الذي أراده الله تعالى من هذا الاختلاف، وهو التعاون الذي يقتضي احترام حضارات الآخرين وثقافاتهم[٥].

٢. قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[٦].

---

(١) يميز المسلمون بين ثقافتهم الإسلامية والثقافة الغربية بأن ثقافة الإسلام ثقافة عالمية أما الثقافة الغربية فهي ثقافة عولمية، والحقيقة أن كل ثقافة لها أن تدعي أنها عالمية، ولكن المعيار الحقيقي هل الآخرون يعتبرونها كذلك أم لا، فالعالمية استحقاق تحصل عليه ثقافة من الآخرين، أما صفة العالمية مجردة فليست بالضرورة إيجابية، والإسلام لا يتميز بعالميته بقدر ما يتميز بطبيعة عالميته التي يجب أن تكون رحمة للعالمين، محمد بن نصر: الخطاب الإسلامي والخروج من مأزق الثنائيات، ص(٩٥)، ضمن كتاب الخطاب الإسلامي المعاصر "دعوة للتقويم وإعادة النظر"، إعداد مركز البحوث والدراسات التابع لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية القطرية.

(٢) سورة الأنبياء: آية (١٠٧).

(٣) سورة الفرقان: آية (١).

(٤) سورة الحجرات: آية (١٣).

(٥) ابن عاشور: التحرير والتنوير(٢٦١/٢٦)، الشنقيطي: أضواء البيان(٤٥/٣).

(٦) سورة هود: آية (١١٨-١١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: إن الاختلاف سنة إلهية، لا يمكن القضاء عليها، أو إلغاؤها، والاختلاف المقصود هنا هو اختلاف العقول والأفهام الذي يفرز ثقافات وحضارات مختلفة، لذلك كان هذا الاختلاف مقصداً من مقاصد الخلق[1].

ب. أثر الإسلام وتأثر كذلك بالحضارات والثقافات التي تعامل معها، وذلك في شتى المجالات، فنجد على سبيل المثال:

١. إقرار النبي ﷺ للثقافات المختلفة، وذلك في إطار قبول الإسلام للتعدد الثقافي.

ج. عن كعب بن عاصم الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَ امْبِرِّ امْصِيَامُ فِي امْسَفَرِ»[2].

وجه الدلالة: خاطب النبي ﷺ أهل اليمن بلغتهم؛ إقراراً منه على قبول التعدد الثقافي واللغوي، وأن كل قوم يُقرون على ثقافتهم ولغتهم؛ طالما أن هذه الثقافة لا تخالف مبادئ الإسلام.

٢. إقرار النبي ﷺ تعدد النظريات الاقتصادية، والرؤى التجارية.

ح. عن أبي موسى، قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»[3].

وجه الدلالة: إن قبول الشريعة الإسلامية للنظريات، والرؤى الاقتصادية المتعددة لا تخالف المبادئ الاقتصادية العامة في الإسلام، وظهر ذلك من خلال امتداح النبي ﷺ للأسلوب الاقتصادي الحضاري للأشعريين عند حدوث الأزمات.

ج. إقرار النبي ﷺ للتنوع السياسي، والعرف الدولي، في ظل التعاون الإنساني.

– عن أنس بن مالك، قال: كتب النبي ﷺ كتاباً – أو أراد أن يكتب – فقيل له: إنهم لا يقرءون كتاباً إلا مختوماً، «فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ»[4].

---

(1) رضا: المنار(١٩/٤)، المراغي: تفسير المراغي(٩٨/١٢).
(2) الشافعي: مسند الشافعي(١٧٥/١)، قال الألباني: شاذ بهذا اللفظ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة(٢٦٤/٣).
(3) البخاري: صحيحه[كتاب الشركة: باب الشركة في الطعام والنهد والعروض(١٣٨/٣)، ح(٢٤٨٦)].
(4) سبق تخريجه: ص(٥١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: إن اتخاذ النبي ﷺ للخاتم دليل على أن الإسلام يقبل بما أفرزته الحضارات الإنسانية من مبادئ سياسية وآليات ووسائل، تمثل عرفاً سياسياً وإن لم تكن الحضارة الإسلامية أول من أتى بهذا العرف.

د. إقرار النبي ﷺ تعدد الأساليب الحربية والقتالية الذي عرفته الحضارات الإنسانية المتقدمة.

– ما أورده أهل السير من إشارة سلمان الفارسي رضي الله عنه وأرضاه على النبي ﷺ، بحفر الخندق يوم الأحزاب، حيث قال: «إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا» [1]، وهذا التكتيك العسكري لم يكن يعرف عند العرب، وإنما كان قد عُرف في الفكر العسكري الفارسي، ومع ذلك قَبِلَهُ النبي ﷺ إقراراً بقبول التعددية الحضارية، وإفرازاتها المتنوعة.

هـ. إلغاء الإسلام لأي نوع من أنواع التفرقة الاجتماعية بين أفراد المجتمع الإنساني، ورفض التقسيم الطبقي والعنصري لأسياد وعبيد، أو أغنياء وفقراء، فقد جاء الإسلام بقيم اجتماعيةٍ راقيةٍ، في مقدمتها عدم التفرقة بين الأجناس المختلفة، وتعميق رابطة الأخوة.

١. عن أبي نضرة، حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى »[2].

٢. عن أبي ذر قال: إني سابيت رجلا" فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[3].

وجه الدلالة: حثَّ النبي ﷺ على الإحسان للفقراء والأجراء والعبيد، وألَّا يكلفوا أكثر من طاقتهم، والنهي عن احتقارهم، والترفع عليهم، وألا يُفضِّل السيد نفسه بالعيش عليهم؛ لأن بينهم أخوة إنسانية وأخوة إيمانية تلغي آثار الطبقية[4].

---

(1) ابن حجر: فتح الباري(٣٩٣/٧)،
(2) أحمد: المسند(٤٧٤/٣٨)، ح(٢٣٤٨٩)، صححه الأرنؤوط وغيره في نفس الطبعة.
(3) البخاري: صحيحه[كتاب الإيمان: باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك (١٥/١)، ح(٣٠)].
(4) العيني: عمدة القاري(٢٠٨/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و. **قبول عمر ﷺ إسقاط لفظ (الجزية) عن قبيلة تغلب، وأخذها منهم مضاعفة تحت اسم آخر، وهو (الزكاة أو الصدقة)، وذلك لأنهم عرب قد أَنِفُوا من لفظ الجزية**[١].

وجه الدلالة: يستدل من تغيير عمر ﷺ للفظ الجزية، وتسميتها باسم آخر يحفظ لقبيلة تغلب عزتها وأنفتها، مراعاة الإسلام للأبعاد الاجتماعية والثقافية للأمم والشعوب والحضارات.

ز. **تقرير القاعدة الفقهية: "الأصل في العادات الإباحة والحل"**[٢].

إن الإباحة كما قال الشاطبي على: "التمتع بالطيبات؛ من المأكل، والمشرب، والمركب، والملبس، مما سوى الواجب من ذلك"[٣]، فهذه الأشياء وغيرها من الموروثات الاجتماعية، تحمل في طياتها قيماً ومعانيَ اجتماعيةً تمثل مصدر اعتزاز وفخر للأمم والشعوب.

- **الخلاصة:** يتبين مما سبق أن الإسلام قد أقر التعددية الحضارية، وتعامل مع إفرازاتها بالمبدأ العام: «الحكمة ضالة المؤمن» [٤]، وكذلك فإن الإسلام لا يرفض من حضارات الأمم الأخرى سوى ما كان مخالفاً للفطرة الإنسانية، والمبادئ الإسلامية، وما عدا ذلك فهو يقبله ويقرُّ أصحابه عليه.

ثانياً: العولمة الإسلامية، والعولمة الغربية المعاصرة

ذهب الكثير من العلماء، وأصحاب الرأي إلى اعتبار العولمة فكرة إسلامية، أو وجهة نظر إسلامية، وهنا لابد من تناول العولمة الإسلامية مقارنةً بالعولمة الغربية المعاصرة، على النحو التالي[٥]:

---

(١) مالك: الموطأ(١١٧/١)، ح(٣٣٤)؛ الصنعاني: مصنف عبد الرزاق(٥٠/٦)، ح(٩٩٧٤)؛ البيهقي: السنن الكبرى(٣١٥/٩)، رقم(١٨٦٤٥).
(٢) الحموي: غمز عيون البصائر(٢٢٣/١).
(٣) الشاطبي: الموافقات(٢٠٦/١).
(٤) سبق تخريجه: ص(٧٩).
(٥) عمارة: العولمة وتقنين الهيمنة الغربية، ص(١٢٧)، ورقة عمل قدمت لمؤتمر الإسلام والعولمة، الذي أقيم في مقر أحد الأحزاب المصرية يومي التاسع والعشرين والثلاثين من يونيو لعام ١٩٩٨م، المسيري: العولمة والشرق أوسطية، ص(٨٣)، عبد الرحمن: العولمة وجهة نظر إسلامية، ص(٩١)، محبوب: الإسلام والعولمة الرأسمالية، ص(٦٦)، المنور: مستقبل الحضارة الإسلامية في ظل العولمة، بحث مقدم للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، http://www.iranarab.com/Default.asp?Page=ViewArticle&ArticleID=577&SearchStr=View All.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- العولمة الإسلامية أداة للإعمار والتنوير والتحرير، بينما العولمة الغربية أداة للاستعمار والهيمنة والتدمير:

إن العولمة الإسلامية لا ترتبط بثقافة أو حدود معينة، ولا تختص بجنس دون آخر، وهي تعمل على نشر المفاهيم الإسلامية والقيم الإنسانية دون تحفظ ولفائدة الجميع، بينما العولمة الغربية تقوم بفرض حضارة وثقافة معينة على حساب تدمير ثقافات وحضارات أخرى.

٢- العولمة الإسلامية بذرة للتسامح والتعاون، بينما العولمة الغربية محضنٌ للفوقية والتسلط والعدوانية:

إن العولمة في الإسلام تنتج مزيداً من التسامح، وحبَّ الخير للناس أجمعين، دون تفرقة بين جنس وآخر، أو دين وآخر، بينما العولمة الغربية توغر الصدور بإفرازاتها التسلطية والعدوانية تجاه المخالف.

٣- تسعى العولمة الإسلامية لتوحيد المصالح الإنسانية، وتعزيز السلم الدولي، بينما العولمة الغربية تسعى لتحقيق مصالح الدول الغربية الكبرى بأي ثمن:

جاء الإسلام بنشر السلم، وحفظ الكرامة الإنسانية، وحفظ حقوق الآخرين، وحرياتهم المختلفة في الاعتقاد، والفكر، والرأي، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، بينما قررت العولمة الغربية فرض منهاجها وتصورها، ولو كان ذلك بإراقة الدماء، ونشر الدمار.

٤- العولمة الإسلامية لا تفرض ثقافتها على الآخرين، بينما العولمة الغربية تفرض ثقافتها دون استئذان:

ترتقي العولمة الإسلامية من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي، وتنتشر بتلقائية لتناغمها مع الفطرة السليمة، في حين تفرض العولمة الغربية ثقافتها على الآخرين دون الالتفات إلى رأيهم فيها، وذلك بمنطق القوة والهيمنة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: موقف الإسلام من العولمة الغربية.

حين يُطالب الإسلام بتحديد موقفه من المفاهيم والمصطلحات المعاصرة؛ خاصة الوافدة منها، التي لم تبرز ملامحها بعد، ولم تتحدد الأهداف التي تسعى لتحقيقها؛ وإن ظهرت بعض الآثار التي تدل عليها؛ فإن الإسلام حينئذٍ يتعامل مع الجوهر أكثر من تعامله مع حدود اللفظ، ويلتفت للمعاني أكثر من الْتفاته للمباني[١]، لذلك يمكن تلخيص موقف الإسلام من العولمة بالتالي[٢]:

١. إذا كانت العولمة تعني الهيمنة، وفرض الثقافات، وإلغاء كل ما يتعلق بالأديان والقيم، بالإضافة إلى نهب الخيرات وسرقة الثروات؛ فإنها مخالفة للإسلام، ويجب الوقوف في وجهها ومحاربتها بكل السبل؛ حفاظاً على الهوية الإسلامية والقيم الإنسانية، وهي ضرر، و"الضرر يزال"[٣].

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "إن غاية الخطاب الإسلامي الوصول إلى المثل العليا، ولكن ذلك لا يدعونا إلى أن نغمض أعيننا عن الواقع الذي نعيشه، كما يجب علينا أن نقف ضد الهيمنة الكاملة التي تستهدف تحطيم الهوية الذاتية والدينية والإرث الحضاري لتحل محلها مقومات أخرى تسهم في هدم الأسرة وتعديل مفهوم الحياة الزوجية والاختراق الثقافي لعالمنا العربي والإسلامي"[٤].

٢. أمَّا إنْ كانت العولمة تسعى إلى تقارب الشعوب على أساس من التعاون، والسلام، وإقامة العدل، والدفاع عن الحقوق والحريات، وغيرها من المقاصد الحسنة التي جاء بها الإسلام،

---

(١) الحموي: غمز عيون البصائر(٢٦٨/٢).
(٢) عمارة: العولمة وتقنين الهيمنة الغربية، ص(١٢٧)، ورقة عمل قدمت لمؤتمر الإسلام والعولمة، الذي أقيم في مقر أحد الأحزاب المصرية يومي التاسع والعشرين والثلاثين من يونيو لعام ١٩٩٨م، المسيري: العولمة والشرق أوسطية، ص(٨٣)، عبد الرحمن: العولمة وجهة نظر إسلامية، ص(٩١)، محبوب: الإسلام والعولمة الرأسمالية، ص(٦٦)، المنور: مستقبل الحضارة الإسلامية في ظل العولمة، بحث مقدم للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، http://www.iranarab.com/Default.asp?Page=ViewArticle&ArticleID=577&SearchStr=ViewAll.
(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر(٨٣/١)، السبكي: الأشباه والنظائر(٤١/١).
(٤) القرضاوي: في كلمته أمام مؤتمر العالم الإسلامي الرابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة، نقلاً عن جريدة الشرق الأوسط: http://www.aawsat.com/details.asp?issueno=8435&article=97329#.UQgiAWfqHEg

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتدعو إليها الفطر السليمة، فيجب أن تتكاثف الجهود للتعاون في سبيل إعلائها؛ لأن "الأمور بمقاصدها"[١]، والمقاصد كما يقول الشاطبي: "معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات"[٢]، وكذلك استجابة للأمر الإلهي: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[٣].

يقول الدكتور "فريد نصر" مفتي مصر الأسبق في معرض حديثه عن العولمة: "ما دامت لا تسعى إلى تكريس هيمنة القوي على الضعيف، وما دامت تدعو إلى التعاون في إطار الاحترام المتبادل، وما دامت تهدف إلى تحقيق خير الشعوب وسعادتها؛ فإنها لا تتعارض مع الإسلام"[٤].

رابعاً: سبل الاستفادة من العولمة المعاصرة

في ظل العولمة المعاصرة، فإن المسلمين مطالبون باستثمار بعض الآثار الإيجابية لها، ومنها إزالة الحدود أمام نشر الثقافات والقيم، وجعل العالم قرية صغيرة بالشكل التالي:

١. العمل على نشر الدعوة الإسلامية باستخدام أدوات العولمة المعاصرة، وأهمها تطور الاتصالات من خلال الإنترنت، والفضائيات التلفزيونية، التي ألغت الحواجز والموانع أمام الدعوة إلى الإسلام.

٢. نشر الثقافة الإسلامية، وإبراز وجهها الحضاري للعالم كله؛ خاصة فيما يتعلق بالحرص على تماسك الأسرة؛ والحفاظ على المرأة؛ والعلاقة القائمة على التسامح، وإحقاق حقوق غير المسلمين.

٣. عرض الحلول الإسلامية للمشكلات الدولية المستعصية والتي يعاني منها العالم الغربي، وكيف يعالج الإسلام هذه المشاكل، ويضع الحلول الناجعة لها؛ إظهاراً لتفوق التشريع الإسلامي على كل تشريع آخر.

---

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر(٢٣/١).
(٢) الشاطبي: الموافقات(٧/٣).
(٣) سورة المائدة: آية (٢).
(٤) باشا: دعوة رشيدة بلغة عصرية، www.afbasha.net.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **تَنَاوُلُ الخطاب الإسلامي لقضية العولمة:**

١- يمكن فهم العولمة في إطار "إلغاء الخصوصية، وفرض التعميم في جميع مجالات الحياة، وعلى كل المستويات"، وتختلف وسائل فرض التعميم ابتداءً بالاقتداء؛ وانتهاءً بالإجبار والاعتداء.

٢- أقرّ الإسلام التعددية الحضارية، وتعامل مع إفرازاتها بالمبدأ العام: (الحكمة ضالة المؤمن)، وكذلك فإن الإسلام لا يرفض من حضارات الأمم الأخرى سوى ما كان مخالفاً للفطرة الإنسانية والمبادئ الإسلامية، وما عدا ذلك فإنه يقبله، ويقر أصحابه عليه، ويتفاعل معه.

٣- العولمة وفق تطبيقاتها المعاصرة تعني الهيمنة، وفرض الثقافات، وإلغاء كلِّ ما يتعلق بالأديان والقيم، بالإضافة إلى نهب الخيرات، وسرقة الثروات، وبذلك فهي مخالفة للإسلام، ويجب الوقوف في وجهها، ومحاربتها بكل السبل؛ حفاظاً على الهوية الإسلامية، والقيم الإنسانية، وهي ضرر يجب إزالته.

٤- لا يوجد فرق بين العالمية والعولمة، ومن ذهب إلى التفريق تأثر بالتطبيق الواقعي لمفهوم العولمة، وحكم على المصطلح من هذا الباب، وإلا فإن الإسلام بثقافته أقرب إلى مفهوم العولمة المتعلق بإلغاء الخصوصية التامة، ونشر قيم الخير والعدل لتتمتع بها الأمم قاطبةً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: الخطاب الإسلامي والتلوث البيئي

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي

المطلب الثاني: دور الإسلام في حماية المكونات البيئية من التلوث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: الخطاب الإسلامي والتلوث البيئي

تعتبر مشكلة التلوث البيئي من أخطر المشاكل التي تواجه البشرية اليوم، وقد أدى تفاقم هذه المشكلة إلى شعور الجميع بالخطر الداهم، والمسئولية المشتركة للتصدي له[١]، وإن كان المسلمون في هذا العصر هم أقلَّ الناس مساهمة في مشكلة التلوث البيئي، وذلك نابع من تباطؤهم في المجال الصناعي والتكنولوجي وغيره، إلّا أنّهم مطالبون بتحديد موقفهم من هذه المشكلة، وإظهار جهودهم في الحدّ منها.

المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي

أولاً: مفهوم التلوث البيئي

أ. **البيئة اصطلاحاً:** تعددت تعريفات العلماء المعاصرين لمفهوم البيئة، وربطوا بين مدلولها كلفظة وبين النشاطات البشرية المختلفة، فأصبح هناك بيئة زراعية وبيئة اقتصادية، وبيئة سياسية، وصناعية، وغير ذلك[٢]، ولأن الحديث هنا عن البيئة عند علماء الجيولوجيا، أو علماء الأرض والبيئة، فإنهم عرّفوا البيئة بأنها: "**العالم الطبيعي الذي يعيش فيه البشر والحيوانات والنباتات معاً**"[٣]، أو هي "**كل ما يحيط بالإنسان**"[٤] كما جاء في مؤتمر البيئة في استكهولم عام ١٩٧٢م.

ب. **التلوث البيئي:** عرّفه العلماء بأنه: "أي تغير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي، يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء، أو الماء، أو التربة، أو يضرُّ بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، كما يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية، بسبب التأثير على حالة الموارد المتجددة"[٥]، وهو

---

(١) صلاحين: التدابير الشرعية لحماية البيئة، ص(١١٢)، بحث محكم أصدرته عمادة البحث العلمي في لجامعة الأردنية، نوفمبر ١٩٩٩م.
(٢) الطعيمات: البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان، ص(٥٢)، بحث محكم نشرته جامعة مؤتة الأردنية ٢٠٠٢.
(٣) عابد، سفاريني: أساسيات علم البيئة، ص(١٩).
(٤) الصمادي: منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة، ص(٣٠١)، بحث محكم أصدرته مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، ديسمبر ٢٠٠٢م.
(٥) السعدني، مليجي: مشكلات بيئية، ص(٢٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالمجمل خلل يصيب الموازين الطبيعية في البيئة، والذي غالباً ما يكون بفعل الإنسان، وينتج عنه ضرر بالغ[١].

ثانياً: مصطلحات ذات صلة:

١. **النظام البيئي:** هو عبارة عن وحدة بيئية متكاملة، تتكون من كائنات حية، ومكونات غير حية متواجدة في مكان معين، يتفاعل بعضها ببعض وفق نظام دقيق ومتوازن في ديناميكية ذاتية؛ لتستمر في أداء دورها في استمرارية الحياة[٢]، ويتراوح حجم هذا النظام ما بين سطح الجلد الخارجي للإنسان وينتهي بالغلاف الحيوي الأرضي[٣].

٢. **التوازن البيئي الطبيعي:** يشير هذا المصطلح إلى العلاقة الطبيعية المستقرة والمتوازنة التي تربط بين الكائنات الحية بعضها ببعض، وكذلك التي تربط بين هذه الكائنات والعوامل الطبيعية التي تحيط بها[٤]، بمعنى أن تبقى مكونات البيئة الطبيعية على حالها التي خلقت عليه[٥].

(١) صلاحين: التدابير الشرعية لحماية البيئة، ص(١١٤).
(٢) شحاتة: التلوث البيئي فيروس العصر، ص(١٧)، الفقي: البيئة مشاكلها وقضاياها، ص(٢٢).
(٣) عابد، سفاريني: أساسيات علم البيئة، ص(٧٢).
(٤) شحاتة: التلوث البيئي فيروس العصر، ص(١٩)، عابد، سفاريني: أساسيات علم البيئة، ص(٩٠).
(٥) الفقي: البيئة مشاكلها وقضاياها، ص(٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: دور الإسلام في حماية المكونات البيئية من التلوث

يتكون النظام البيئي الطبيعي من مكونات حية(Biota)، ومكونات غير حية (Abiota)، فالمكونات الحية تشمل النباتات؛ كالأشجار، والحيوانات؛ كالحشرات، والفقاريات، والكائنات المجهرية، أما المكونات غير الحية فتشمل الماء، والهواء، والتربة[١].

والإسلام بمنهجه الربَّاني لم يغفل عن الحثِّ على الاهتمام بالبيئة والحفاظ عليها، وهو ما حدا ببعض العلماء إلى اعتبار حفظ البيئة من التلوث مقصد من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، له مقومات من جانب الوجود تتمثل في الحث على الزراعة، والغرس، والاهتمام بالغابات، والمراعي، والدعوة إلى التشجير، وكذلك له مقومات من جانب العدم تتمثل في مكافحة تلوث البيئة، والدعوة لتنظيف المحيط، وحَقِّ الناس في بيئة نظيفة، وحماية الموارد الحيوانية من الاستنزاف والانقراض[٢].

أولاً: منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة

يعد التوازن سمة من سمات الإسلام، وقد اتسمت نظرته إلى جميع القضايا بهذه السمة، فهو متوازن في نظرته للحياة، كما أنّه متوازن في نظرته لمكوناتها المادية والمعنوية، وهذا التوازن جلي وواضح في النظام البيئي من حولنا، لذلك وضع الإسلام منهجاً يهدف للحفاظ على البيئة يتلخص في الركائز التالية[٣]:

- **الركيزة الأولى: الحفاظ على الدقة المتناهية في التكامل البيئي**

خلق الله تعالى هذا الكون بمقاديرَ محددةٍ، ونِسَبٍ دقيقة، فالنظام البيئي مكون من كائنات حية، ومكونات غير حية، يتفاعل بعضها مع الآخر وفق نظام دقيق ومتوازن، يحافظ على دور

---

(١) عابد، سفاريني: أساسيات علم البيئة، ص(٧٢).
(٢) زوزو: مقصد حفظ البيئة وأثره في عملية الاستخلاف، http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=5018، سيمر ضمن هذا المبحث الأدلة من الكتاب والسنة على هذه المقومات.
(٣) الصمادي: منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة، ص(٣١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل مكون من هذه المكونات، ؛ تدلُّ في أدائها لوظيفتها على دقة الخلق، وحكمة الخالق، وقدرته سبحانه وهو القائل: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾[١].

- **الركيزة الثانية: الحفاظ على التوازن البيئي**

إن هذه البيئة خلقت وفق نظام بديع متوازن، لا يطغى فيها عنصر على آخر، ولا يتضخم مكون على حساب غيره من المكونات الأخرى، فكل عنصر، وكل مكون له وظيفة يؤديها، دون أي تقصير أو تعدٍّ، وقد قرَّر القرآن الكريم ذلك، فقال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾[٢].

- **الركيزة الثالثة: الحفاظ على أنظمة الحماية التي أودعها الله تعالى في هذه البيئة**

خُلقت البيئة محفوظة بأنظمة حماية، وهذه الأنظمة تضمن استمرار النظام البيئي في تحقيق مقاصده وأهدافه، فأي مادة أو نظام لابد له من إجراءات حماية، وإجراءات وقاية، وإجراءات دفاع تحفظه من الخلل، والنقص، والتلف، والانهيار، وتَطَفُّلِ الأعداء، وتضمن له القيام بدوره وواجبه في هذا الكون بكل دقة واقتدار، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ ﴾[٣]، ومن أمثلة هذه الحماية وجود الغلاف الجوي للأرض، وهو عبارة عن عدة طبقات من الغازات المختلفة، تؤدي أدواراً مختلفة تُكَوِّن في مجموعها نظام الحماية للكرة الأرضية[٤].

- **الركيزة الرابعة: الحفاظ على الدور المنوط بالإنسان في الاستعمار والاستخلاف**

إنّ البيئة خُلقت للإنسان، فهي مسخرة له، وهو مستخلف فيها، ينعم بخيراتها، ويبتهج بجمالها، ويقوم على إعمارها؛ ليحقق مفهوم الاستخلاف، ومظاهر التسخير كثيرة، ومنها قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ، وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ

(١) سورة الفرقان: آية (٢).
(٢) سورة الحجر: آية (١٩).
(٣) سورة سبأ: آية (٢١).
(٤) عابد، سفاريني: أساسيات علم البيئة، ص(١٦٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[1].

ثانياً: حرص الإسلام على حفظ المكونات البيئية الحية.

يرتبط الحديث عن وجود حياة في أي بقعة من البقاع، بوجود المكونات البيئية الحية، وتعد هذه المكونات المؤشرَ الصادقَ على وجود حياة، أو إمكانية إيجادها، وهذه المكونات تنقسم إلى قسمين، وهما الثروة النباتية، والثروة الحيوانية، وقد حفلت هذه المكونات بنصوص قرآنية ونبوية كثيرة تحث على الحفاظ عليها.

١- **المكون الأول/ الثروة النباتية:** يعد الغطاء النباتي مظهراً مهماً من مظاهر التوازن البيئي، فلا تخلو سلسلة غذائية ينتفع بها الإنسان، أو الحيوان، من وجوده في طبقة من طبقاتها، وله كذلك بالغ الأثر في حفظ التربة من الانجراف والتعرية، ولا يخفى دوره في حفظ التوازن بين الغازات المكوِّنة للغلاف الجوي[2]، لذلك جاءت الكثير من النصوص الداعية إلى حفظ الغطاء النباتي وحمايته، ومنها:

أ. **من القرآن**

١. قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾[3].

وجه الدلالة: ذكر الله تعالى في معرض الامتنان على خلقه ما أنعم عليهم به من أشجار وثمار يأكلون منها ويتمتعون بها، وهم مأمورون بالحفاظ على هذه النعم حتى لا تزول، وذلك باستدامة زراعتها[4].

---

(1) سورة إبراهيم: آية (٣٢-٣٤).
(2) وهبي: البيئة من منظور إسلامي، ص(١٢٩) وما بعدها، صلاحين: التدابير الشرعية لحماية البيئة، ص(١٢٤).
(3) سورة الأنعام: آية (١٤١).
(4) الطبري: جامع البيان(١٥٧/١٢)، المراغي: تفسير المراغي(٥٠/٨) وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[١].

وجه الدلالة: ذكر الله تعالى أن إهلاك الحرث؛ أي الزرع والنبات، وتخريبه بأي شكل من أشكال التخريب، هو من صنيع أهل النفاق، وبذلك يكون المسلم مطالباً بحفظ الزروع والنباتات وحمايتها، ومحرماً عليه إهلاكها لغير ضرورة[٢].

ب. من السنة

١. عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[٣].

وجه الدلالة: حثَّ النبي ﷺ على الغرس والزراعة، وبيَّن فضل هذا العمل[٤]، وذلك بغرض الحفاظ على التوازن البيئي[٥].

٢. عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَلَّا تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْرِسَهَا، فَلْيَفْعَلْ»[٦].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على المبالغة في الحثِّ على الزراعة والتشجير المستمر، وهو ما يُعرف اليوم بالتنمية المستدامة؛ للحفاظ على البيئة، وحماية توازنها، ويفهم من ذلك أيضاً النهي عن التعدي الجائر على الغطاء النباتي.

يقول العلامة المناوي: "والحاصل أنه مبالغة في الحثِّ على غرس الأشجار، وحفر الأنهار؛ لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعدود المعلوم عند خالقها، فكما غرس لك غيرُك فانتفعتَ به فاغرس لمن يجيء بعدك لينتفع"[٧].

---

(١) سورة البقرة: آية (٢٠٥).
(٢) الطبري: جامع البيان(٢٤٠/٤)، رضا: المنار(١٩٨/٢).
(٣) البخاري: صحيحه[كتاب المزارعة: باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه(١٠٣/٣)، ح(٢٣٢٠)].
(٤) النووي: شرح مسلم(٢١٣/١٠)
(٥) صلاحين: التدابير الشرعية لحماية البيئة، ص(١٢٤).
(٦) الطيالسي: مسند أبي داود الطيالسي(٥٤٥/٣)، ح(٢١٨١)، أحمد: المسند(٢٩٦/٢٠)، ح(١٢٩٨١)، صححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة(٣٨/١).
(٧) المناوي: فيض القدير(٣٠/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. من الأثر

– ما أوصي به الصديق رضي الله عنه قادة جنده في الغزو، حيث قال: "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ، وَلَا تُغْرِقُنَّ نَخْلًا وَلَا تُحَرِّقُنَّهَا وَلَا تَعْقِرُوا بَهِيمَةً وَلَا شَجَرَةً تُثْمِرُ وَلَا تَهْدِمُوا بَيْعَةً"[١].

وجه الدلالة: يُستدل من وصية الصديق على أن البيئة مسئولية الجميع، ولا يجوز إفسادها حتى ولو كان المسلمون في أرض عدوهم؛ لأن الإضرار بالبيئة يعود بالأذى على جميع أهل الأرض.

٢– **المكون الثاني/ الثروة الحيوانية:** تُعد الثروة الحيوانية من أهم العناصر لاستمرارية الحياة وإدامتها، وتلعب دوراً مهماً في الحفاظ على التوازن البيئي، وتتعدد أوجه الاستفادة منها، فهي معتمد الإنسان في التغذية، ومخلفاتها من المواد التي تتغذى عليها النباتات، لذلك نجد أن الإسلام قد عني بالثروة الحيوانية، وأمر بالحفاظ عليها وحمايتها، وجاءت نصوص كثير تدل على ذلك، منها[٢]:

أ. من القرآن

١. قال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ، وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ، وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ، وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣].

وجه الدلالة: ذكر الله تعالى مجموعة من الفوائد والمنافع التي ينتفع بها الإنسان من الحيوانات، وقد جاءت هذه المنافع في معرض الامتنان والتذكير بالنِّعم، وذلك يوجب على الإنسان أن يحافظ على الثروة الحيوانية، ويستديم الانتفاع بها، ويبذل وسعه في حمايتها لحفظ الاستقرار البيئي[٤].

٢. قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[٥].

---

(١) البيهقي: السنن الكبرى(١٤٦/٩)، ح(١٨١٢٥)، الطحاوي: شرح مشكل الآثار(١٤٤/٣)، ح(١١١١).
(٢) وهبي: البيئة من منظور إسلامي، ص(١٣٨) وما بعدها، صلاحين: التدابير الشرعية لحماية البيئة، ص(١٢٥).
(٣) سورة النحل: الآيات من (٥-٨).
(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(٦٨/١٠)،
(٥) سورة البقرة: آية (٢٠٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: ذكر الله تعالى أن من صفات أهل النفاق أنهم يسعون في الأرض بالمعاصي، ويقتلون الدواب، ويعقرونها دون وجه حقّ، والمسلم بذلك يكون مطالباً بحفظ الثروة الحيوانية وحمايتها ومحرماً عليه إهلاكُها لغير ضرورة؛ لأن فاعل ذلك مستحق للعقوبة في الآخرة[١].

ب. من السنة

١. عن عبد الله بن عمر ﷺما: أن رسول الله ﷺ قال: ﴿عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ﴾ قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ: ﴿لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلاَ سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلاَ أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا، فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ﴾[٢].

وجه الدلالة: دّل الحديث على حرمة حبس الحيوانات من غير طعام ولا شراب، وأنّ من يفعل ذلك يستحق العقوبة في الآخرة، وفيه الحث على الرفق بالحيوان[٣]، وعدم إيذائه، أو تعريضه للخطر، الذي قد يتسبب في انقراض بعض الأنواع، مما يحدث خللاً في التوازن البيئي[٤].

٢. عن عمرو بن الشريد قال: سمعت الشريد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ﴾[٥].

وجه الدلالة: إن نهي النبي ﷺ عن قتل الطيور والعصافير من غير منفعة، لأن في قتلها إخلالاً بالنظام البيئي المستقر، وقد يترتب عليه إهدار للمحاصيل الزراعية، وإفساد للنباتات، بسبب انتشار الديدان واليرقات والفويسقات التي تتغذى عليها الطيور والعصافير[٦].

٣. عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمَّرَةً معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تَفْرُشُ، فجاء النبي ﷺ فقال:

---

(١) الرازي: مفاتيح الغيب(٣٤٧/٥)، السمرقندي: بحر العلوم(١٣٦/١)، ابن عاشور: التحرير والتنوير(٢٧٠/٢).
(٢) البخاري: صحيحه[كتاب المساقاة: باب فضل سقي الماء(١١٢/٣)، ح(٢٣٦٥)]، مسلم: صحيحه. صحيحه [كتاب الآداب: باب تحريم قتل الهرة(٤/ ١٧٦٠)، ح(٢٢٤٢)]، واللفظ للبخاري.
(٣) النووي: شرح مسلم(٢٤٠/١٤)، المباركفوري: مرعاة المفاتيح(٣٣٩/٦).
(٤) صلاحين: التدابير الشرعية لحماية البيئة، ص(١٢٥).
(٥) النسائي: سننه[كتاب الضحايا: باب من قتل عصفوراً بغير حقها(٢٣٩/٧)، ح(٤٤٤٦)]، ضعفه الألباني: ضعيف الجامع(٨٢٩/١).
(٦) المناوي: فيض القدير(٢٩٢/٦)، الحمد، صباريني: البيئة ومشكلاتها، ص(٥٩)، السكري: البيئة من منظور إسلامي، ص(٨٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا﴾، ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: ﴿مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟﴾، قلنا: نحن. قال: ﴿إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ﴾[1].

وجه الدلالة: إن أمرَ النبي ﷺ بردِّ فراخ الحمرة إليها يؤكد حرص الإسلام على الرفق بالحيوان والطير، وفي نهيه عن حرق النمل دليل على اهتمام الإسلام بالتوازن البيئي، وعدم جواز قتل ما لا يضرُّ من الحشرات والطير؛ حتى تقوم بدورها في حفظ البيئة من الاختلال، فالإسلام أسبق من غيره في الحثِّ على الرفق بالحيوان، والحفاظ على البيئة[2].

ثالثاً: حرص الإسلام على حفظ المكونات البيئية غير الحيَّة

يُنظر إلى المكونات البيئية غير الحيَّة على أنها السبب الرئيس في استمرار الحياة في هذا الكون، وجاءت الكثير من النصوص والأدلة التي تدلُّ على حرص الإسلام على هذه المكونات وحمايتها من أي ملوثات قد تتسبب في تعطيل الحياة، وإفسادها، وهذه المكونات كما يذكرها المختصون هي الماء، والهواء، "ويدخل فيه الغلاف الجوي"، والتربة "وما في باطنها من ثروات"[3].

١- **المكون الأول/ الماء:** يعتبر الماء من أهم المكونات البيئية التي تتوقف عليها الحياة، وهو من أعظم النعم الدالة على عظمة الخالق جل وعلا، لذلك جاء الكثير من النصوص يبين أهمية الماء وينهى عن تلويثه وإفساده، ومنها:

أ. **من القرآن**

١. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[4].

وجه الدلالة: بين الله تعالى أنّ الماء سبب في حياة كل شيء، ولا غنى لكائنٍ حيٍّ عنه[1]، وبذلك يتوجب على الإنسان أن يحرص على الحفاظ عليه من التلوث أو الجفاف، لأن في ذلك إهداراً لحياة جميع الكائنات على هذا الكوكب.

---

(1) أبو داود: سننه[كتاب الجهاد: باب في كراهية حرق العدو بالنار(٥٥/٣)، ح(٢٦٧٥)]، صححه الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة(٦٥/١).
(2) الخطابي: معالم السنن(٢٨٣/٢)، القاري: مرقاة المفاتيح(٢٣١٤/٦).
(3) الحمد، صباريني: البيئة ومشكلاتها، ص(٢٥)، مجلة المعرفة، العدد(٢٢).
(4) سورة الأنبياء: آية (٣٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا﴾[٢].

وجه الدلالة: إنّ الماء سبب في إخراج الزرع والنبات الذي يعد أساس غذاء الكائنات الحية بشكل عام، والإنسان بشكل خاص[٣]، فيحرم إهدار هذا الماء وتلويثه؛ لما يترتب على ذلك من إفساد للحياة على سطح الأرض.

من السنة

١. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»[٤].

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن التبول في الماء[٥]، وذلك حتى لا يتلوث بدخول القذارة فيه، ويفسد بذلك فلا يُنتفع به، وهذا يؤكد حرص الإسلام على حماية الماء من التلوث[٦]، والتركيز على البول وما شابهه باعتبار أن هذه الاشياء تمثل مصادر التلوث في زمانهم.

٢. قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ»[٧].

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن إيذاء الناس بتلويث مياههم وإفسادها، لأن ذلك يجيز لهم لعنه[٨]، ويدخل في النهي جميع وجوه التلويث، سواء بطرح المخلفات الصناعية، أو بتوجيه مصارف الصرف الصحي إلى البحار والأنهار؛ لأنّ في ذلك تلويثاً لهذه المياه، وإفساداً للحياة البحرية داخلها[٩].

---

(١) السمرقندي: بحر العلوم(٤٢٥/٢).
(٢) سورة فاطر: آية (٢٧).
(٣) الطبري: جامع البيان(٥٧٣/١١).
(٤) مسلم: صحيحه[كتاب الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد(٢٣٥/١)، ح(٢٨٢)].
(٥) لا يفهم من الحديث جواز التبول في الماء الجاري، فقد جاء في الحديث: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي)، الطبراني: المعجم الأوسط(٢٠٨/٢)، ح(١٧٤٩)، قال الألباني: منكر، سلسلة الأحاديث الضعيفة(٣٧٣/١١).
(٦) النووي: شرح مسلم(١٨٧/٣).
(٧) أبو داود: سننه[كتاب الطهارة: باب الأماكن التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها سننه(٧/١)، ح(٢٦)]، حسنه الألباني: صحيح أبي داود(٥٧/١).
(٨) المناوي: فيض القدير(١٣٧/١).
(٩) صلاحين: التدابير الشرعية لحماية البيئة، ص(١١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **المكون الثاني/ الهواء والغلاف الجوي:** يعد الهواء بما فيه من غازات، وعلى رأسها غاز الأكسجين، من الأهمية بمكان؛ لاستمرار الحياة، والمحافظة عليها؛ لإتمام وظائفها الحيوية[١]، وكذلك فإن الغلاف الجوي، والذي يتكون من مجموعة من الغازات، يمثل سقفاً يحفظ الأرض من تسرب الأشعة الكونيَّة الضارة، ولكن امتداد يد الإنسان لتعبث به، أدَّى إلى مخاطرَ كبيرةٍ، ومنها اختراق طبقة الأوزون الذي كثر الحديث حوله[٢]، لذلك تظافرت النصوص الدالة على أهمية الهواء، والغلاف الجوي، والنهي عن تلويثه وإفساده، ومنها:

أ. **من القرآن**

١. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ﴾[٣].

وجه الدلالة: بين الله تعالى أن السماء كالبناء، وذلك لوقاية الناس[٤]، وقد أثبت العلم الحديث أهمية الغلاف الجوي في كونه سقفاً يحفظ الأرض من تسرب الأشعة الضارة[٥]، وهذا يوجب الحفاظ على هذا الهواء، وهذا الغلاف كي لا تتسرب الأشعة الضارة، وتفسد الحياة على ظهر هذا الكوكب.

١. قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسَفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ﴾[٦].

وجه الدلالة: دلَّت الآية على أهمية دور الهواء والرياح في تكوين السحاب ونزول الأمطار، والتي تتوقف عليها الحياة في هذا الكون[٧]، وبذلك تعظم أهمية الحفاظ على الهواء، والرياح، من التلوث.

---

(١) وهبى: البيئة من منظور إسلامي، ص(١٠٩).
(٢) عابد، سفاريني: أساسيات علم البيئة، ص(١٦٤) وما بعدها، صلاحين: التدابير الشرعية لحماية البيئة، ص(١٢٨).
(٣) سورة الأنبياء: آية (٣٢).
(٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(٢٩٨/٥)؛ ابن عاشور: التحرير والتنوير(٣٣٢/١).
(٥) صلاحين: التدابير الشرعية لحماية البيئة، ص(١٢٨).
(٦) سورة الروم: آية (٤٨).
(٧) الطبري: جامع البيان(١١٤/٢٠)، ابن عاشور: التحرير والتنوير(١٢٠/٢١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. من السنة

١. عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[١].

٢. قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»، سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث، فقال: "هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل، والبهائم عبثاً، وظلماً بغير حق يكون له فيها؛ صَوَّب الله رأسه في النار"[٢].

وجه الدلالة: حث النبي ﷺ على الغرس والزراعة وبيَّن فضلهما، ونهى عن قطع الشجر لغير حاجة[٣]، ومعلوم دور الزروع والأشجار في تنقية الهواء من غاز ثاني أكسيد الكربون في عملية التمثيل الضوئي، والذي تمثل زيادته في الهواء تلوثاً بيئياً خطيراً[٤].

٣- **المكون الثالث/ التربة، وما في باطنها من الثروات:** بما أن الأرض هي مستقر الإنسان، وموقع حياته، يمارس عليها أنشطته المتعددة، ويستخرج من باطنها الثروات والمعادن التي تيسر له سبل الحياة، لذلك فقد وجَّه الإسلام إلى استدامة الانتفاع بها، واستغلالها وإحيائها، وعدم العبث بها أو تعريضها للملوثات التي قد تتسبب في تصحرها، أو عدم صلاحيتها للزراعة، والأدلة على ذلك عديدة؛ منها[٥]:

أ. من القرآن

١. قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[٦].

وجه الدلالة: جعل الله تعالى الأرض موطناً للإنسان، ومستقراً لأنشطته، وهو بذلك مأمور بإعمارها، وإقامة الحياة فيها، ومنهي عن تلويثها، وتعريضها للفساد[٧].

---

(١) سبق تخريجه: ص(٢٥٤).
(٢) أبو داود: سننه[كتاب الأدب: باب في قطع السدر(٣٦١/٤)، ح(٥٢٣٩)]، صححه الألباني: صحيح الجامع الصغير(٢/ ١١٠٤).
(٣) النووي: شرح مسلم(٢١٣/١٠)
(٤) عابد، سفاريني: أساسيات علم البيئة، ص(١٧٧).
(٥) السرطاوي: البيئة والبعد الإنساني، ص(٥٠) وما بعدها، صلاحين: التدابير الشرعية لحماية البيئة، ص(١٢٧).
(٦) سورة هود: آية (٦١).
(٧) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(٥٦/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾[١].

وجه الدلالة: بيَّن الله تعالى أن تمكين الله للبشر في الأرض بغرض الإقامة فيها لإعمارها وإصلاحها، ووفر لهم فيها كل ما يلزمهم من مطعم، ومشرب، وحاجة توفر لهم العيشةَ الرَّضِيَّةَ، ويكونون بذلك مطالبين بالحفاظ عليها، واستدامة خيراتها، والانتفاع بما في باطنها، مع عدم الإضرار وحسن الاستعمال[٢].

ب. من السنة

١. عن عائشة ﵂، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»[٣].

٢. عن جابر بن عبد لله، عن النبي ﷺ، قال «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ»[٤].

وجه الدلالة: حثَّ النبي ﷺ على إعمار الأرض، واستصلاحها، وزراعتها، حتى لا تتعرض لمخاطر التصحر، وأسباب الفساد، لذلك جعل النبي ﷺ مجرد إحياء الأرض بالزراعة، أو إقامة المشاريع التنموية بأنواعها ملكاً لمحييها[٥].

رابعاً: دور الدولة الإسلامية في حماية البيئة من التلوث في ضوء القواعد الفقهية.

في ظل الحديث عن أخطار التلوث، وآثاره الكارثية، في إفساد الحياة على سطح الأرض، يبرز دور الدولة الإسلامية في الحفاظ على البيئة وحمايتها، لاسيما وأن بعض العلماء قد ذهب إلى أن الدولة الإسلامية أول من أسس لنظام الحجر الصحي؛ حفاظاً على الجنس البشري[٦]، وقد اجتهد بعض العلماء المعاصرين، وفي ظل القواعد الفقهية، لتحديد دور الحكومات وولاة الأمر في

---

(١) سورة الأعراف: آية (١٠).
(٢) رضا: المنار(٨/٢٩٠).
(٣) سبق تخريجه: ص(١٠١).
(٤) سبق تخريجه: ص(١٠١).
(٥) العظيم آبادي: عون المعبود(٨/٢٢٧).
(٦) وذلك في قوله ﷺ: {إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ}، وقد سبق تخريجه: ص(٦٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحفاظ على البيئة؛ انطلاقاً من قول النبي ﷺ: ﴿لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ﴾[١]، وذلك على النحو التالي[٢]:

١- "**الضرر يزال**"[٣]: فمن يُحدث ضرراً سواء في البيوت أو في الشوارع والأسوق، يجبر بإزالة الأضرار الناتجة عنه، أو التي تسبب فيها، خاصة إذا تعلق الأمر في إحداث تلوث بيئي يؤثر على الجميع.

٢- "**درء المفاسد مقدم على جلب المنافع**"[٤]: حيث يمكن لولي الأمر أن يمنع بعض المباحات إذا ترتب على وجودها ضرر بالبيئة يفوق النفع المتوقع منها؛ كمنع بعض المشروعات الصناعية، أو الزراعية التي تُحدث تلوثاً بيئياً، وكذلك لولي الأمر أن يمنع المزارعين من استعمال بعض المبيدات الحشرية، أو الهرمونات التي تتسبب بأمراضٍ، وكوارثَ بيئية.

٣- "**تقديم أخف الضررين**"[٥]: ففي الحالات التي لابد من وقوع ضرر بسببها، مثل حرق بعض النفايات، أو دفنها، فلولي الأمر أن يأمر بحرقها بعيداً عن المناطق ذات الكثافة السكانية، وكذلك يأمر بدفن النفايات على أعماق كبيرة جداً للتخفيف من آثارها البيئية السيئة.

٤- "**الضرر لا يزال بمثله**"[٦]: فالتخلص أحياناً من بعض الآفات الزراعية والحشرات الضارة، برشها بالمبيدات الحشرية الضارة، يوقع ضرراً بصحة الإنسان، فلولي الأمر أن يقرر منع رشها بهذه المبيدات، وتحمل الضرر الأقل، لا أن يزال بضرر أكبر منه أو مثله.

٥- "**تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة**"[٧]: إقامة المشاريع الاقتصادية، والتنموية، وما يلزم ذلك من شق للطرقات، وبناء للجسور، ومَدِّ شبكات السكك الحديدية؛ بما يخدم

---

(١) سبق تخريجه: ص(١١١).
(٢) زيدان: الأضرار البيئية وكيف عالجها الإسلام، ص(٣٧) وما بعدها، الصمادي: منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة، ص(٢٣١-٢٣٢).
(٣) السبكي: الأشباه والنظائر(٤١/١)، المرداوي: التحبير شرح التحرير(٣٨٤٦/٨)، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص(٨٣)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص(٧٣).
(٤) السبكي: الأشباه والنظائر(١٠٥/١)، الحموي: غمز عيون البصائر(٢٩١/١).
(٥) ابن الهمام: فتح القدير(٢٧٢/٩).
(٦) السبكي: الأشباه والنظائر(٤٢/١)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص(٧٤).
(٧) الشاطبي: الموافقات(٩٢/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصالح العامة، التي قد يترتب عليها أحياناً ترحيل بعض السكان من أماكنهم إلى أماكن أخرى، أو استقطاع أجزاء من أرضهم، والتي تضر بالمصلحة الخاصة لبعض الأفراد، يجب أن لا تحول الأخيرة من إقامة هذه المشاريع.

٦- "**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**"[١]: على السلطات المختصة أن ترعى مصالح الناس، وأن تؤدي دورها، الذي يساعد على حفظ البيئة، ومنع تلوثها، فعلى سبيل المثال يجب على ولي الأمر أن يمنع تلوث المياه، وتسرب المياه العادمة، ومياه الصرف الصحي إليها؛ لما يترتب على هذا التسرب من مخاطرَ عظيمة، وهذا يوجب عليه إقامة مشاريع للصرف الصحي لمنع هذا الضرر.

- **تَنَاوُلُ الخطاب الإسلامي لقضية التلوث البيئي:**

١- أظهرت الشريعة الإسلامية اهتمامها البالغ في الحفاظ على النظام البيئي وتوازناته، واعتبرت الحفاظ علي البيئة مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢- اعتبر الإسلام التدخل السافر في هذا التوازن وإفساده مخالفة شرعية، وجب معاقبة المعتدين عليها.

٣- حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ المكونات البيئية بأنواعها المختلفة، وسمحت للدولة بالتدخل لحماية هذا النظام، وكبح جماح من يقوم بالتعدي عليه وإفساده.

(١) السبكي: الأشباه والنظائر(٨٨/٢)، الشوكاني: إرشاد الفحول(١٩٤/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: الخطاب الإسلامي ومشكلة الفقر

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الفقر، وآثاره

المطلب الثاني: الإسلام والفقر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: الخطاب الإسلامي ومشكلة الفقر

يعد الفقر من أخطر المشكلات التي تواجه المجتمعات اليوم، وفي ظل وجود محاولات كثيرة للحيلولة دون تفاقم هذه المعضلة؛ إلا أن النتائج على أرض الواقع تظهر خلاف ذلك[١]، ويمكن توضيح ذلك بالأرقام، فإن عدد من يعيشون فوق كوكب الأرض حوالي ٦ مليارات من البشر، ويبلغ عدد سكان الدول النامية منها ٤,٣ مليارات، يعيش منها ما يقارب ٣ مليارات تحت خط الفقر، وهو دولاران أميركيان في اليوم، ومن بين هؤلاء هنالك ١,٢ مليار يحصلون على أقل من دولار واحد يومياً[٢].

المطلب الأول: حقيقة الفقر وآثاره

أولاً: حقيقة الفقر

أ. **الفقر لغة:** ضد الغنى، ويطلق على من قلَّ ماله[٣]، ويدل على انفراجٍ في شيء، ومن ذلك فقار الظهر، والفقير المكسور فقر الظهر، ومنه اشتق اسم الفقير، وكأنه مكسور فقر الظهر من ذلته ومسكنته[٤].

ب. الفقر شرعاً: اختلف الفقهاء في تحديد من هو الفقير:

– ذهب الحنفية إلى أن الفقير هو: من له شيء، والمسكين أسوأ حالاً منه؛ إذ لا شيء له[٥].

وقال الشافعية: الفقير هو الذي لا مال له، ولا كسب، والمسكين هو الذي له مال أو كسب لا يغنيه، فالفقير أسوأ حالاً من المسكين[٦]، وإليه ذهب الحنابلة[٧]، والفرق بينهما فيمن هو أسوأ حالاً، وهو خلاف لا يُؤثر عند الحديث عن قضية الفقر[٨].

---

(١) بلول: السياسات الاقتصادية الكلية ودورها في الحد من الفقر، ص(٥٥٣)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٥)، العدد الأول، ٢٠٠٩م.
(٢) زيدون: دراسة بعنوان: "ظاهرة الفقر في العالم معضلة تنذر بالخطر"، http://www.aljazeera.net/opinions/pages/7cc50d31-ca21-4b58-b7f5-cb813cdbb77e.
(٣) ابن منظور: لسان العرب(٦٠/٥)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط(٤٥٧/١).
(٤) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(٤٤٣/٤).
(٥) الزيلعي: تبيين الحقائق(٢٩٧/١).
(٦) الماوردي: الحاوي الكبير(٢٧٠/٨).
(٧) ابن قدامة: المغني(٤٦٩/٦).
(٨) القرضاوي: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص(٨٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجوز التعبير بأحدهما عن الآخر؛ فالفقير والمسكين هو الذي لا يقدر على كسب ما يقع موقعاً من كفايته، ولا له من الأجرة أو من المال الدائم ما يقع موقعاً من كفايته، وقد حَدُّوا لذلك حدوداً مالية لا يجدي ذكرها[١]، ولعل العرف أقدر على تحديد من يعتبر فقيراً؛ ومن لا يعتبر كذلك.

ج. **الفقر عند الاقتصاديين:** عرَّف علماء الاقتصاد الفقر بأنه: "الحالة الاقتصادية التي يفتقد فيها الفرد إلى الدخل الكافي للحصول على المستويات الدنيا من الرعاية الصحية، والغذاء، والملبس، والتعليم، وكل ما يعد من الاحتياجات الضرورية؛ لتأمين مستوى لائق في الحياة"[٢].

ثانياً: الآثار المترتبة على مشكلة الفقر

يصعب حصر الآثار الناشئة عن مشكلة الفقر، خاصة في ظل التعقيدات والتداخلات الغير متناهية بين المشكلة وآثارها، وبين البيئات التي تتأثر بهذه المشكلة، وسأتناول الآثار الاجتماعية لهذه المشكلة؛ حيث تظهر الآثار السيئة لمشكلة الفقر في الجانب الاجتماعي بشكل أساسي عند الحديث عن:

١- **معدل البطالة:** فقد ارتفعت معدلات البطالة وتشغيل الأطفال والنساء وبشكل كبير بسبب تفاقم مشكلة الفقر[٣].

٢- **الانفاق العام على التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية:** فمشكلة الفقر أدت إلى تقليص الإنفاق الحكومي على معظم الخدمات الاجتماعية، ومنها قطاع الصحة والتعليم والإسكان، مما زاد من نسبة الأمية[٤].

٣- **تفاقم مشكلة دعم الأسعار:** أدى توفير المزيد من الموارد المالية اللازمة لتعزيز جدارة الدول الفقيرة الائتمانية والوفاء بالالتزامات تجاه صندوق النقد والبنك الدوليين، إلى تقليص حجم إنفاق الدولة المتصل بالإنفاق العام ودعم السلع، مما زاد من معاناة الفقراء، وصعوبة حصولهم على لقمة العيش والكساء والدواء، خاصة في ظل الغلاء المعيشي[٥].

---

(١) ابن قدامة: المغني(٦/٤٧٠).
(٢) جامعة الملك عبد العزيز: دراسة بعنوان: "مكافحة الفقر"(١٩)، وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، مركز الإنتاج الإعلامي.
(٣) يونس: التمويل الخارجي، ص(٢٥٩، ٢٦٠).
(٤) المرجع السابق، ص(٢٦١) وما بعدها.
(٥) يونس: التمويل الخارجي، ص(٢٦٣) وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الإسلام والفقر

يَعُدُّ الإسلامُ الفقرَ من أكثر الأخطار التي تواجه المجتمعات الإنسانية عموماً، والمسلمة خصوصاً؛ لما ينطوي عليه من آثار سلبية على العقيدة والأخلاق؛ وعلى سلوك أفراد المجتمع، لذلك نجد الإسلام ركز على حل مشكلة الفقر، ووضع العلاج اللازم لها[1].

أولاً: موقف الإسلام من الفقر

جاء موقف الإسلام معبراً عن رفضه للفقر والاستسلام له، مطالباً بالسعي، واستعمال شتى السبل؛ للقضاء عليه ومحاربته، وظهر ذلك جلياً من خلال نظرة الإسلام إلى الفقر على أنه:

١- **نقمة وابتلاء، وآفة تحتاج إلى محاربة:** لم تكن نظرة الإسلام إلى الفقر على أنه نعمة يجب الحفاظ عليها، أو أنه علامة لتعلق القلب بالآخرة، وتقلله من الدنيا الزائلة، بل نظر إليه على أنه مصيبة وابتلاء لابد من السعي للتخلص منه بكل الوسائل، سواءً بالعبادة والدعاء، أو السعي والكسب، وأنه سلاح من أسلحة الشيطان يُخَوِّفُ به أهل الإيمان، ودليل ذلك:

أ. **من القرآن**

١. قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

وجه الدلالة: جعل الشيطان الوعيد بالفقر سبباً لصدِّ الناس عن أداء الحقوق المالية من زكاة، وصدقة، وغيرها، مما يدل على أن الفقر بلاء يمنع من فعل الخير، لذلك لابد من التخلص منه[3].

٢. قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا، وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾[4].

---

(1) البطاينة، الغريري: النظرية الاقتصادية في الإسلام، ص(٨١).
(2) سورة البقرة: آية (٢٦٨).
(3) الطبري: جامع البيان(٥٧١/٥)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(٣٢٨/٣)، قطب: الظلال(٣١٢/١).
(4) سورة نوح: آية (١٠-١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دلَّت الآيات على أن من آثار الاستغفار والدعاء الغنى وزيادة المال، وبالمخالفة يكون الفقر والعوز من آثار ترك الاستغفار، لذلك فالمسلمون مأمورون بالاستغفار، والدعاء؛ حتى يتخلصوا من مصيبة الفقر ونقمته(١).

ب. من السنة

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يقول: ﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ ..﴾(٢).

وجه الدلالة: إن استعاذة النبي ﷺ من الفقر دليل على أنه بلاء ومصيبة يخشى من الوقوع فيها، لأنها تفضي بصاحبها إلى كفران النعمة ونسيان ذكر المنعم(٣).

٢. عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: ﴿أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الغِنَى، وَتَخْشَى الفَقْرَ، وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ ..﴾(٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الفقر مما يخشى ويكره، وهو سبب يمنع من التصدق والإنفاق، وله من الآثار التي تضرُّ بالعقيدة، والدين، والخُلُق، ما يحث على الاجتهاد للتخلص منه(٥).

٢- **خطر على العقيدة والفكر**(٦): يعتبر الفقر مدخلاً للشيطان حيث التشكيك في عدالة الرزَّاق جلّ وعلا، فحين يكون هناك فقر مدقع، وفي جانبه غنى فاحش، كان ذلك مدعاة للشرك والكفر، لذلك اشتهر على ألسنة الناس "الجوع كافر"(٧)، وينعكس ذلك على فكر الإنسان، واعتقاده بأن الحياة قد قامت على الظلم، والدليل على عظيم خطر الفقر على العقيدة والفكر:

---

(١) الرزي: مفاتيح الغيب(٦٥٢/٣٠)، ابن عاشور: التحرير والتنوير(١٩٨/٢٩).
(٢) أبو داود: سننه[كتاب الصلاة: باب في الاستعاذة(٩١/٢)، ح(١٥٤٤)]، صححه الألباني: صحيح أبي داود (٥ / ٢٦٩).
(٣) القاري: مرقاة المفاتيح(١٧٠٩/٤).
(٤) البخاري: صحيحه[كتاب الوصايا: باب الصدقة عند الموت(٤/٤)، ح(٢٧٤٨)].
(٥) ابن بطال: شرح صحيحه(١٥٤/٨)، السيوطي: حاشية السندي(٦٨/٥).
(٦) القرضاوي: كيف عالج الإسلام مشكلة الفقر، ص(١٤)، القريح: معالجة مشكلة الفقر في الفكر الإسلامي، ص(٣١٥)، بحث مقدم لمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع(٤٥)، ذو القعدة ١٤٢٩هـ.
(٧) السخاوي: المقاصد الحسنة(٢٨٩/١)، رقم(٣٧٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. من القرآن

١. قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ، وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ﴾[١].

وجه الدلالة: إن الله تعالى إذا امتحن عباده، وضيَّق عليهم في الرزق فقتَّره، فلم يكثر مالهم، ولم يوسع عليهم، أسرعوا حينها بالكفر ونكران النعمة، وهذا يدلُّ على خطورة الفقر على عقيدة المسلمين وفكرهم [٢].

٢. قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[٣].

وجه الدلالة: إن بعض الفقراء من أصحاب النفوس الضعيفة قد يفتنهم المال، ويتمنون لو كانوا أغنياء، وإن لم يكونوا مؤمنين، فالفقير قد يفتن في دينه بسبب فقره، لذلك كان الفقر خطراً على العقيدة والإيمان[٤].

يقول سيد قطب: "وفي كل زمان ومكان تستهوي زينة الأرض بعض القلوب، وتبهر الذين يريدون الحياة الدنيا، ولا يتطلعون إلى ما هو أعلى وأكرم منها، فلا يسألون بأيِّ ثمن اشترى صاحب الزينة زينته .. ومن ثم تتهافت نفوسهم وتتهاوى، كما يتهافت الذباب على الحلوى ويتهاوى"[٥].

ب. من السنة

١. عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا ..»[٦].

وجه الدلالة: إن الفقر بما يورث في القلب من حقد وغلٍّ وحسد، توشك هذه الآفات أن توقع صاحبها في الكفر، فلا يرضى بالقضاء، ولا يقنع بالرزق[٧].

---

(١) سورة الفجر: آية (١٥-١٦).
(٢) الطبري: جامع البيان(٤١٢/٢٤)، ابن عطية: المحرر الوجيز(٤٧٩/٥)، المراغي: تفسير المراغي(١٤٦/٣٠).
(٣) سورة القصص: آية (٧٩).
(٤) الرازي: مفاتيح الغيب(١٦/٢٥)،
(٥) قطب: الظلال(٢٧١٣/٥).
(٦) البيهقي: شعب الإيمان[(١٣/٩)، ح(٦١٨٨)]، ضعفه الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة(٩ / ٧٧):
(٧) المناوي: فيض القدير(٥٤٢/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. عن أبي بكرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يقول: ﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ﴾[١].

وجه الدلالة: قَرَنَ النبي ﷺ في الاستعاذة بين الكفر والفقر، مما يظهر خطر الفقر على العقيدة والدين.

٣- **خطر على الأخلاق والسلوك**[٢]: فالفقر مدعاة لارتكاب الجرائم، وفعل المنكرات، فالبعض يغشُّ ويكذب؛ ليتربح، ويملك قوت يومه، وآخر يسرق، وبذلك يفتح باب الجريمة، ويهدد السلوك الحسن، وتحارب الفضيلة، ويستدل على ذلك:

أ. من القرآن

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[٣].

وجه الدلالة: نهى الله تعالى عن قتل الأولاد خوفاً من الفقر، والقتل من أكبر المحرمات والجرائم التي نهى الإسلام عن ارتكابها، ومعلوم ما للقتل من أثر كارثي على الأخلاق والسلوك داخل المجتمع[٤].

٢. قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[٥].

وجه الدلالة: إن الحرص على الغنى وجمع المال، ومن أجل الهروب من الفقر المدقع، قد يجُر أصحاب النفوس المريضة إلى العمل فيما يحرم الله تعالى، وهذه الأعمال لها بالغ الأثر على الأخلاق العامة والسلوك المجتمعي[٦].

ب. من السنة

١. عن معاذ بن جبل ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ﴿خُذُوا الْعَطَاءَ مَا دَامَ عَطَاءً، فَإِذَا صَارَ رِشْوَةً عَلَى الدِّينِ فَلَا تَأْخُذُوهُ وَلَسْتُمْ بِتَارِكِيهِ ، يَمْنَعُكُمُ الْفَقْرُ وَالْحَاجَةُ ..﴾[٧].

---

(١) ابن حبان: صحيحه[(٣٠٣/٣)، ح(١٠٢٨)]، صححه الألباني: إرواء الغليل(٣ / ٣٥٨).
(٢) القرضاوي: كيف عالج الإسلام مشكلة الفقر، ص(١٦)، القريح: معالجة مشكلة الفقر في الفكر الإسلامي، ص(٣١٥)، بحث مقدم لمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع(٤٥)، ذو القعدة ١٤٢٩هـ.
(٣) سورة الأنعام: آية (١٥١).
(٤) الطبري: جامع البيان(٢١٧/١٢)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(٣٢٥/٣).
(٥) سورة النور: آية ٣٣.
(٦) الطبري: جمع البيان(١٧٥/١٩)، السمرقندي: بحر العلوم(٥١٠/٢)، قطب: الظلال(٢٥١٦/٤).
(٧) الطبراني: المعجم الصغير(٤٢/٢)، ح(٧٤٩)، ضعفه الألباني: ضعيف الجامع الصغير(١ / ٤١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الفقر قد يكون سبباً في فساد الذمة، وأكل المال بالباطل، وهذا مما يطمر الفضيلة بين الناس، ويظهر فساد خلقهم[١].

٢. عن عائشة ﵂، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»[٢].

وجه الدلالة: إن الفقر قد يحمل صاحبه على استدانة الناس، وعدم القدرة على السداد، مما يدفعه إلى الكذب والمماطلة، وخُلْفِ الوعد ونَكْثِهِ، فهو ذريعة لذلك، وهذه من الفساد الظاهر الذي يؤثر على السلوك العام للمجتمع[٣].

٤- **خطر على الفرد والمجتمع**[٤]: يقف الفقر عائقاً أمام مراحلَ مهمةٍ في حياة الفرد، فالفقر يمنع الفقراء من إتمام دراستهم؛ إما لعدم القدرة على دفع الرسوم، وشراء الكتب، وإما لأنهم يعيلون أسرهم، ولا وقت للدراسة؛ فإن عملوا أكلوا، وإن لم يعملوا جاعوا، وكذلك يقف الفقر حائلاً دون الزواج وإقامة البيت المسلم؛ فلا قدرة للشباب على دفع نفقات الزواج، وتكاليف الأفراح، مما يجعلهم يُعْرِضون عن الزواج المباح، ويَزُجُّ بهم في علاقات غير شرعية، وهذا ما يؤدي إلى تفكك المجتمعات، وظهور الأحقاد والضغائن، فكم من فقير منعه الغني من حقِّه، مما أورث في قلبه غلاً وسخطاً، والأدلة على ذلك:

أ. **من القرآن**

١. قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٥].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الفقر قد يكون مانعاً من النكاح، فالناس تأبى أن تزوج الفقير المعدم، وبذلك يدفعون إلى اتخاذ السبل غير المشروعة لقضاء غريزته الفطرية، مما يتسبب في تفكك المجتمعات؛ لكثرة الفاحشة، وآثارها من لقطاء ومشردين[٦].

---

(١) العظيم آبادي: عون المعبود(١٤٨/٨)، المناوي: فيض القدير(٤٣٥/٣).
(٢) البخاري: صحيحه[كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس: باب من استعاذ من الدين(١١٧/٣)، ح(٢٣٩٧)].
(٣) النووي: شرح مسلم(٢٩/١٧)، العيني: عمدة القاري(٢٤٣/١٢).
(٤) القرضاوي: كيف عالج الإسلام مشكلة الفقر، ص(١٩).
(٥) سورة النور: آية (٣٢).
(٦) السمرقندي: بحر العلوم(٥١٠/٢)، قطب: الظلال(٢٥١٥/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾[١].

وجه الدلالة: نهى الله تعالى عن قتل الأولاد خشية الفقر؛ حفاظاً على الأفراد الذين يُكَوِّنون الأسرة التي يتشكل منها المجتمع، فالقتل بسبب الفقر سبب لتفكك المجتمع وتآكله[٢].

ب. من السنة

١. عن عبد الله، قال: قلت يا رسول الله، أيُّ الذنب أعظم؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ»[٣].

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ قتل الولد بسبب خشية الفقر من أعظم الذنوب، والسبب في ذلك خشية الفقر، لذلك كان للفقر بالغ الأثر على الأفراد والجماعات[٤].

٢. عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله صلى اله عليه وسلم قال: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ»[٥].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن الفقر قد يدفع بعض مرضى القلوب، وضعاف الإيمان إلى ارتكاب بعض الموبقات والمعاصي، التي تتسبب في اضطراب المجتمع، وفساد أخلاقه[٦].

---

(١) سورة الإسراء: آية (٣١).
(٢) قطب: الظلال(١٢٣٠/٣).
(٣) البخاري: صحيحه[كتاب الأدب: باب قتل الولد خشية أن يأكل معك(٨/٨)، ح(٦٠٠١)].
(٤) ابن بطال: شرح صحيحه(٢١٤/٩).
(٥) البخاري: صحيحه[كتاب الزكاة: باب إذا تصدق على غني وهو يعلم(١١٠/٢)، ح(١٤٢١)]، مسلم: صحيحه[كتاب الكسوف: باب ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها(٧٠٩/٢) ح(١٠٢٢)].
(٦) العيني: عمدة القاري(٢٨٦/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: وسائل الإسلام في علاج مشكلة الفقر

لم يكتفِ الإسلام بالنعي على الفقر، وَعَدِّه خطراً، دون أن يضع حلولاً لهذه المشكلة، لذلك نجد أن الإسلام، وتأكيداً على شموليته وتكامله، شرع العديد من الوسائل لعلاج مشكلة الفقر والحَدِّ منها، ومن هذه الوسائل:

١- **الأمر بالسعي، والأخذ بأسباب الرزق:** شدَّد الإسلام على أهمية العمل والتكسب، وجعل اليد العليا التي تنفق من كَلِّها وتعبها، خيراً من اليد السفلى التي تتكفف الناس، وتسألهم الصدقات، ومن الأدلة على ذلك:

أ. **من القرآن**

١. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[١].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى عباده في معرض مَنِّهِ عليهم؛ بجعل الأرض ميسرة ومسهلة للمشي والسعي، أن يتكسبوا ويعملوا بأنواع التجارات، والمكاسب المختلفة؛ لكسب الرزق، والاغتناء عن سؤال الناس[٢].

٢. قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[٣].

وجه الدلالة: أباح الله تعالى بصيغة الأمر لعباده إذا أَتَمُّوا صلاتهم أن ينتشروا ويسعوا في الأرض؛ لطلب الرزق، والتكسب، والإتجار؛ لما في السعي والكسب من قضاءٍ على مشكلة الفقر والعوز[٤].

ب. **من السنة**

١. عن المقدام ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[٥].

---

(١) سورة الملك: آية (١٥).
(٢) رضا: المنار(١٧٤/٤)، المراغي: تفسير المراغي(١٥/٢٩)، ابن عاشور: التحرير والتنوير(٣١/٢٩).
(٣) سورة الجمعة: آية (١٠).
(٤) السمرقندي: بحر العلوم(٤٤٨/٣)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(١٤٨/٨).
(٥) البخاري: صحيحه[كتاب البيوع: باب كسب الرجل من عمل يده(٥٧/٣)، ح(٢٠٧٢)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. عن رافع بن خديج ﷺ، قال: قيل: يا رسول الله، أيُّ الكسب أطيب؟ قال: ﴿عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ﴾[١].

وجه الدلالة: حثَّ النبي ﷺ على العمل، وكسب الرزق، وبين أن أطيب الكسب وأفضله ما كان من عمل اليد[٢].

٣. عن أبي هريرة ﷺ، يقول: قال رسول الله ﷺ: ﴿لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ﴾[٣].

وجه الدلالة: في الحديث حثٌّ على العمل، وتفضيل التكسب باليد[٤].

٢- **التكافل الاجتماعي:** يتميز المجتمع الإسلامي بأنه مجتمع مترابط ومتكافل، فالقوي ينصر الضعيف، والغني يكفل الفقير، وقد جعل الإسلام للفقير في مال الغني نصيباً، حتى يحفظ بذلك ترابط المجتمع وتماسكه، وَيَقِيَهُ من التباغض والتفكك[٥]، وقد جاء في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه، أدلة تؤكد هذا المبدأ، ومنها:

أ. **من القرآن**

١. قال تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ، لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[٦].

وجه الدلالة: وجَّه الله تعالى أغنياء المسلمين إلى كفالة إخوانهم الفقراء الذين لا يستطيعون التكسب والارتزاق؛ لموانعَ تعيقهم من ذلك، وعملية التكافل هذه تجذر معاني الأخوة والترابط داخل المجتمع المسلم[٧].

---

(١) أحمد: المسند[(٥٠٢/٢٨)، ح(١٧٢٦٥)]، صححه الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة(٢ / ١٥٩).
(٢) العراقي: طرح التثريب(٨٤/٤)، العيني: عمدة القاري(١٨٧/١١).
(٣) البخاري: صحيحه[كتاب البيوع: باب كسب الرجل من عمل يده (٥٧/٣)، ح(٢٠٧٤)].
(٤) العيني: عمدة القاري(١٨٨/١١).
(٥) هنية: الإعجاز التشريعي في الكفارات، ص(٥٧)، بحث نشر في مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، ص٤٥-ص٦٣، يونيو ٢٠٠٩م.
(٦) سورة البقرة: آية (٢٧٢-٢٧٣).
(٧) رضا: المنار(٧٤/٣)، ابن عاشور: التحرير والتنوير(٧٤/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(١).

وجه الدلالة: امتدح الله تعالى الأنصار، وهم الذين تبوءوا الدار والإيمان، وذلك بإعطائهم أموالهم لإخوانهم المهاجرين الذين لا يجدون مالاً، ولا يستطيعون اكتساباً، وهو ما يعتبر أسمى معاني التكافل الاجتماعي؛ حيث الإيثار مع الحاجة(٢).

ب. من السنة

١. عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ ظَلَّ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ»(٣).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن المجتمع الإسلامي لابد وأن تسوده حالة من التكافل والترابط الاجتماعي، بحيث لا يجوع مسلم؛ طالما شبع الآخرون.

٢. عن ابن عباس ﷺما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ»(٤).

وجه الدلالة: نفى النبي ﷺ الإيمان الكامل عمَّن لا يهتم بأمر المسلمين، فيشبع وجيرانه يجوعون، ويَكسي وجيرانه يعرون، لأن هذا مخالف لقيم الإسلام وأسسه التي بُني عليها، وفي مقدمتها حَقُّ الأخوة، وواجب التكافل(٥).

٣- **فرض الزكاة، والصدقات بأنواعها، ووجوب الإيفاء بالنذور:** لم يكتف الإسلام بالحثِّ على العمل، والتكافل الاجتماعي فحسب، إنما أضاف إلى ذلك فروضاً وسنناً، تُعد وسائلَ جبريةً لحل مشكلة الفقر، وكان في مقدمتها فرض الزكاة، سواء زكاة المال التي تعد ركناً من أركان الإسلام، أو زكاة الفطر، وقد شددت الشريعة في الحث على التطوع في الصدقات بأنواعها

(١) سورة الحشر: آية (٩).
(٢) الطبري: جامع البيان(٢٨٤/٢٣)، قطب: الظلال(٣٥٢٦/٦).
(٣) أحمد: المسند[(٤٨٢/٨)، ح(٤٨٨٠)]، بن أبي شيبة: المصنف[(٣٠٢/٤)، ح(٢٠٣٩٦)]، ضعفه الألباني: تخريج مشكلة الفقر(١ / ٦٥).
(٤) أبو يعلى: المسند[(٩٢/٥)، ح(٢٦٩٩)]، صححه الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة(١ / ٢٧٨).
(٥) المناوي: التيسير(٣٢١/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المختلفة، وما هو على شاكلتها من هبات، وكفالات، وكذلك ما يوجب الإنسان على نفسه تعظيماً لله[1] كالنذور، طالما أنه في باب الطاعة والقربات، وجاءت الكثير من الأدلة المثبتة لهذه الوسائل، منها:

أ. من القرآن

١. قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى أصحاب الأنصبة من أموال الزكاة بإعطائها إلى مستحقيها من الفقراء، وتعد هذه الأموال حقًّا لهم في مال الغني، وذلك من أجل القضاء على مشكلة الفقر، وتخفيف آثارها.

٢. قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[3].

وجه الدلالة: بيَّن الله تعالى أوجه الإنفاق، فأموال الصدقات، والهبات، والكفالات بأنواعها، تعطى لهذه المصارف، بحيث تعين هؤلاء المعوزين على الخروج من دائرة الفقر والعوز إلى الغنى والتكسب[4].

٣. قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾[5].

وجه الدلالة: ذكر الله تعالى نوعين من أنواع الإنفاق، الأول ما يفعله الإنسان متبرعاً، وهي الصدقات، والثاني ما يفعله بعد إلزامه لنفسه، وهي النذور، وكلا النوعين يُعد من أساليب معالجة الفقر في الإسلام[6].

ب. من السنة

١. عن ابن عباس ﷺما: أن النبي ﷺ بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن، فقال: «.. فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[1].

---

(١) الجرجاني: التعريفات، ص(٢٤٠).
(٢) سورة البقرة: آية (١١٠).
(٣) سورة البقرة: آية (٢١٥).
(٤) الرازي: مفاتيح الغيب(٣٨٢/٦) وما بعدها، رضا: المنار(٢٤٦/٢).
(٥) سورة البقرة: آية (٢٧٠).
(٦) القرطبي: الجامع لحكم القرآن(٣٣١/٣)، رضا: المنار(٦٦/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: للفقراء حقٌّ في مال الأغنياء، وأوجب هذه الحقوق هو مال الزكاة؛ حيث يؤخذ من الأغنياء، ويرد على الفقراء، وهي – أي الزكاة– وسيلة من وسائل معالجة الفقر في الإسلام[٢].

٢. عن ابن عباس ﷺما، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ..»[٣].

وجه الدلالة: أوجب النبي ﷺ زكاة الفطر؛ لمقاصدَ متعددةٍ، ومنها أنها طعمة للمساكين، ومساهمة لتلبية حاجاتهم الأساسية من طعام، وكساء[٤].

٤– **الكفارات:** أوجب الإسلام على مخالفي بعض الأحكام الشرعية كفاراتٍ، وهي: "إلزام مالي أو بدني، وجب بترك التزامٍ شرعي"[٥]، وهذه الكفارات عبارة عن عقوبات قَدَّرَها الشارع؛ تكفيراً للذنب، وجبراً للمخالفة، والكفارات المعهودة في الشرع خمسة أنواع: كفارة اليمين، وكفارة الحلق للمُحرِم، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار[٦]، وأدلتها على الترتيب:

أ. **من القرآن**

١. قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[٧].

٢. وقال تعالى في كفارة انتهاك محظورات الإحرام : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٨].

٣. وقال تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[١].

---

(١) البخاري: صحيحه[كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة(١٠٤/٢)، ح(١٣٩٥)].
(٢) النووي: شرح مسلم(١٩٧/١).
(٣) أبو داود: سننه[كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر(١١١/٢)، ح(١٦٠٩)]، حسنه الألباني: صحيح أبي داود(٥ / ٣١٧).
(٤) العيني: شرح سننه(٣١٨/٦).
(٥) هنية: الإعجاز التشريعي في الكفارات، ص(٤٩).
(٦) الكاساني: بدائع الصنائع(٩٥/٥)، هنية: الإعجاز التشريعي في الكفارات، ص(٥٠).
(٧) سورة المائدة: آية (٨٩).
(٨) سورة البقرة: آية (١٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. وقال تعالى في كفارة الظهار من النساء: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا .. فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[٢].

ب. من السنة

٥. عن أبي هريرة ﷺ، قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: ﴿مَا لَكَ؟﴾ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: .. ﴿فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[٣].

وجه الدلالة: ذكر الله ﷻ أنواعاً من الكفارات، وهي ما بين إطعام وكسوة، أو صدقة ودية، وهي تدخل إجمالاً في وسائل مكافحة الفقر، وعلاج مشكلته، فالفقراء غالباً من ينتفعون بهذه الكفارات.

٥- تناول الفقهاء مسألة يجدر الإشارة إليها هنا، وهي هل في المال حق سوى الزكاة يجوز للحاكم، أو للدولة جبايته؛ إذا لم تفِ موارد الدولة لسد حاجاتها، والإنفاق على فقرائها، والمعوزين فيها، والحقيقة أن الخلاف في المسألة شكلي، وليس حقيقي، خاصةً إذا علمنا أن

الفقهاء مجمعون على أن إطعام الجائع وسقي العطشان، وإكساء العاري وفكاك الأسير واجب على الكفاية، يقول البهوتي: "وإطعام الجائع ونحوه، كسقي العطشان، وإكساء العاري، وفك الأسير واجب على الكفاية إجماعاً"[٤]، وإنما حدث اللبس حين ظن بعض الفقهاء أن المقصود بالحق في المال سوى الزكاة قيمة ثابتة ومقدرة.

فائدة: لا مانع من أن تنظم الدولة جباية الحقوق الأخرى في المال سوى الزكاة؛ ضمن قوانين وتشريعات، تحفظ للناس حقوقهم وتمنع تغول السلطات المختلفة عليهم؛ ونهب أموالهم تحت أي غطاء.

---

(١) سورة النساء: آية (٩٢).
(٢) سورة المجادلة: آية (٣-٤).
(٣) البخاري: صحيحه[كتاب الصوم: باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر(٣٢/٣)، ح(١٩٣٦)].
(٤) البهوتي: كشاف القناع(٢٧٣/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **تَنَاوُلُ الخطاب الإسلامي لقضية الفقر:**

١- ينظر الإسلام إلى الفقر على أنه نقمة وابتلاء، ويعتبره خطراً على العقيدة والفكر والأخلاق والسلوك غالباً.

٢- حدد الإسلام مجموعة من الوسائل لعلاج مشكلة الفقر، في مقدمتها الأمر بالسعي، والأخذ بأسباب الرزق؛ ثم عمد إلى تشريع التكافل، وفرض الزكوات، والصدقات بأنواعها المختلفة.

٣- أثبتت الشريعة الإسلامية عدم وجود حق ثابت ومقدر في المال سوى الزكاة، إلا أنها قررت وجود حق غير مقدر في المال؛ شريطة ألا تكفي أموال الزكاة وموارد دخل الدولة لتلبية حاجات الدولة؛ وتكون عملية جباية هذا الحق وفق تشريعات وقوانين تمنع تغول أي من سلطات الدولة على أموال الناس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس: الخطاب الإسلامي والأزمات الاقتصادية

ويشتمل على:

المطلب الأول: حقيقة الأزمات الاقتصادية، وأسبابها

المطلب الثاني: الأزمات الاقتصادية والمذهب الاقتصادي الإسلامي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس: الخطاب الإسلامي والأزمات الاقتصادية

تطل على العالم بأسره بين الفينة والأخرى ما يعرف بالأزمات الاقتصادية والمالية، وهذه الأزمات لها بالغ الأثر على الدول والشعوب والحكومات، فالمال كما يقال هو عصب الحياة، ويشهد العصر الحديث لذلك، حيث بفعل الأزمات الاقتصادية تخبو دولاً، وتسطع أخرى، وفي هذا المبحث أتناول حقيقة هذه الأزمات، وأهم أسبابها، وموقف الإسلام من هذه الأسباب، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: حقيقة الأزمات الاقتصادية، وأسبابها

أولاً: حقيقة الأزمات الاقتصادية

إن الأزمة الاقتصادية مركب مكون من لفظتين، ولابد من معرفة المراد بكلا اللفظتين، ليتسنى معرفة المقصود من هذا المصطلح:

أ. **الأزمة في اللغة والاصطلاح**

١. **الأزمة لغة:** وهي من (أزم)، وهو الضيق وتدني الشيء من الشيء بشدة والْتفاف[١]، ويدل على الانقباض والضم، وقد ألمح صاحب القاموس أن لفظة أزمة لا تطلق، وإنما لابد من إضافة قيد عليها؛ لتحديد المراد بها؛ كأزم البيت، أو أزم المعيشة، وغيرها[٢]، ويتضح ذلك من خلال استعمالاتها الحديثة، فهناك أزمة سياسية، وأزمة اقتصادية' ونفسية، وغير ذلك.

٢. **الأزمة اصطلاحاً:** "حالة غير عادية تخرج عن نطاق التحكم والسيطرة، وتؤدي إلى توقف حركة العمل أو هبوطها إلى درجة غير معتادة؛ بحيث تهدد تحقيق الأهداف المطلوبة في الوقت المحدد"[٣].

---

(١) ابن فارس: مقاييس اللغة(٩٧/١).
(٢) الفيروز أبادي: القاموس المحيط(١٠٧٥/١).
(٣) الجديلي: إدارة الأزمات، ص(١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. الاقتصاد في اللغة والاصطلاح:

١. الاقتصاد في اللغة: من (قصد)، والقصد هو الاستقامة، وتبيين الطريق وسهولته ولينه[١]، والقصد في الشيء خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة والنفقة أن لا يسرف ولا يقتر[٢].

٢. الاقتصاد في الاصطلاح: تعدَّدت تعريفات الاقتصاد في الاصطلاح، وذلك نتيجة انعكاس الواقع الاقتصادي الذي يعيشه كل مجتمع، ومراحل تطوره الحضاري والاجتماعي والثقافي، ويعد تعريف الاقتصادي الشهير "ملتون فريدمان" هو التعريفَ الأفضلَ والأشملَ[٣]؛ حيث عرَّف الاقتصاد بأنه: "العلم الذي يبين كيفية معالجة المجتمع لمشاكله الاقتصادية الناشئة عن استخدام موارده النادرة لتحقيق غايات بديلة"[٤]، والغايات البديلة هي الحاجات المتعددة من سلع منتَجة وخدمات مقدمة.

- يلاحظ أن التعريف الاصطلاحي للاقتصاد لا يخرج عن التعريف اللغوي؛ حيث تنجح الحلول الموضوعة لحل مشكلة استخدام الموارد النادرة؛ لتحقيق الغايات البديلة، من خلال عدم الإفراط أو التفريط، فلا إسراف، ولا تقتير.

ج. الأزمة الاقتصادية اصطلاحاً:

ليس هناك اصطلاحٌ محددٌ لمفهوم الأزمة الاقتصادية، وإنما هناك إسهامات فكرية لتحديدها، وأهمها أن الأزمة الإقتصادية:

١- "حالة تمس البورصة، وأسواق الائتمان لبلد معين، أو مجموعة من البلدان، وتكمن خطورتها في آثارها على الاقتصاد مسببة بدورها أزمة اقتصادية، ثم انكماش اقتصادي عادة ما

(١) ابن منظور: لسان العرب(٣٥٣/٣).
(٢) الفيروز أبادي: القاموس المحيط(٧٣٨/٢).
(٣) وفق تصنيفات أهل الاختصاص، انظر: صوان: أساسيات الإقتصاد الإسلامي، ص(٢٠-٢١).
(٤) صوان: أساسيات الإقتصاد الإسلامي، ص(٢٠-٢١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يصاحبها انحصار القروض، وأزمات السيولة النقدية، وانخفاض في الاستثمار، وحالة من الذعر والحذر في أسواق المال"[١].

٢- "مرحلة تباطؤ للنشاط الاقتصادي تأتي بعد مرحلة توسع اقتصادي، وتتميز عادة بانخفاض عنيف للإنتاج، ولمعدل النمو، وبارتفاع معدل البطالة"[٢].

وهي في المجمل تعبر عن اختلال عميق، واضطراب حاد ومفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية، يتبعها انهيار في المؤسسة الاقتصادية[٣].

ثانياً: أسباب الأزمات الإقتصادية

يمكن إجمال أسباب الأزمة الاقتصادية في النظام الاقتصادي الرأسمالي من وجهة النظر الاقتصادية البحتة، ولا سيما والعالم يعيش اليوم إحدى هذه الأزمات، وهي الأزمة المالية العالمية التي بدأت في ٢٠٠٨م، بالتالي:

١- **غياب البعد الأخلاقي:** يمثل غياب البعد الأخلاقي سبباً مهماً من أسباب الأزمات الاقتصادية، فالحرية التي تنادي بها الرأسمالية، مجردة من كل الإطارات، والقيم الخلقيّة، والروحيّة، وامتلأ بدلاً منها ألوان من الظلم، والاستهتار، والطمع، والجشع، والاحتكار، فليست الحرية الرأسمالية المطلقة إلا سلاحاً جاهزاً بيد الأغنياء الأقوياء، يشقُّ لهم طريق الثروة والمجد على جماجم الآخرين، خاصة في ظل غياب الرقابة الذي أدى إلى أن يبلغ هدم الكرامة الإنسانية، وإلى أن يصبح الإنسان نفسه سلعة خاضعة لقوانين العرض والطلب[٤]، مما جعل الجزء الأكبر من الميزانية يُنفق لصالح برامج الإصلاح المجتمعي، والسعي لجعل المواطنين إيجابيين، أو على الأقل غير سلبيين في المجتمع[٥].

---

(١) الشيخ: الأزمة المالية العالمية انعكاساتها وحلولها، ص(٣)، مداخلة في إطار مؤتمر "الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، جامعة الجنان، طرابلس-لبنان١٣-١٤ آذار مارس ٢٠٠٩م..
(٢) مجموعة من الباحثين بجامعة الملك عبد العزيز: الأزمة المالية العالمية، ص(١٤).
(٣) جميلة: أسباب الأزمة المالية وجذورها، ص(١).
(٤) الصدر: إقتصادنا، ص(٢٧٤) وما بعدها.
(٥) قنطقجي: ضوابط الإقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، ص(٥٢)، ايفون كينيو: خديعة الرأسمالية الأخلاقية، النشرة العربية لمجلة ليموند ديبلوماتيك،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **التوسع في الرفاهية والإنفاق:** تتبنى الفلسفة الاقتصادية الرأسمالية على الإنفاق الاستهلاكي، من خلال المبالغة في الرفاهية والإنفاق، تحت مبدأ "التسوق متعة"، لذلك يتوجه الاقتصاد إلى جانب العرض، فيتوسع فيه من خلال توجيه وسائلَ إعلاميةٍ لترويج ثقافة: كيف تنفق؟، ولو أدى ذلك إلى الإسراف والتبذير، لذلك تتفاقم المشكلة، فالعرض "الموارد" محدودة، والعرض "الحاجات" غير متناهية، وهو بذلك يندفع نحو إيجاد مزيد من الموارد بكل الوسائل والطرق، مما يرهق الخزينة العامة، ويشكل مدخلاً للأزمات، وكأنها حلقة مفرغة[١].

٣- **فساد المؤسسات الحكومية والمالية:** يُعَدُّ فساد المؤسسات الحكومية والاقتصادية، وغياب الرقابة والمتابعة والتقييم على المؤسسات المالية، من أهم أسباب الأزمات المالية، بحيث غابت الآليات الفعالة للرقابة على المسئولين، مما تسبب بولوغها في الفساد المالي والإداري، والسعي إلى تحقيق المصالح الخاصة للمسؤولين[٢].

يقول الإقتصادي الأمريكي "هاري فيجي": "ولن يبقى أي مجال للشك بعد أن يعلم الجميع أن صانعي القرار يقتلون آمالنا في الحصول على عمل أفضل، أو حتى في الاحتفاظ بأعمالنا الحالية، ولن يتردد الجميع في تسمية السياسيين بـ"القتلة"، بعد أن يصبح اقتصادنا خاضعاً لنفوذهم، ونفوذ شركاتهم، فالحقيقة الواضحة هي أن همّ صانعي القرار ينصب على مصالحهم، لا مصالحنا"[٣].

٤- **الفائدة:** ارتبط العديد من الأزمات، وآخرُها الأزمة العالمية، بصورة أساسية بالارتفاع المتوالي لسعر الفائدة، وهو ما شكَّل زيادة في أعباء القروض العقارية من حيث خدمتُها، وسدادُ أقساطها؛ حيث تفاقمت الأزمة بسبب توقف عدد كبير من المقترضين عن سداد الأقساط

---

http://www.mondiploar.com/article3099.html?PHPSESSID=41f90310729aa0fb7f70c4d6c9e8e9a7.

(١) قنطقجي: ضوابط الإقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، ص(٥٢)، وهذا ما أكده أ.د. معين رجب في مقابلة معه بتاريخ ١١ إبريل ٢٠١٣م.

(٢) مراد: الأزمة المالية العالمية: الأسباب الآثار وسياسات مواجهتها، ص(٥)، بورغدة: الأزمة المالية العالمية الأسباب، الآثار والحلول المقترحة لمعالجتها، ص(١٢)، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والإقتصاد ية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر أيام ٢٠-٢١ أكتوبر ٢٠٠٩م

(٣) فيجي، سوانسون: الإفلاس .. الانهيار القادم لأمريكا، ص(٣٢-٣٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المالية المستحقة عليهم، وتعد هذه النتيجة طبيعيةً؛ لأن الربا عنصر خفي محفز على التضخم.

وقد نبَّه اقتصاديون عالميون على رأسهم الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائز (نوبل) في الاقتصاد (موريس آلي) إلى الأزمة التي يشهدها الاقتصاد العالمي، مقترحاً للخروج من الأزمة، وإعادة التوازن، شرطين:

الأول: تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر. الثاني: مراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب ٢%. وهو ما يتطابق تماماً مع إلغاء الربا، ونسبة الزكاة في النظام الإسلامي[١].

٥- **فلسفة التوسع بالدَّيْن "التورق"**: حيث تقوم البنوك، وشركات التمويل، ببيع دين القروض المتجمعة لديها الخاصة بالعملاء أصحاب العقارات المرهونة؛ إلى إحدى الشركات المتخصصة؛ وتسمى "شركات التوريق"، وهذا البيع يكون بمقابل معَجَّلٍ أقلَّ من قيمة الدين، ثم تقوم شركة التوريق بإصدار سندات بقيمة هذه الديون، وتطرحها للبيع للأفراد والمؤسسات، ويحصل حملة السندات على فوائد القروض، وبذلك تحصل شركة التمويل على سيولة، وتكسب شركة التوريق الفرق بين قيمة القروض وبين ما دفعته لشرائها، ويكسب حملة السندات الفوائد، وعادة ما يقوم المقترضون بأكثرَ من اقتراضٍ من أكثرَ من جهة، بنفس الضمانات العقارية المرهونة، وتحدث نفس عمليات التوريق مع جهات أخرى لنفس الرهن، وعند تعثر السداد من أصحاب العقارات المرهونة، يسارع أصحاب السندات ببيع ما لديهم، فيكثر العرض، ويقل الطلب، وتنخفض قيمة السندات[٢].

(١) قنطقجي: ضوابط الإقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، ص(٣٣). هاني، حسين: الأزمة المالية العالمية، ص(١١).
(٢) مجموعة من الباحثين بجامعة الملك عبد العزيز: الأزمة المالية العالمية، ص(١٤)، علي: البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، ص(١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الأزمات الإقتصادية والمذهب الاقتصادي الإسلامي

قبل الحديث عن حقيقة الاقتصاد الإسلامي، وموقف الإسلام من أسباب الأزمات الإقتصادية؛، لابد من تناول ماهية المشكلة الإقتصادية في الإسلام.

أولاً: ماهية المشكلة الاقتصادية في الإسلام

تقر جميع المذاهب، والمدارس الاقتصادية المعاصرة؛ بوجود مشكلة اقتصادية، لابد وأن تعالج، ولكن هذه المدارس تختلف في تحديد طبيعة هذه المشكلة؛ والطريقة المثلى لمعالجتها، فمثلاً:

٤- **تعتبر الرأسمالية** أن المشكلة الأساسية هي قلة الموارد الطبيعية نسبياً، وذلك لمحدودية الطبيعة، والحاجات الحياتية للإنسان تنمو باطِّراد؛ نظراً لتقدم المدنية وازدهارها، وتحدث المشكلة بسبب عدم القدرة على الإشباع.

٥- **والماركسية** ترى أن المشكلة الاقتصادية دائماً هي مشكلة التناقض بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع، فمتى تَمَّ التوافق بين هذا الشكل وهذه العلاقة ساد الاستقرار؛ أيْ عدالة التوزيع.

٦- **أما الإسلام** فإنه لا يرى أن المشكلة في قلة الموارد، وعدم سداد الحاجات، كما ترى الرأسمالية، ولا بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع، كما ترى الماركسية، إنما المشكلة الحقيقة تكمن في الإنسان نفسه، لا في الطبيعة، ولا في أشكال الإنتاج، وطرق التوزيع[١]، وهذا ما يؤكده قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ، وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[٢]، فالموارد التي أودعها الله في الأرض كافية، ويصعب حصرها، وسوء إدارة الإنسان لهذه الموارد، وإهداره لها، هو ما يتسبب في إحداث المشكلة الاقتصادية.

---

(١) الصدر: إقتصادنا، ص(٣٤٦-٣٤٧).
(٢) سورة إبراهيم: آية (٣٢-٣٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: حقيقة الاقتصاد الإسلامي

تحرص الشريعة الإسلامية من خلال سَمْتِها الشمولي المتكامل أن تضبط السلوك العام للمجتمع وللأفراد؛ وفقاً لمنهجها العقدي، والأخلاقي الراسخ، فالإسلام كما يعرفه المسلمون دين ودولة، سياسة واقتصاد، حكم وأخلاق، لذلك نجد أن علماء الاقتصاد الإسلامي قد عرَّفوه بأنه: "العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الإنسان للموارد الإقتصادية النادرة لسد حاجات أفراد المجتمع الإسلامي الروحية والمادية، وفي ظل أحكام الشريعة السمحاء"[١].

وهو بهذا التعريف مُكَوَّنٌ من شِقَّين[٢]:

الأول: شق ثابت، قد ملأه الإسلام بصورة منجزة، لا تقبل التغيير والتبديل، وهي مجموعة الأصول والأركان التي جاءت بها نصوص الكتاب والسنة؛ ليلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان، والتي لا تقبل المناورة والالتفاف.

ويمكن إجمال هذه الأصول فيما يلي: أن المال مال الله، والبشر مستخلفون فيه، وضمان حق الكفاية لأفراد المجتمع، وتحقيق العدالة والتوازن الاجتماعي، والتنمية الاقتصادية الشاملة، وترشيد الاستهلاك والإنفاق، واحترام الملكية الخاصة، والحرية الاقتصادية المقيدة وفق قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»[٣]، ويلاحظ أن هذه الأصول قليلة نسبياً، وعامة تتعلق بالحاجيات الأساسية لكل مجتمع، وهذا الشق يطلق عليه المذهب الاقتصادي الإسلامي[٤].

الثاني: شق متغير، وهو خاص بالتطبيق، ويجعله العلاّمة الصدر تحت مسمى "منطقة الفراغ" التي ترك الإسلام مهمة ملئها إلى الدولة، وتُملأ وفقاً لمتطلبات الأهداف العامة وأصول النظام الإقتصادي؛ ومقتضياته في كل زمان ومكان، وهو ما يُعبر عنه بالنظم الإقتصادية الإسلامية.

يقول العلامة الصدر في ذلك: "ونحن حين نقول "منطقة فراغ"، فإنما نعني ذلك بالنسبة إلى الشريعة الإسلامية، لا بالنسبة إلى الواقع التطبيقي للإسلام؛ فإن النبي ﷺ قد ملأ ذلك الفراغ بما

(١) صوان: أساسيات الإقتصاد الإسلامي، ص(٣٢).
(٢) الصدر: إقتصادنا، ص(٤٠٠)، قحف: الإقتصاد الإسلامي علماً ونظاماً ، ص(١٠)، مراد، علي: الإقتصاد الإسلامي: قراءة مفاهيمية تأصيلية، ضمن ملتقى مفهوم ومنهج الإقتصاد الإسلامي، ص(٢).
(٣) سبق تخريجه، ص(١١١).
(٤) الفنجري: ذاتية السياسة الإقتصادية الإسلامية، ص(٢٤-٢٥)، قحف: الإقتصاد الإسلامي علماً ونظاماً ، ص(١٠)، مراد، علي: الإقتصاد الإسلامي: قراءة مفاهيمية تأصيلية، ضمن ملتقى مفهوم ومنهج الإقتصاد الإسلامي، ص(٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كانت تتطلبه أهداف الشريعة في المجال الاقتصادي؛ على ضوء الظروف التي كان المجتمع الإسلامي يعيشها، غير أنه حين قام بِمَلءِ هذا الفراغ لم يملأْه بوصفه نبياً مبلغاً للشريعة الإسلامية الثابتة في كل زمان ومكان، وإنما ملأه بوصفه وليَّ الأمر المكلف من قبل الشريعة بملء منطقة الفراغ"[١].

وهو بذلك، أي الاقتصاد الإسلامي؛ يجمع بين ثبات الأصول والمبادئ كمذهب، وبين مرونة النظر والتطبيق كنظام[٢].

ثالثاً: أسباب الأزمات الاقتصادية في ميزان الشريعة الإسلامية

سبق الحديث آنفاً عن أهم الأسباب التي تُنَمِّي المشكلة الاقتصادية، وتتسبب في إحداث هذه الأزمات، ولإبراز الدور المهم للاقتصاد الإسلامي، وحاجة العصر الملحة لتطبيقه، لابد من وضع هذه الأسباب في الميزان الشرعي لمعرفة موقف الإسلام منها:

١- غياب البعد الأخلاقي:

أدى غياب البعد الأخلاقي في الحياة الاقتصادية؛ إلى حدوث أزمات وكوارث، فبسبب الظلم، والاستغلال، والطمع، يحدث ما لا يحمد عقباه[٣]، ومن هنا نجد أن الإسلام يُعَزِّزُ البعد الأخلاقي عند معتنقيه، ولا سيما في المجال الاقتصادي، ومن الأدلة على ذلك:

أ. من القرآن

١. قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٤].

وجه الدلالة: حرمة أكل أموال الناس، وأخذها بغير وجه حق، ويدخل في ذلك جميع الطرق الآثمة التي تُؤكل بها أموال الناس، سواءً كان بالاستغلال، وشهادة الزور، أو الرشوة، والاحتكار، وغير ذلك[٥].

---

(١) الصدر: إقتصادنا، ص(٤٠٠)، بتصرف.
(٢) الفنجري: ذاتية السياسة الإقتصادية الإسلامية، ص(٢٨).
(٣) كمال: الإسلام والمذاهب الإقتصادية المعاصرة، ص(٣٥)، علي: البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، ص(٢٣).
(٤) سورة البقرة: آية (١٨٨).
(٥) الطبري: جامع البيان(٥٤٩/٣)، السمرقندي: بحر العلوم(١٢٦/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول صاحب روح البيان: "أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالوجه الذي لم يبحْه الله تعالى، ولم يشرعه؛ كالغصب، والنهب، والسرقة، واليمين الكاذبة، وكالأكساب الخبيثة؛ كالقمار، والرشى، وحلوان الكاهن، والمغني، والنائحة، وكالحيلة، ووجوه الخيانة"[١].

٢. قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[٢].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بإتمام الكيل والوفاء بالوزن؛ منعاً من الغش، وأكل أموال الناس بالباطل، وإن الاهتمام بهذا الجانب في المعاملات اليومية للبشر؛ يؤكد حرص الإسلام على تعزيز البعد الأخلاقي في الحياة الإقتصادية[٣].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[٤].

وجه الدلالة: تدل الآية على الضبط الأخلاقي الدقيق للحياة الاقتصادية، فقد جاء النهي عن التبخيس في أموال الناس، وإنقاص أثمان بضائعهم وتجارتهم؛ باعتبار أن المال المنقوص مال حرام، وهذا الصنيع من جملة الفساد في الأرض، وفي هذه الآية بيان لعظيم اهتمام الإسلام بالبعد الأخلاقي في عالم المال[٥].

ب. من السنة

١. عن معمر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، قال: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[٦].

وجه الدلالة: إن الحديث صريح في تحريم الاحتكار، والحكمة في ذلك دفع الضرر عن عامة الناس، حيث إن المحتكر يحبس السلعة حتى يرتفع سعرها[٧]، والإسلام بمنعه للاحتكار يهيئ المناخ النظيف للتجارة، ويزيد في الإنتاج، ويقلل من الأسعار[٨].

---

(١) حقي: روح البيان(٣٠٢/١).
(٢) سورة الإسراء: آية (٣٥).
(٣) الرازي: مفاتيح الغيب(٣٣٨/٢٠)، ابن عاشور: التحرير والتنوير(٩٩/١٥).
(٤) سورة الشعراء: آية (١٨٣).
(٥) الطبري: جامع البيان(٥٤٩/٣)، رضا: المنار(٤٦٩/٨).
(٦) مسلم: صحيحه[كتاب الطلاق: باب تحريم الاحتكار في الأقوات(١٢٢٨/٣)، ح(١٦٠٥)].
(٧) النووي: شرح مسلم(٤٣/١١).
(٨) كمال: الإسلام والمذاهب الإقتصادية المعاصرة، ص(١٧٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. عن عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ ﴿مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ﴾[١].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على حرمة الظلم، ومن الظلم الاستيلاء على أموال الناس، وعقاراتهم، بغير وجه حق[٢]، ويدخل في ذلك الغصب، والتزوير، ودفع الرشى، والسرقة، وهذا يؤكد على البعد الأخلاقي في المعاملات المالية الإسلامية.

٣. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مَرَّ برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع؟ فأخبره فأوحي إليه أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول، فقال رسول الله ﷺ: ﴿لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ﴾[٣].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على تحريم الغش، وعَدِّ فاعله خارجاً عن هدي النبي ﷺ[٤]، وهذا يؤكد على أن الاقتصاد الإسلامي مبناه على الشفافية والصدق.

٤. عن حكيم بن حزام ﵁، عن النبي ﷺ، قال: ﴿البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، – أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا – فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا﴾[٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على مكانة الأخلاق في المعاملات التجارية، فالبركة تكون مع الصدق والوضوح، والمحق يكون مع الكذب والغش، وهذه أهم الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي.

٢ – التوسع في الرفاهية والإنفاق (الإسراف والتبذير):

لمّا كانت الحرية المطلقة هي الأساس الذي تنبثق منه كل الحقوق والقيم الرأسمالية، أصبح إرضاء الفرد، وتلبية جميع رغباته، هي غايةَ هذا المذهب[٦]، فلا حَدَّ للرفاهية والإنفاق، وتحقيق الرغبات الشرائية لأفراد المجتمع، فتوالت الأزمات، وقامت الحروب؛ لتوفير هذه الرغبات التي

---

(١) مسلم: صحيحه[كتاب الطلاق: باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٢٣١/٣)، ح(١٦١٢)].
(٢) النووي: شرح مسلم(٤٩/١١)، وقد أخرجه مسلم في باب البيوع.
(٣) أبو داود: سننه[كتاب البيوع: باب النهي عن الغش (٢٧٢/٣)، ح(٣٤٥٢)]، صححه الألباني: صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ١٥٨).
(٤) العظيم آبادي: عون المعبود(٢٣١/٩).
(٥) البخاري: صحيحه[كتاب البيوع: باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع(٥٩/٣)، ح(٢٠٨٢)].
(٦) الصدر: إقتصادنا، ص(٢٧١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عجزت موارد الرأسمالية عن تحقيقها، والإسلام بوسطيته المعهودة نهى عن الإسراف والتبذير، والإنفاق في غير منفعة، ووضع حداً لرغبات الأشخاص[١]، ومن الأدلة على ذلك:

أ. من القرآن

١. قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾[٢].

وجه الدلالة: نهى الله تعالى عباده عن البخل والإمساك، وكذلك نهى عن الإسراف والتبذير؛ حتى لا يُذهب العبد كلَّ ما يملك، ثم يقعد بعد ذلك من غير شيء متحسراً ولائماً لنفسه، فلابُدَّ أن يتوسط الإنسان في الإنفاق، ولا يتبع رغبة نفسه التي تبحث عن الرفاهية المطلقة[٣].

٢. قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾[٤].

وجه الدلالة: دلت الآية على حرمة إنفاق المال، ووضعه في غير حقه، والمبالغة في الرفاهية، وتلبية جميع الرغبات الشهوانية، التي تكون غالباً في غير طاعة الله، من التبذير المحرَّم[٥].

٣. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[٦].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على وجوب التوسط في الإنفاق، فقد مدح الله عباده الذين لا ينفقون فوق الحاجة، ولا يبخلون على أهليهم، فيقصرون في حقهم، فهم عدل خيار وسطيون[٧].

ب. من السنة

١. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ﴾[٨].

---

(١) شحاتة: مشكلة الجوع والخوف، ص(٣٤).
(٢) سورة الإسراء: آية (٢٩).
(٣) السمرقندي: بحر العلوم(٣٠٩/٢)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(٢٥٠/١٠)، قطب: الظلال(٢٢٢٢/٤-٢٢٢٣).
(٤) سورة الإسراء: آية (٢٧).
(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(٢٤٧/١٠).
(٦) سورة الفرقان: آية (٦٧).
(٧) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(١١٢/٦).
(٨) البخاري: صحيحه[كتاب الزكاة: باب قول الله تعالى{ لا يسألون الناس إلحافاً}، وكم الغنى(١٢٤/٢)، ح(١٤٧٧)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنّ الله تعالى يكره إضاعة المال؛ ويكون ذلك بإنفاق المال بالإسراف والتبذير في غير وجهه الحق، وكراهية الله تعالى لذلك تفيد التحريم[١]؛ لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح؛ إما في حق مُضِيعها وإما في حق غيره[٢].

٢. عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ﴾[٣].

٣. عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إِنَّ مِنَ السَّرَفِ أَنْ نَتَنَاوَلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْنَا﴾[٤].

وجه الدلالة: حث النبي ﷺ على الاقتصاد في الإنفاق، ونهى عن متابعة شهوات النفس، وتلبية كل رغباتها، فلا إسراف يؤدي إلى الفقر، ولا إمساك يؤدي إلى البخل[٥].

٣- فساد المؤسسات الحكومية والمالية:

إن فساد مؤسسات الدولة تترتب عليها نتائج وخيمة؛ حيث تختل في المجتمع الموازين، وتنهار الثقة، ويزداد الشك، ويأكل القوي الضعيف، فتضيع الأمانة، ويتحلل المجتمع، وتزداد الجرائم، ولا تفتأ الدولة أن تنهار، وتعلن إفلاسها[٦]، لذلك فقد حذر الإسلام من الفساد بكل أشكاله المالي، والإداري، والأخلاقي، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

أ. من القرآن

١. قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٧].

---

(١) الباجي: المنتقى(٣١٥/٧)،
(٢) ابن حجر: فتح الباري(٤٠٨/١٠).
(٣) أحمد: المسند(٣٠٢/٧)، ح(٤٢٦٩)، ضعفه الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة(٩ / ٤٤٨).
(٤) الخرائطي: اعتلال القلوب(٤٢/١)، ح(٧٥)، لم أجده مخرجاً.
(٥) المناوي: فيض القدير(٤٥٤/٥).
(٦) حوى: الإسلام(١٤/٤).
(٧) التوبة: آية (٣٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دلت الآية على حرمة أكل أموال الناس بالباطل من قِبَل من يحكمهم، أو يتزعمهم، فقد كان استغلال الرهبان الذين يمثلون طبقة الحكام وطمعهم سبباً في أخذهم للرشى، وغشهم للناس، والكذب عليهم، واستغلال ضعفائهم، ونهب أموالهم[١].

٢. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ، وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[٢].

وجه الدلالة: نهى الله تعالى عباده المؤمنين عن خيانة الأمانة بقصدٍ وتعمدٍ، ويدخل في ذلك جميع الأمانات، فالمرتشي خائن للأمانة ومضيع لها، ومفشي الأسرار الاقتصادية في المزادات وغيرها مضيع للأمانة، ومن يَغَضُّ الطَّرْفَ عن أشكال الكسب غير المشروع فهو خائن للأمانة، ومن قَصَّرَ في عمله الرقابي والتقييمي فهو خائن للأمانة[٣].

ب. من السنة

١. عن معقل بن يسار ﷺ، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَسْتَرْعِي اللهُ عَبْدًا رَعِيَّةً، يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[٤].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن من ولي من أمر الناس أمراً، وقُلِّدَ مسئوليةً، كَبُرَتْ أم صَغُرَتْ؛ ثم غَشَّهم، أو ضيَّع أمانتهم، أو قصَّر في أداء واجبه نحوهم، فهو آثم محروم من دخول الجنة مع الأولين[٥].

٢. عن عبد الله بن عمرو ﷺما، قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي»[٦].

وجه الدلالة: دل الحديث على حرمة أخذ الرشوة، أو إعطائها؛ لما يفضي من فساد النظام القائم وأكل أموال الناس بالباطل، وأخذ حقوقهم بغير وجه حق[١]، ويأتي هذا الحديث في إطار الحفاظ على المؤسسات العامة والخاصة من الفساد.

---

(١) الطبري: جامع البيان(٢١٦/١٤)، الرازي: مفاتيح الغيب(٣٣/١٦).
(٢) سورة الأنفال: الآية (٢٧-٢٨).
(٣) الرازي: مفاتيح الغيب(٤٧٥/١٥)، ابن عاشور: التحرير والتنوير(٣٢٤/٩).
(٤) مسلم: صحيحه[كتاب الإيمان: باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار(١٢٥/١)، ح(١٤٢)].
(٥) النووي: شرح مسلم(١٦٦/٢)، المناوي: فيض القدير(٤٨٨/٥).
(٦) أبو داود: سننه[كتاب الأقضية: باب في كراهية الرشوة(٣٠٠/٣)، ح(٣٥٨٠)]، صححه الألباني: صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٢٦١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. عن عدي بن عميرة الكندي أن رسول الله ﷺ، قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عُمِّلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن خيانة العامل، وغِشِّ المسئول في القليل والكثير؛ من أكبر الكبائر؛ وأعظم المعاصي[٣].

٤- الفائدة "الربا":

إن الربا والفائدة وجهان لعملة واحدة، والربا قسمان: ربا الفضل[٤]، وربا النسيئة، وربا النسيئة هو الربا المتعارف عليه في الجاهلية؛ حيث تضاف زيادة مشروطة مقابل الأجل في القرض، وقد أجمعت الأمة على تحريمه[٥]، وهذا الربا هو الذي تسير عليه المصارف، وهو الذي يتسبب في الكوارث الاقتصادية، وقد حارب الإسلام الربا بشقيه؛ وعده من أكبر الكبائر[٦]، والأدلة على ذلك:

أ. من القرآن

١. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[٧].

٢. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٨].

وجه الدلالة: نصَّت الآيات صراحة على حرمة الربا؛ لأن الربا يتضمن أكل أموال الناس بالباطل، وأخذها بغير عوض، وأخذ المال من غير عوض محرم[٩].

---

(١) الخطابي: معالم السنن(١٦١/٤).
(٢) أبو داود: سننه[كتاب الأقضية: باب في هدايا العمال(٣٠١/٣)، ح(٣٥٨١)]، صححه الألباني: مشكاة المصابيح (٢/ ١١٠٨).
(٣) البكري: دليل الفالحين(٥٣٦/٢).
(٤) ربا الفضل عبارة عن زيادة أحد العوضين على الآخر في بيع الأموال الربوية، وقد اختلف الصحابة في حكمه، وقد أجمع هل العلم على تحريمه فيما بعد. انظر: ابن قدامة: المغني(٣/٤)، الرازي: مفاتيح الغيب(٧٢/٧).
(٥) ابن حزم: مراتب الإجماع، ص(٨٩).
(٦) كمال: الإسلام والمذاهب الإقتصادية المعاصرة، ص(١٧٧)، علي: البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، ص(٢٧-٣٨).
(٧) سورة البقرة: آية (٢٧٥-٢٧٦).
(٨) سورة آل عمران: آية (١٣٠).
(٩) الرازي: مفاتيح الغيب(٧٤/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. من السنة

١. عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: ﴿لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ﴾، وقال: ﴿هُمْ سَوَاءٌ﴾[١].

٢. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا، أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ﴾[٢].

وجه الدلالة: دل الحديثان على حرمة الربا؛ وعظيم جرم فاعله، وكل من يساهم ويكون مشاركاً في هذا الجرم، فهو ملعون ومطرود من رحمة الله، وفي ذلك مبالغة في الزجر عن هذا الفعل[٣].

٥- فلسفة التوسع بالدَّيْن "التورق":

يظهر من خلال النظر في عملية التورق التي تقوم بها البنوك؛ أنها تنضوي على مجموعة من المخالفات، على النحو التالي:

١. تتم عملية التورق ببيع الدين لشركة التوريق بأقل من قيمته، وهذا يعني أن تدفع الشركة أقلَّ، وتأخذ أكثر، وهو عين الربا.

٢. إن السنداتِ تُدرُّ دخلاً في حقيقته فائدة ربوية.

٣. يتم في العادة تداول هذه السندات في البورصة بالأجل، أو على أقساط، وهو من بيع الدين بالدين[٤]، وهو ممنوع في الإسلام؛ لما رواه ابن عمر رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ ﴿نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ﴾[٥]، وهو بيع الدين بالدين.

وجاء في ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من ٢٥ – ٣٠ رجب ١٤١٩ هـ (١٤ – ١٩ نوفمبر ١٩٩٨):

---

(١) مسلم: صحيحه[كتاب الطلاق: باب لعن آكل الربا ومؤكله(١٢١٩/٣)، ح(١٥٩٨)].
(٢) ابن ماجة: سننه[كتاب التجارات: باب التغليظ في الربا(٧٦٤/٢)، ح(٢٢٧٤)]، صححه الألباني: صحيح الجامع الصغير(١/ ٦٦٤).
(٣) النووي: شرح مسلم(٢٦/١١).
(٤) علي: البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، ص(١٨).
(٥) الحاكم: المستدرك(٦٥/٢)، ح(٢٣٤٢)، وقال صحيح على شرط مسلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"إنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقدٍ معجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعًا، ولا فرق في ذلك بين كون الدَين ناشئًا عن قرض، أو بيع آجل"[1].

- **تَنَاوُلُ الخطاب الإسلامي لقضية الأزمات الاقتصادية:**

١- ينظر الإسلام إلى المشكلة الإقتصادية على أنها مشكلة الإنسان نفسه في استغلال موارد الطبيعة التي أودعها الله إياها.

٢- هناك مجموعة من العوامل التي تتسبب في إحداث الأزمات الاقتصادية؛ وأهم هذه العوامل غياب البعد الأخلاقي في عالم الاقتصاد، واستفحال خصال الشر فيه، وكذلك التوسع في الرفاهية وفساد مؤسسات الدولة المالية والرقابية، ووجود أنواع من البيوع كالربا وبيع الدين بالدين، والتي تخالف قطعيات الشريعة الإسلامية، أو المذهب الاقتصادي الإسلامي.

٣- يتكون الاقتصاد الإسلامي من شقين: شق ثابت، لا يقبل التغيير والتبديل، ويمثله الأصول والقواعد الاقتصادية التي جاءت بها النصوص الشرعية، وهي ملزمة لكل زمان ومكان، وتعتبر قليلة نسبياً، ويطلق عليه المذهب الاقتصادي الإسلامي.

والشق الآخر شق متغير، ويُعبَّر عنه بـ"منطقة الفراغ"؛ حيث ترك المشرع مهمة ملئها للاجتهادات الاقتصادية التي تراعي الأصول سابقة الذكر؛ وهو ما يعبر عنه باسم "نظم الاقتصاد الإسلامي".

(١) علي: البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، ص(١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمـة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

ففي الختام، وقبل وضع القلم إيذاناً بانتهاء البحث وفق ما وضع له من خطة، أود تسجيل بعض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، ووقفت عليها من خلاله:

أولاً: أهم النتائج

١- يمكن تعريف الخطاب الإسلامي بأنه: "البيانُ الواضحُ المبلغُ لمقصودِه، المفهمُ للمخاطَبِ به، المرتكزُ على أصولِ النظرِ والاستنباطِ الصحيح، المراعي لعلم المعاني ودلالات الألفاظ، المتفاعل مع أنظمة التواصل المختلفة، المظهر لموقفِ الإسلامِ من كل قضيةٍ تحتاج إلى بيان".

٢- يعد الخطاب الإسلامي السبيلَ الوحيدَ لإعادة تكوين وتشكيل البنية الذهنية للمسلمين ولغيرهم، وعلى عاتقه يقع واجب إظهار الوجه الحقيقي للإسلام، وإعلاء قيمه ومشروعه الحضاري.

٣- يتكون الخطاب الإسلامي من مكونين رئيسين، وهما: المكون الشرعي أو الإلهي الذي يعبر عن النصوص الشرعية، والمكون الآخر هو المكون البشري أو الإنساني؛ وهو يعبر عن الجهد البشري في توجيه هذه النصوص، وتكييفها مع الواقع؛ لبيان وجهة نظر الإسلام.

٤- تتعدد أنواع الخطاب الإسلامي، ولا يملك أي من أنواع الخطاب المختلفة أن يعد نفسه قد استحوذ على الصواب المطلق، وليس له أن يلغي الآخرين، وله أن ينتقد غيره، ويبين خطأ اجتهاده؛ في حدود أدب الخلاف والاختلاف.

٥- تعتري الخطاب الإسلامي مجموعة من الإشكاليات؛ تجعله مشوهاً أو منقوصاً، منها محدوديته، وبعده عن ترتيب أولوياته، وتعميم مصطلحاته، وتغييب العقل، واستعداء المخالفين، وكذلك تَعرِض له مجموعة من التحديات منها الاحتلال الغربي للبلاد الإسلامية، والدكتاتوريات الحاكمة، وتحديات التنمية، والتبعية الإعلامية؛ والتشويه المستمر لصورة الإسلام.

٦- يتسم الخطاب الإسلامي بمجموعة من الخصائص والسمات؛ منها ما يلحق المكوِّن الشرعي؛ كالربانية، والشمولية، والإيجابية، والوسطية، وبعضها الآخر يلحق بالمكوِّن البشري، ومنها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التركيز على المسئوليات الإنسانية المشتركة، وعدم إغفال البعد المقاصدي، وتكامل العقل والنقل، وقبول التعددية الحضارية.

٧- يتمز الخطاب الإسلامي بمجموعة من المحددات والضوابط تحول دون انحرافه وتنكبه للمنهج الوسطي الذي يسير عليه، ومن هذه الضوابط الإنصاف، والتفريق بين الفئات المختلفة، مراعاة الأعراف الدولية، التعايش والتسامح، وضبط الشعارات.

٨- عند وضع أركان الديمقراطية-وفق المنظور الغربي- في ميزان الشريعة الإسلامية، نجد انها متناغمة تماماً مع النظام السياسي الذي أقره الإسلام، وبذلك فلا تعارض بين الديمقراطية كوسيلة والنظم الإسلامية السياسية، بل تعد الطريقة الأمثل لتطبيق مبادئ الإسلام في الحكم والسياسة، وتعتبر أفضل الأدوات الحديثة التي تضمن حقوق المحكومين، وتكفل لهم حرياتهم، وتحدد صلاحيات الحكام وتضبط قراراته، وهذا ما تهدف إليه المبادئ العامة للنظام السياسي في الإسلام، وتسعي لتحقيقه.

٩- على الخطاب الإسلامي أن يبرز نظرية الحريات العامة في الإسلام، حيث أقر الإسلام الحقوق والحريات الأساسية التي نصت عليها المواثيق الدولية، والإسلام إذ جاء بمبادئ الحرية لم يكن ليجاري بها تطور الجماعة وتلبية رغباتها؛ لأن العالم كله في ذلك الوقت لم يكن مهيأً لهذه المبادئ؛ وإنما قررها في إطار رفع مستوى الجماعة ودفعها نحو التقدم والرقي؛ ولا يعني ذلك إطلاقها من غير قيود وضوابط؛ فإن هذا من شأنه أن يحولها إلى فوضى إمامها الهوى والشهوة.

١٠- التعددية السياسية تعني الاعتراف بوجود تنوع في مجتمع ما بفعل وجود عدة دوائر انتماء فيه، ضمن هويته الواحدة، مع احترام هذا التنوع، وقبول ما يترتب عليه من خلاف أو اختلاف في العقائد، والألسنة، والمصالح، وأنماط الحياة، والاهتمامات، ومن ثم الأولويات، بإيجاد صيغ ملائمة للتعبير عن ذلك كله بحرية في إطار مناسب، وبالحسنى، وبشكل يحول دون نشوب صراع يهدد سلامة المجتمع.

١١- يتقبل الإسلام التعددية السياسية في إطارات مختلفة، إلا أنه يرتكز في ذلك على فقه المصلحة، فهو إذ يقرُّ بمبدأ تعدد الأحزاب السياسية الإسلامية في الدولة المسلمة، منعاً للاستبداد السياسي، وتحصيلاً للمصلحة الأكبر في تطور المجتمعات وتنمية الشعوب، إلا انه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يقبل هذه التعددية في حال الأحزاب غير الإسلامية، درءاً لمخاطر فتنة المسلمين في دينهم، والتزاماً بأصل الحاكمية التي يقررها الدستور الإسلامي.

١٢- يتسع مفهوم التعددية السياسية ليشمل مع الوصول للسلطة والحكم؛ تحقيق أفضل الخدمات للأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي، وفي هذا الإطار فهو يقبل بتعدد الأحزاب السياسية للأقليات غير المسلمة في الدولة الإسلامية.

١٣- رفع الإسلام من شأن المرأة، وعظَّم من مكانتها؛ وأقرَّ لها مجموعة كبيرة من الحقوق المدنية وعلى رأسها، حقُّها في التملك بالطرق المشروعة، وحقُّها في العلم والتعلُّم.

١٤- قرر الإسلام مساواة النساء بالرجال فيما هو من خصائص الإنسانية، وبين أنه ليس للرجل أن يسلب المرأة العمل الذي خلقت من أجله، كما أنه ليس للمرأة أن تطمع فيما وراء مؤهلاتها، وجعل مكانها الأول هو بيت الزوجية، ومن سعت منهن للعمل والتوظيف، راعت الشريعة خصوصيتها وضعف بنيتها، فمنعتها من العمل في الأعمال الشاقة، والأعمال كثيرة الأعباء والمتطلبات، التي تجعلها تفقد بعض خصال الأنوثة فيها، كتوليتها أعلى منصب في الدولة سواء كان رئاسة الدولة أو رئاسة الوزراء.

١٥- راعى الإسلام القدرات والمهارات التي تتمتع بها بعض النساء؛ فأجاز توليتهن بعض المناصب والولايات العامة في الدولة الإسلامية، مع مراعاة مثل هذه المناصب للتغيرات التي تطرأ على المرأة وإمكانية قيام غيرها بالمهام والأدوار المطلوبة منها.

١٦- جعل الإسلام الحقوق المدنية والحريات العامة للأقليات غير المسلمة على قدم المساواة مع الحقوق المدنية للمسلمين وفق قاعدة "لهم ما لنا"، وتأكيداً على حق المواطنة الذي يقره الإسلام، وعلى رأس هذه الحقوق حقّه في الأمن، وحرمة دمه وماله وعرضه، وحقُّه في الضمان الاجتماعي، والاحتكام إلى شريعته في كل شؤونه، وكذلك كفلت له حرية الفكر والعقيدة؛ إذِ الإكراه في الإسلام مُجَرَّم.

١٧- حقوق المواطنة التي يقرُّها الإسلام، تقتضي إسقاط الجزية عن غير المسلمين طالما أنهم شركاء في بناء الوطن، وفي الدفاع عنه.

١٨- راعى الإسلام الكثرة العددية في تحديد هوية بعض الولايات العامة في الدولة الإسلامية؛ خاصة ما يغلب عليه الطابع الديني التعبدي، فغير المسلمين في المجتمع المسلم لا يجوز

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توليتهم مثل هذه المناصب، حيث يصعب عليهم القيام بها لاستحقاقها الكثير من الشروط التي لا تنطبق على غير المسلمين، مثل رئاسة الدولة، ورئاسة الوزراء، وقيادة الأركان؛ وبعض الوزارات؛ كوزارة الأوقاف، وبيت مال المسلمين، وهذا ما رُوعي في معظم دساتير الدول المدنية المتحضرة؛ كدول أوروبا، وأمريكا اللاتينية.

١٩- أجازت الشريعة الإسلامية تولية غير المسلمين للولايات التي لا يغلب عليها الطابع الديني، كبعض الوزارات التنفيذية، وقيادة بعض ألوية الجيش وسراياه، وعضوية المجالس النيابية، والشورية.

٢٠- يسعى الإسلام لتحقيق السلم العالمي وتثبيته بشتى الوسائل المشروعة، ولديه الرغبة العالية في حياة مشتركة، تقوم على التعاون والتعارف بين جميع الحضارات والثقافات المختلفة، وقد وضع الإسلام أسساً عامة لتعامل المسلمين مع غيرهم من الأمم والشعوب؛ وهي قائمة على احترام الكرامة الإنسانية، وإذكاء قيم العدل والوفاء بالعهود.

٢١- ترك الإسلام للآخرين أن يحددوا طبيعة علاقتهم مع الدولة الإسلامية؛ فإن أرادوا علاقة قائمة على حسن الجوار والمسالمة، فالإسلام خير من يوفي بذلك، وإن أرادوها قائمة على الجور والاعتداء والمظاهرة؛ فقد كفل الإسلام الحق في رد الاعتداء، وتأديب الناكثين، والتعامل بالمثل.

٢٢- شرع الإسلام العديد من الأحكام التي تساهم في إرساء السلم العالمي، وعلى رأسها تشريع الجهاد الذي أول ما شُرِّع، شرع لرفع الظلم ورد العدوان ليس عن المسلمين فحسب وإنما عن جميع سكان المعمورة، وكذلك شرع المفاوضات؛ لتجنيب الجميع إراقة الدماء والحروب الطاحنة؛ والوصول إلى حلول وسط ترضي جميع الأطراف.

٢٣- أجازت الشريعة الإسلامية عقد المعاهدات الدائمة، طالما أنها تقوم على الاحترام والالتزام بما تنصُّ عليه، فالإسلام من مادة السلام، وهو يدعو إليه، والحذر الشديد عند الفقهاء القدامى الذي دفعهم للتفريق بين إطلاق المعاهدات مع تعليقها على شرط أو صفة وبين تأبيدها؛ نابع من حرصهم على جعل المعاهدات المطلقة غير لازمة بل جائزة، وذلك حتى لا يُلزِم المسلمون أنفسهم بمعاهدات لا يمكنهم الخروج منها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤- أجاز الإسلام التمثيل الدبلوماسي، والتبادل التجاري، طالما أنه قائم على أُسُسٍ متفق عليها بين الجميع، مبناه احترام السيادة، وقوامه تحقيق المصالح المشتركة، دون إخضاع أو فرض للإملاءات.

٢٥- يمكن فهم العولمة في إطار "إلغاء الخصوصية، وفرض التعميم في جميع مجالات الحياة، وعلى كل المستويات"، وتختلف وسائل فرض التعميم ابتداءً بالاقتداء؛ وانتهاءً بالإجبار والاعتداء.

٢٦- أقرّ الإسلام التعددية الحضارية، وتعامل مع إفرازاتها بالمبدأ العام: (الحكمة ضالة المؤمن)، وكذلك فإن الإسلام لا يرفض من حضارات الأمم الأخرى سوى ما كان مخالفاً للفطرة الإنسانية والمبادئ الإسلامية، وما عدا ذلك فإنه يقبله، ويقر أصحابه عليه، ويتفاعل معه.

٢٧- العولمة وفق تطبيقاتها المعاصرة تعني الهيمنة، وفرض الثقافات، وإلغاء كلِّ ما يتعلق بالأديان والقيم، بالإضافة إلى نهب الخيرات، وسرقة الثروات، وبذلك فهي مخالفة للإسلام، ويجب الوقوف في وجهها، ومحاربتها بكل السبل؛ حفاظاً على الهوية الإسلامية، والقيم الإنسانية، وهي ضرر يجب إزالته.

٢٨- لا يوجد فرق بين العالمية والعولمة، ومن ذهب إلى التفريق تأثر بالتطبيق الواقعي لمفهوم العولمة، وحكم على المصطلح من هذا الباب، وإلا فإن الإسلام بثقافته أقرب إلى مفهوم العولمة المتعلق بإلغاء الخصوصية التامة.

٢٩- أظهرت الشريعة الإسلامية اهتمامها البالغ في الحفاظ على النظام البيئي وتوازناته، واعتبرت التدخل السافر في هذا التوازن وإفساده إخلالاً بمقاصد الشريعة العامة، وحرصت كذلك على حفظ المكونات البيئية بأنواعها المختلفة، وسمحت للدولة بالتدخل لحماية هذا النظام، وكبح جماح من يقوم بالتعدي والإفساد.

٣٠- ينظر الإسلام إلى الفقر على أنه نقمة وابتلاء، ويعتبره خطراً على العقيدة والفكر والأخلاق والسلوك غالباً، وقد حدد الإسلام مجموعة من الوسائل لعلاج مشكلة الفقر، في مقدمتها الأمر بالسعي، والأخذ بأسباب الرزق؛ ثم عمد إلى تشريع التكافل، وفرض الزكوات، والصدقات بأنواعها المختلفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣١- أثبتت الشريعة الإسلامية عدم وجود حق ثابت ومقدر في المال سوى الزكاة، إلا أنها قررت وجود حق غير مقدر في المال؛ شريطة ألا تكفي أموال الزكاة وموارد دخل الدولة لتلبية حاجات الدولة؛ وتكون عملية جباية هذا الحق وفق تشريعات وقوانين تمنع تغول أي من سلطات الدولة على أموال الناس.

٣٢- يعبر مصطلح الأزمة المالية عن اختلال عميق، واضطراب حاد ومفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية، يتبعها انهيار في المؤسسة الاقتصادية.

٣٣- هناك مجموعة من العوامل التي تتسبب في إحداث الأزمات الاقتصادية؛ وأهم هذه العوامل غياب البعد الأخلاقي في عالم الاقتصاد، واستفحال خصال الشر فيه، وكذلك التوسع في الرفاهية وفساد مؤسسات الدولة المالية والرقابية، ووجود أنواع من البيوع كالربا وبيع الدين بالدين، والتي تخالف قطعيات الشريعة الإسلامية، أو المذهب الاقتصادي الإسلامي.

٣٤- ينظر الإسلام إلى المشكلة الإقتصادية على أنها مشكلة الإنسان نفسه في استغلال موارد الطبيعة التي أودعها الله إياها، وليس كما ينظر إليها الاشتراكيون أو الرأسماليون.

٣٥- الاقتصاد الإسلامي هو "العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الإنسان للموارد الاقتصادية النادرة لسد حاجات أفراد المجتمع الإسلامي الروحية والمادية في ظل أحكام الشريعة السمحاء"، ويعتبر المخرج الوحيد لجميع الازمات الاقتصادية، بإقرار خبراء الاقتصاد العالميين.

٣٦- يتكون الاقتصاد الإسلامي من شقين: شق ثابت، لا يقبل التغيير والتبديل، ويمثله الأصول والقواعد الاقتصادية التي جاءت بها النصوص الشرعية، وهي ملزمة لكل زمان ومكان، وتعتبر قليلة نسبياً، ويطلق عليه المذهب الاقتصادي الإسلامي.

والشق الآخر شق متغير، ويُعبَّر عنه بـ"منطقة الفراغ"؛ حيث ترك المشرع مهمة ملئها للاجتهادات الاقتصادية التي تراعي الأصول سابقة الذكر؛ وهو ما يعبر عنه باسم "نظم الاقتصاد الإسلامي".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أهم التوصيات

يمكن للباحث أن يقدم بعض التوصيات المتعلقة بالبحث، على النحو التالي:

١- أوصي بتشكيل هيئة على غرار المجامع الفقهية، يكون دورها رسم معالم الخطاب الإسلامي، وبيان شكل الخطاب ومدى مناسبته، ويتم دراسة قضاياه التي تثار بين الفينة والأخرى وبيان موقف الإسلام منها.

٢- أوصي باهتمام طلبة العلم والباحثين بقضايا الخطاب الإسلامي، وإجلاء موقف الإسلام منها بكل موضوعية وشفافية، على أن تتخلص هذه الدراسات من الانطباعات الشخصية أو الحزبية، والتصورات المسبقة.

٣- أوصي بعقد مؤتمرات علمية على المستويات المحلية، يتم خلالها تناول آخر القضايا المحلية وبيان موقف الإسلام منها.

٤- أوصي بتدشين مؤسسات إعلامية كون دورها نشر موقف الإسلام من القضايا والمشاكل المعاصرة، بحيث تستطيع هذه المؤسسات إيصال رسالة الإسلام إلى جميع أصقاع الأرض.

٥- أوصي بإعداد مادة علمية تدرس في الجامعات العربية والإسلامية تتناول خصائص وضوابط الخطاب الإسلامي الوسطي، وتعرض موقف الإسلام من بعض القضايا المعاصرة.

تم بحمد الله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخــص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين، وبعد:

أنزل الله تعالى شريعته الخاتمة –شريعة الإسلام–، وخصها بخصائص وسمات؛ تقتضي صلاحيتها لكل زمان ومكان، وقد استطاعت هذه الشريعة وبجهود علمائها في كل المراحل والعصور، أن تجيب وتبين أحكام كل مسألة ونازلة، وقد خرج هذا البيان في معظم الأحيان وسطياً متوازناً، يراعي المقاصد ويهتم بالأولويات، من خلال خطاب إسلامي يقدر للقضايا أهميتها وينزلها منازلها المناسبة، من غير شطط ولا تفريط، وتناولت في بحثي هذا فقه الخطاب الإسلامي، وقضاياه المعاصرة، مظهراً شكل هذا الخطاب، ومعالمه، مبيناً موقف الإسلام من أهم القضايا التي لابد من بيان حكمها، وجاء هذا البحث في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تناولت فيه حقيقة الخطاب الإسلامي، فعرفت الخطاب في اللغة وعند المفسرين، وكذلك مفهوم الخطاب عند الأصوليين، معرجاً على مفهوم الخطاب في الفكر الغربي، ثم في الفكر الإسلامي المعاصر، وبينت أهمية الخطاب الإسلامي، وذكرت أنواع الخطاب، ومكوناته، وعرجت على أهم إشكاليات الخطاب الإسلامي المعاصر، والتحديات التي تواجهه، وفي المبحث الأخير عددت خصائص الخطاب الإسلامي العامة والخاصة، وأهم ضوابطه.

الفصل الثاني: تحدث فيه عن الخطاب الإسلامي وأهم القضايا المتعلقة بالدولة الإسلامية الحديثة، فيما يخص الديمقراطية والحريات العامة والتعددية السياسية وحقوق المرأة المدنية والسياسية، وكذلك حقوق الأقليات غير المسلمة في الدولة الإسلامية.

الفصل الثالث: تحدثت فيه عن الخطاب الإسلامي والقضايا العالمية، وكان في مقدمتها الحديث عن الخطاب الإسلامي والسلم العالمي، مروراً بالحديث عن العولمة وموقف الإسلام منها، ومن ثم تناولت قضية التلوث البيئي، وكيف ينظر إليها الإسلام، وكذلك مشكلة الفقر، وكيف يتعامل معها، وسبل علاجها، وفي المبحث الأخير تناولت الخطاب الإسلامي، والأزمات الاقتصادية.

وفي الخاتمة سجلت أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

فأسأل الله التوفيق، والسداد، والهدى، والرشاد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and blessings and peace be upon the master of messengers and mankind;

Allah the Almighty has revealed His final law- Islamic "Shar'ia" - provided it with all characteristics and attributes that guarantees its validity and suitability for all times and places .The Shari'a -through the efforts of scholars- has been able to fully answer and explain all issues and cataclysms in all stages and ages and in most cases, in a moderate and balanced way. It takes into account the purposes and objectives ;and cares about priorities through an Islamic discourse that gives prominent attention and profound significance to various issues, without overstatements or understatements.

In this research the researcher studies the Islamic discourse jurisprudence "Fiquh" and its contemporary issues ,showing the structure of this discourse and its features ;and pointing out the Islamic attitude of the most important issues that must be addressed. attitude

The research consists of three chapters:

Chapter I:

The researcher deals with the fact of Islamic discourse ;he gives a linguistic definition of discourse and in terms of critics as well as the concept of discourse from a fundamental prospective. He also looks at the concept of discourse in the Arab Thought ,and the significance of Islamic discourse .He points out the types of discourse and its components .He also looks into the most problematic areas of contemporary Islamic discourse and the challenges it faces. In the last section the researcher mentions the characteristics of Islamic discourse, both public and private, and its most important controls.

Chapter II:

The researcher discusses the Islamic discourse and the most important issues related to modern Islamic state in terms of democracy and public

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

freedoms, political pluralism , civil and political rights of women, as well as the rights of non-Muslim minorities inside Islamic state.

Chapter III:

The researcher deals with Islamic discourse and global issues , particularly modern Islamic discourse and world peace ,through looking at globalization and how Islam sees it. He also addresses the issue of environmental pollution and how Islam views it. It also addresses the problem of poverty and how to deal with it and what possible solutions can be suggested.

In the final section, the researcher deals with the Islamic discourse and economic crises.

In the conclusion section ,the researcher wrote down the findings and some recommendations for further study.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

١- فهرس الآيات القرآنية
٢- فهرس الأحاديث النبوية
٣- فهرس القواعد الأصولية
٤- فهرس القواعد الفقهية
٥- فهرس المصطلحات
٦- فهرس المصادر والمراجع
٧- فهرس الموضوعات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

	الآية	رقم الآية	الصفحة
	ســـــــورة البقـــــــرة		
	﴿فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ﴾	٦٠	٥
	﴿أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾	١٠٠	١٧١ح٦
	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾	١١٠	٢٣٩
	﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾	١٢٥	٩٢
	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾	١٤٣	ح
	﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾	١٦٣	٣٤
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾	١٧٨	١٤٤
	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	١٨٨	٢٥٠
	﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾	١٨٩	٦٣
	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾	١٩٠	١٧٩، ١٨١
	﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾	١٩٤	١٧٩، ١٨١
	﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٨٣
	﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾	١٩٦	٢٤٠
	﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ﴾	٢٠٥	٢١٨، ٢١٩
	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾	٢١٥	٢٣٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾	٢١٦	١٩١ح٣
	﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾	٢٢٩	١٢٣
	﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾	٢٣١	١٢٣
	﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾	٢٣٢	١٢٢
	﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾	٢٤٧	١٦٤
	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾	٢٥٦	٧٤، ٨٧
	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾	٢٥٨	٥٤
	﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾	٢٦٨	٢٣٠
	﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾	٢٧٠	٢٣٩
	﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ ﴾	٢٧٢	٢٣٧
	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ﴾	٢٧٥-٢٧٦	٢٥٦
سـورة آل عمـران			
	﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾	١٩	٣٤
	﴿وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾	٥٧	٢٠
	﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾	٦٤	١٨٤
	﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾	٧٥	٥، ١٧٤
	﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾	١٠٣	٤٤، ٩٩
	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾	١١٠	١٠٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾	١١٣-١١٥	ح، ٤٦، ٤٧
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾	١١٨	١٥٧، ١٦٣
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾	١٣٠	٢٥٦
	﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾	١٥٩	٥٦، ٩١
	﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾	١٦٣	٤٧
ســـــــورة النســـــــاء			
	﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	٤	١٢١
	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾	٧	١٢٠
	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾	١١	١٢٠
	﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾	٣٢	٨٥
	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾	٣٤	١٢٨
	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾	٥٨	١٣٥
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾	٥٩	٦٦،١٠٩، ١٥٦، ١٦٣
	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	٦٥	٦٦
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾	٧١	١٧٧
	﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٧٥	١٧٦، ١٨٢
	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾	٩٢	٢٤٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	١٤١	١٥٦، ١٦٣
	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾	١٧٤	٣٣
ســـــــــورة المائدة			
	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	٢	١٧٣، ١٩٦، ١٩٨
	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾	٣	٦٧
	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾	٥	١٩٤
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ﴾	٨	٦٠، ١٧٠، ١٩٦
	﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾	٣٢	٧٨، ١٤٤
	﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	٤٢	١٤٧، ١٧١
	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	٤٥	١٤٤
	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ..﴾	٤٨	ج ح٢
	﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾	٤٩	١٠٨
	﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ﴾	٥٠	٦٧
	﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ ﴾	٦٣	٩١
	﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	٨٧	٧٨
	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	٨٩	٢٤٠
	﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾	١٠٠	٦٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ســـــــــورة الأنعـــــــام			
	﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾	٥٧	٩٨
	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا ﴾	١٠٨	٧٥
	﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ﴾	١٤١	٢١٧
	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾	١٥١	٢٣٣
	﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾	١٥٩	١٠٤
ســـــــــورة الأعـــــــراف			
	﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾	١٠	٢٢٥
	﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾	٥٤	٣٤
	﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾	٨٥	١٩٦
ســـــــــورة الأنفـــــــال			
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ	٢٧-٢٨	٢٥٥
	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾	٣٩	١٨٠، ١٨٢
	﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾	٤٦	٣٠
	﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾	٥٥-٥٧	١٨٣
	﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾	٥٨	١٧٨
	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾	٦٠	٩٥، ١٧٧
	﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾	٦١	١٧٤
	﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾	٦٩	٨٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ســـــــــورة التـــــــــوبة			
	﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	٤	١٨٧
	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾	٥	١٩٠
	﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾	٧	١٨٨
	﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾	١٩	٤٠
	﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾	٢٦	١٨٠
	﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	٢٩	١١٥، ١٥٠
	﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾	٣٣	ج ح٥
	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾	٦٠	٤٤ ح٥
	﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾	١٠٥	٣٥
ســـــــــورة يونـــــــــس			
	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾	٩٩	٨٧
ســـــــــورة هـــــــــود			
	﴿وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ﴾	٣٧	٤ ح١
	﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾	٦١	٢٢٤
	﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾	١١٣	٥٣
	﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾	١١٨- ١١٩	٣٩، ٩٥ح٣، ٢٠٥
ســـــــــورة يوســـــــــف			

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾	٤٠	١٦٠
	﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾	٥٥-٥٦	١٠٦، ١٥٨
	﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾	٨٢	٥
	﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ ﴾	٩٢	١٧٥
	﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾	١٠٣	٦٦
سـورة إبراهيـم			
	﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾	٧	ت
	﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾	٣٢-٣٤	٢١٦، ٢٤٨
سـورة الحجـر			
	﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ﴾	١٩	٢١٦
	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا﴾	٢٨-٢٩	١٦٩
سـورة النحـل			
	﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾	٥-٨	٢١٩
	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾	٨٩	أ، ح
	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾	٩١	١٧٢
	﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾	١٢٥	ح
	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾	١٢٦	١٧٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ســـــــــــــورة الإســـــــــــــراء			
	﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾	٢٣	٥
	﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾	٢٧	٢٥٣
	﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ﴾	٢٩	٢٥٣
	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾	٣١	٢٣٥
	﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾	٣٤	١٧٢، ١٨٧
	﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾	٣٥	٢٥١
	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾	٧٠	٣٥، ١٦٩
ســـــــــــــورة طـــــــــــــه			
	﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾	٤٣- ٤٤	٩٣
ســـــــــــــورة الأنبيـــــــــــــاء			
	﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾	٣٠	٢٢١
	﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ﴾	٣٢	٢٢٣
	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾	١٠٧	٣٦
ســـــــــــــورة الحـــــــــــــج			
	﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾	٤١	١٠٢
ســـــــــــــورة الفرقـــــــــــــان			
	﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾	١	٣٦، ٢٠٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾	٢	٢١٦
	﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا﴾	٥٠	٦٧
	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾	٦٧	٢٥٣
سـورة الشعـراء			
	﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾	١٨٣	٢٥١
سـورة النمـل			
	﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ﴾	٢٣	١٣٠، ١٣١ ح٢ ١٣٥
	﴿اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ﴾	٢٨- ٢٩	١٩٧
سـورة القصـص			
	﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾	٢٦	١٦٤
	﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ﴾	٣٨	٥٤
	﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ﴾	٧٧	٨٥
	﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾	٧٩	٢٣٢
سـورة العنكبـوت			
	﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا﴾	٢٠	٨٠
سـورة الـروم			
	﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ﴾	٨	٨٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾	٢١	١٢٢
	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ﴾	٢٢	٩٥ح١
	﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	٣١-٣٢	١٠٤
	﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾	٤٨	٢٢٣
ســـــــــــورة لقمـــــــــــان			
	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾	٢١	٩١ح٢
ســـــــــــورة السجـــــــــــدة			
	﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ﴾	٢٢	٩٨
	﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا﴾	٢٧	٨٣
	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾	٣٣	١٢٨
	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾	٣٦	٦٠
ســـــــــــورة سبـــــــــــأ			
	﴿وَرَبُّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ ﴾	٢١	٢١٦
	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾	٢٨	٣٦
	﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ﴾	٤٦	٨٩
ســـــــــــورة فاطـــــــــــر			
	﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾	٢٧	٢٢٢
	﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾	٢٨	٣٨، ١٢٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ســـــــــــورة ص			
	﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾	٢٠	١ح٤
	﴿فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾	٢٣	١ح٤
ســـــــــــورة الزمـــــــــــر			
	﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	٩	١٢٤
	﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾	٧١	١٤٠
ســـــــــــورة فصلـــــــــــت			
	﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	٣٤	١٧٥
ســـــــــــورة الشـــــــــورى			
	﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾	١٠	٦٦
	﴿وأمرُهُم شُورى بينهم﴾	٣٨	٥٦، ٩١
ســـــــــــورة الجاثيـــــــــــة			
	﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾	١٨	١٠٩
	﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه﴾	٢٣	١٠ح٢
ســـــــــــورة الفتـــــــــــح			
	﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ﴾	٢٣	٧٤
ســـــــــــورة الحجـــــــــــرات			
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾	٦	٦
	﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾	٩	١٨٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	﴿ولا تَجَسَّسُوا﴾	١٢	٦٣
	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾	١٣	٣٧، ٩٥ح٢ ١٩٧، ٢٠٥
ســـــــــورة ق			
	﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا﴾	٦	٨٩
ســـــــــورة الذاريـــــــــات			
	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	٥٦- ٥٨	٣٤
ســـــــــورة الحديـــــــــد			
	﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾	٧	٨٣
ســـــــــورة المجادلـــــــــة			
	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾	٣-٤	٢٤١
ســـــــــورة الحشـــــــــر			
	﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾	٧	٨٤ح٢
	﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾	٩	٢٣٨
ســـــــــورة الممتحنـــــــــة			
	﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ﴾	٢٥، ٤٢، ١١٤، ١٧٤، ١٩٤، ١٥٥ح١،	٤٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

		١ح١٧٣	
ســـــــــــورة الجمعـــــــــــة			
	﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾	١٠	٢٣٦
ســـــــــــورة الطـــــــــــلاق			
	﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾	٢	٥٩
ســـــــــــورة المـــــــــــلك			
	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا﴾	١٥	٨١، ٢٣٦
ســـــــــــورة الجـــــــــــن			
	﴿وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾	٢٨	٩٥
ســـــــــــورة المدثـــــــــــر			
	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	٣٨	٧٤
ســـــــــــورة التكويـــــــــــر			
	﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾	٢٧	٣٩
ســـــــــــورة الفجـــــــــــر			
	﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ﴾	١٥-١٦	٢٣٢
ســـــــــــورة العلـــــــــــق			
	﴿اقْرَأْ﴾	١	٢٣
ســـــــــــورة العصـــــــــــر			

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾	٣	٢٠
ســـــــــــورة قريـــــــــــش			
	﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾	٣-٤	٧٧ح٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟	١٢٤
أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ	٦١
أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟	٢١
أَحْمَدُ إِلَيْكُمُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ	٦١
إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ	٧٩
إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ	١٢٢
إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا	١٢٥
إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ	١٧٢
إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: أَنْتَ ظَالِمٌ، فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ...	١٠٢
إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا	٦٧
إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ	٥٨ح٢، ٢٢٥ح٦
اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ	٤٦
أرسل عمرو بن أمية الضمري ﷺ –ولم يكن قد أسلم بعد–	١٦٤
أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ	١٢٠
اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ	١٥٠، ١٧٠، ١٨٠
أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ	١٧٨
أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ	٨٨، ١٤٤
أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ	١٤٤
أَلَيْسَتْ نَفْسًا	١٧٠
اكتب، بسم الله الرحمن الرحيم	١٨٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْحَرْبُ خَدْعَةٌ	١٨٠
الدِّينُ النَّصِيحَةُ	٢٠
الكَلِمَةُ الحِكْمَةُ ضَالَّةُ المُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا	٦٨، ٧٠، ١١٠
اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى	٢٩ح١
أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا	٤٣، ١٩٨
إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ	٥٧
إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ	١٥٧، ١٦٣
إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ	١٧١
إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا	٢٠٦
إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ	١٠٢
أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا	١٠٩، ١٥٧
إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ	٧٨
إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ	٥٣
أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ	٤٣
إِنَّكُمْ ستقدمون على قوم جعد رؤوسهم، فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ	١١٤
إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ	٤٤
إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ	١٩٥
أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ	١٢٤
بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله لبني ضمرة	١٨٨
تَفَكَّرُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ	٨٩
تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ الناس	٤٣
تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ	٨٨، ١١٧ح٢
خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ	٥٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا	٩١ح٣، ٩٥
رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ، وَرَأَيْتُ بَقَرًا مُنَحَّرَةً	٥٦
سَافِرُوا تَصِحُّوا، وَاغْزُوا تَسْتَغْنُوا	٨١
سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ	١٧١
شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلَامٌ	٣٨، ١٧٣
عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ	١٠٥
فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ	١٧٦
فأنت وذاك	١٨٥
قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ	٢١
قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ	١٧٢
قسم رسول الله ﷺ قسما	٢٤
لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ ...	١١٦
لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا	٧٨
لَا نَصَرَنِيَ اللَّهُ إِنْ لَمْ أَنْصُرْ بَنِي كَعْبٍ	١٧٦
لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ	٨٦، ٢٣٧
لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةً	٥٥، ٢٥٥
لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً	١٢٨، ١٣٤
لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ	٨٠
لا ضرر ولا ضرار	٩٣، ٢٢٦، ١٤٩
مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ	٨٥، ٢٣٦
مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ	٨٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ	٦٧
مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ	٨٣
مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ	١٠١، ٢٦١
مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ	١٩٦
مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ	١٠٥
مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ	١٤٤
مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَّ عَهْدًا	١٧٨
نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ	١٧٤
نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا	١٦٠
هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ	١٦٠
وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ	١٢٣
وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا	٦
يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ	٢٢
يا عَائِشَةُ مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا	٤٥
يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ	١٢٩
يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، مَا تَقُولُونَ	١٧٥
يَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ	١٠٤
يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا	٢١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: فهرس الآثار

الأثر	رقم الصفحة
ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ	٥٧
أَقِمِ الْحَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَارْدُدِ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا	١٤٧
أَمَّا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ	٥٨
أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم	٥٣
تَفَكُّرُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ	٨٩
حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ	٢١
خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين	١٩٦
رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عُيُوبِي	٥٤
رأيت سمراء بنت نهيك، وكانت قد أدركت	١٣٠، ١٣٦
عذت معاذاً	٦٢
مر بشيخ من أهل الذمة، يسأل على أبواب الناس.....	١٤٦
وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى	٩٢
وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته	١٤٦
وايم الذي نفس ثمامة بيده لا يأتيكم حبة من اليمامة	١٩٥
وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات	٨٤ح٣، ١٤٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: فهرس القواعد الأصولية

القاعدة الأصولية	رقم الصفحة
إذا زالت العلة زال الحكم	١٥١
الأصل في العادات الإباحة والحل	٢٠٨
الأصل في العقود والمعاملات الإباحة	١٠٣
الحكم على الشيء فرع عن تصوره	٥٠
الفتوى غير ملزمة والمجتهد ليس له أن يتقيد باجتهاد غيره	٢٤
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ	١٣٢، ١٩٧
لا يجوز لمجتهد أن يقلد مجتهداً آخر	٣٩
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	١٠٤، ٢٢٧
يلتفت للمعاني في العقود أكثر من الالتفات للمباني	٢١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: فهرس القواعد الفقهية

القاعدة الفقهية	رقم الصفحة
الأمور بمقاصدها	٢١١
الضرر لا يزال بمثله	٢٢٦
الضرر يزال	٢١٠، ٢٢٦
العادة محكمة في الإسلام	٧٥
تقديم اخف الضررين	٢٢٦
تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة	٨٤ح٤، ٢٢٦
درء المفاسد مقدم على جلب المنافع	٣٦، ٧٣، ٧٤، ٢٢٦
لا ضرر ولا ضرار	٧٥
لهم ما لنا وعليهم ما علينا	١١٥، ١٤٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: فهرس المصطلحات والمعاني

المصطلح	صفحة التعريف
الخطاب في اللغة	٣
الخطاب عند المفسرين	٤
الخطاب عند الأصوليين	٤
مفهوم الخطاب	٣ح٥
فحوى الخطاب	٥
لحن الخطاب	٥
دليل الخطاب	٦
الخطاب في الفكر الغربي	٦
الخطاب في الفكر الإسلامي المعاصر	٧
الديمقراطية	٥١
الحرية لغة	٧٢
الحرية اصطلاحاً	٧٣
التعددية لغة	٩٥
التعددية اصطلاحاً	٩٦
السياسية لغة	٩٦
السياسة اصطلاحاً	٩٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعددية السياسية	٩٧
الأحزاب السياسية	٩٨
الحق لغة	١٤٠
الحق اصطلاحاً	١٤٠
الأقليات لغة	١٤٢
الأقليات اصطلاحاً	١٤٢
المواطنة اصطلاحاً	١٤٣
الجهاد اصطلاحاً	١٨٣ ح٣
المفاوضات لغة	١٨٤
المفاوضات اصطلاحاً	١٨٤
المعاهدة لغة	١٨٦
المعاهدة اصطلاحاً	١٨٧
العولمة لغة	٢٠٠
العولمة اصطلاحاً	٢٠١
الحضارة	٢٠٢
الثقافة	٢٠٢
اتفاقية الجات	٢٠٣
الشركات متعددة الجنسيات	٢٠٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البيئة اصطلاحاً	٢١٣
التلوث البيئي	٢١٣
النظام البيئي	٢١٤
التوازن البيئي الطبيعي	٢١٤
الفقر لغة	٢٢٨
الفقر شرعاً	٢٢٨
الفقر عند الاقتصاديين	٢٢٩
خط الفقر	٢٢٩
الأزمة لغة	٢٤٣
الأزمة اصطلاحاً	٢٤٣
الاقتصاد لغة	٢٤٣
الاقتصاد اصطلاحاً	٢٤٣
الأزمة الاقتصادية	٢٤٤
الاقتصاد الإسلامي	٢٤٩
ربا الفضل	٢٥٦ح٤
ربا النسيئة	٢٥٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعاً: فهرس المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

١- القرآن الكريم

٢- أحكام القرآن؛ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ﴿المتوفى: ٣٧٠هـ﴾، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣- أحكام القرآن؛ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ﴿المتوفى: ٥٤٣هـ﴾، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٤- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم- أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى ﴿المتوفى: ٩٨٢هـ﴾؛ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن؛ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ﴿المتوفى : ١٣٩٣هـ﴾، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع؛ بيروت – لبنان؛ ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م .

٦- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد؛ أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي ﴿المتوفى: ١٢٢٤هـ﴾، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، ١٤١٩هـ.

٧- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»؛ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ﴿المتوفى : ١٣٩٣هـ﴾ الدار التونسية للنشر – تونس؛ ١٩٨٤هـ.

٨- التسهيل لعلوم التنزيل؛ أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ﴿المتوفى: ٧٤١هـ﴾، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ.

٩- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ.

١٠- الجامع لأحكام القرآن؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ﴿المتوفى: ٦٧١هـ﴾، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل؛ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)؛ دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤٠٧ هـ

١٢- النكت والعيون؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، حققه السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

١٣- تفسير الشعراوي – الخواطر، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم ١٩٩٧م.

١٤- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)؛ محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٠م.

١٥- تفسير القرآن العظيم؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ.

١٦- تفسير المراغي؛ أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥هـ – ١٩٤٦م.

١٧- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان؛ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، حققه: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م.

١٨- جامع البيان في تأويل القرآن؛ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٩- روح البيان؛ إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء، (المتوفى: ١١٢٧هـ)، دار الفكر – بيروت.

٢٠- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني؛ شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢١- صفوة التفاسير؛ محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٢- فتح القدير؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ
٢٣- في ظلال القرآن؛ سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق - بيروت- القاهرة، الطبعة السابعة عشر - ١٤١٢هـ.
٢٤- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير؛ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠هـ.

ثانياً: السنة النبوية وشروحها

٢٥- اعتلال القلوب للخرائطي؛ أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.
٢٦- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان؛ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٧- الأدب المفرد؛ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٢٨- الاستذكار؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٩- الأموال لابن زنجويه؛ أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣١- الروض الداني ﴿المعجم الصغير﴾؛ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ﴿المتوفى: ٣٦٠هـ﴾، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣٢- السنن الصغرى للنسائي؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ﴿المتوفى: ٣٠٣هـ﴾، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٣- السنن الكبرى؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ﴿المتوفى: ٤٥٨هـ﴾، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣٤- السنن الكبرى؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ﴿المتوفى: ٣٠٣هـ﴾، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٥- المستدرك على الصحيحين؛ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ﴿المتوفى: ٤٠٥هـ﴾، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٣٦- المسند؛ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ﴿المتوفى: ٢٠٤هـ﴾، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣٧- المصنف؛ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ﴿المتوفى: ٢١١هـ﴾، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٨- المعجم الكبير؛ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ﴿المتوفى: ٣٦٠هـ﴾، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.

٣٩- المنتقى شرح الموطإ؛ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ﴿المتوفى: ٤٧٤هـ﴾، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٤٠- المعجم الأوسط؛ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، الطبراني ﴿المتوفى: ٣٦٠هـ﴾، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٤٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي؛ أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٣- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين؛ محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٤٤- سبل السلام؛ محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؛ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

٤٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؛ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٤٧- سنن ابن ماجة؛ ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤٨- سنن أبي داود؛ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤٩- سنن الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

٥٠- سنن الدارقطني؛ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥١- سنن الدارمي؛ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي ﴿المتوفى: ٢٥٥هـ﴾، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٥٢- سنن سعيد بن منصور؛ أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني ﴿المتوفى: ٢٢٧هـ﴾، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

٥٣- شرح رياض الصالحين؛ محمد بن صالح بن محمد العثيمين ﴿المتوفى: ١٤٢١هـ﴾، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٥٤- شرح سنن أبي داود؛ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ﴿المتوفى: ٨٥٥هـ﴾، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.

٥٥- شرح صحيح البخاري لابن بطال؛ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ﴿المتوفى: ٤٤٩هـ﴾، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٦- شعب الإيمان؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ﴿المتوفى: ٤٥٨هـ﴾، حققه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

٥٧- صحيح البخاري؛ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ﴿مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي﴾، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٨- صحيح الترغيب والترهيب؛ محمد ناصر الدين الألباني ﴿المتوفى: ١٤٢٠هـ﴾، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الخامسة.

٥٩- صحيح الجامع الصغير وزياداته؛ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ﴿المتوفى: ١٤٢٠هـ﴾، المكتب الإسلامي.

٦٠- صحيح مسلم؛ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ﴿المتوفى: ٢٦١هـ﴾، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦١- ضعيف الجامع الصغير وزيادته؛ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ﴿المتوفى: ١٤٢٠هـ﴾، المكتب الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم؛ محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٦٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير؛ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)
المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى،١٣٥٦هـ.

٦٦- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة الثالثة – ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٦٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٦٨- معالم السنن؛ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م.

٦٩- مسند أبي داود الطيالسي؛ أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٧٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

٧١- مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء – المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٢- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها؛ أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري ﴿المتوفى: ٣٢٧هـ﴾، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٧٣- موطأ الإمام مالك؛ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ﴿المتوفى: ١٧٩هـ﴾، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٧٤- نيل الأوطار؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ﴿المتوفى: ١٢٥٠هـ﴾، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ثالثاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية

٧٥- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ﴿المتوفى: ١٢٥٠هـ﴾، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٧٦- أصول السرخسي؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ﴿المتوفى: ٤٨٣هـ﴾، دار المعرفة - بيروت.

٧٧- الإبهاج في شرح المنهاج ﴿منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ﴾؛ تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٧٨- الإحكام في أصول الأحكام؛ أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ﴿المتوفى: ٦٣١هـ﴾، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٧٩- الأشباه والنظائر؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ﴿المتوفى: ٩١١هـ﴾، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٨٠- الأشباه والنظائر؛ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ﴿المتوفى: ٧٧١هـ﴾، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨١- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ﴿المتوفى: ٩٧٠هـ﴾، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٨٢- البحر المحيط في أصول الفقه؛ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ﴿المتوفى: ٧٩٤هـ﴾، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٨٣- البرهان في أصول الفقه؛ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ﴿المتوفى: ٤٧٨هـ﴾، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٨٤- التبصرة في أصول الفقه؛ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ﴿المتوفى: ٤٧٦هـ﴾، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٨٥- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ﴿المتوفى: ٨٨٥هـ﴾، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٨٦- التقرير والتحبير؛ أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي ﴿المتوفى: ٨٧٩هـ﴾، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٨٧- العدة في أصول الفقه؛ القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ﴿المتوفى : ٤٥٨هـ﴾، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٨٨- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ﴿المتوفى: ٦٨٤هـ﴾، عالم الكتب.

٨٩- الفقيه والمتفقه؛ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ﴿المتوفى: ٤٦٣هـ﴾، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٩٠- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي؛ محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي ﴿المتوفى: ١٣٧٦هـ﴾، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩١- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة؛ د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٩٢- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ؛ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩٣- اللمع في أصول الفقه؛ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ﴿المتوفى: ٤٧٦هـ﴾، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.

٩٤- المحصول؛ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ﴿المتوفى: ٦٠٦هـ﴾، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩٥- المسودة في أصول الفقه؛ آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية ﴿ت: ٦٥٢هـ﴾ ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية ﴿ت: ٦٨٢هـ﴾ ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية ﴿٧٢٨هـ﴾]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٩٦- الموافقات؛ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ﴿المتوفى: ٧٩٠هـ﴾ المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٩٧- النظريات الفقهية؛ فتحي الدريني، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٩٨- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية؛ الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٩٩- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب؛ محمود بن عبد الرحمن ﴿أبي القاسم﴾ ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني ﴿المتوفى: ٧٤٩هـ﴾، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٠٠-تيسير التحرير؛ محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ﴿المتوفى: ٩٧٢هـ﴾، دار الفكر – بيروت.

١٠١-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ﴿المتوفى: ٦٢٠هـ﴾، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٢- شرح تنقيح الفصول؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ﴿المتوفى: ٦٨٤هـ﴾، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٠٣-شرح القواعد الفقهية؛ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٠٤-شرح التلويح على التوضيح؛ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ﴿المتوفى: ٧٩٣هـ﴾، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٥-شرح تنقيح الفصول؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ﴿المتوفى: ٦٨٤هـ﴾، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٠٦-شرح مختصر الروضة؛ سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين ﴿المتوفى : ٧١٦هـ﴾، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

١٠٧-غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر؛ أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي ﴿المتوفى: ١٠٩٨هـ﴾، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٠٨-فتح القدير؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ﴿المتوفى: ٨٦١هـ﴾، دار الفكر.

١٠٩- قواطع الأدلة في الأصول؛ أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ﴿المتوفى: ٤٨٩هـ﴾، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

١١٠- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي؛ عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ﴿المتوفى: ٧٣٠هـ﴾، دار الكتاب الإسلامي.

١١١-مقاصد الشريعة الإسلامية؛ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١١٢-نهاية السول شرح منهاج الوصول؛ عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ﴿المتوفى: ٧٧٢هـ﴾، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

رابعاً: الفقه المذهبي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الفقه الحنفي**

١١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ﴿المتوفى: ٩٧٠هـ﴾، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ﴿ت بعد ١١٣٨ هـ﴾، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية – بدون تاريخ.

١١٤- البناية شرح الهداية؛ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ﴿المتوفى: ٨٥٥هـ﴾، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١١٥- العناية شرح الهداية؛ محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ﴿المتوفى: ٧٨٦هـ﴾، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١٦- المبسوط؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ﴿المتوفى: ٤٨٣هـ﴾ دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

١١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ﴿المتوفى: ٥٨٧هـ﴾، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١١٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ؛ عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ﴿المتوفى: ٧٤٣ هـ﴾، الحاشية؛ شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ﴿المتوفى: ١٠٢١ هـ﴾، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

١١٩- درر الحكام شرح غرر الأحكام؛ محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو ﴿المتوفى: ٨٨٥هـ﴾، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢٠- رد المحتار على الدر المختار؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ﴿المتوفى: ١٢٥٢هـ﴾، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٢١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر؛ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي ﴿المتوفى: ٩٥٦هـ﴾، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

- **الفقه المالكي**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٢- التاج والإكليل لمختصر خليل؛ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي «المتوفى: ٨٩٧هـ»، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٢٣- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري «المتوفى: ١٣٣٥هـ»، المكتبة الثقافية – بيروت.

١٢٤- الذخيرة؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي «المتوفى: ٦٨٤هـ»، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٢٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ أحمد بن غانم «أو غنيم» بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي «المتوفى: ١١٢٦هـ»، دار الفكر، بدون طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٢٦- المدونة؛ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني «المتوفى: ١٧٩هـ»، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٢٧- الكافي في فقه أهل المدينة؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي «المتوفى: ٤٦٣هـ»، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية،١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٢٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي «المتوفى: ١٢٣٠هـ»، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢٩- شرح مختصر خليل للخرشي؛ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله «المتوفى: ١١٠١هـ»، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣٠- منح الجليل شرح مختصر خليل؛ محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي «المتوفى: ١٢٩٩هـ»، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- **الفقه الشافعي**

١٣١- الأم؛ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي «المتوفى: ٢٠٤هـ»، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٣٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي «المتوفى: ٤٥٠هـ»، المحقق:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

١٣٣- التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج؛ سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ﴿المتوفى: ١٢٢١هـ﴾، مطبعة الحلبي، بدون طبعة، ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م.

١٣٤- المجموع شرح المهذب ﴿مع تكملة السبكي والمطيعي﴾؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ﴿المتوفى: ٦٧٦هـ﴾، دار الفكر.

١٣٥- حاشيتا قليوبي وعميرة؛ أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٣٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ﴿المتوفى: ٩٧٧هـ﴾، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٣٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ﴿المتوفى: ١٠٠٤هـ﴾، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- **الفقه الحنبلي**

١٣٨- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل؛ موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا ﴿المتوفى: ٩٦٨هـ﴾، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٣٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ﴿المتوفى: ٨٨٥هـ﴾، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية – بدون تاريخ.

١٤٠- المغني لابن قدامة؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ﴿المتوفى: ٦٢٠هـ﴾، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

١٤١- شرح الزركشي؛ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ﴿المتوفى: ٧٧٢هـ﴾، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٤٢- كشاف القناع عن متن الإقناع؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ﴿المتوفى: ١٠٥١هـ﴾، دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: الفقه العام

١٤٣- أحكام أهل الذمة؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ﴿المتوفى: ٧٥١هـ﴾، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٤٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ﴿المتوفى: ٧٥١هـ﴾، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٤٥- الإجماع؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ﴿المتوفى : ٣١٩هـ﴾، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٤٦- الإسلام؛ سعيد حوى؛ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

١٤٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ﴿المتوفى: ١٢٥٠هـ﴾، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

١٤٨- الفتاوى الكبرى لابن تيمية؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ﴿المتوفى: ٧٢٨هـ﴾، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م. المحلى بالآثار؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ﴿المتوفى: ٤٥٦هـ﴾، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤٩- المدخل الفقهي العام؛ مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٥٠- المدخل في الفقه الإسلامي تعريفه وتاريخه ومذاهبه نظرية الملكية والعقد؛ مصطفى أحمد الزرقا، الدار الجامعية، الطبعة العاشرة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٥١- الموسوعة الفقهية الكويتية؛ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.

١٥٢- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٥٣- فتاوى معاصرة؛ يوسف القرضاوي، دار القلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥٤- فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة؛ يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٥٥- فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة؛ يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٥٦- فقه السنة؛ سيد سابق ﴿المتوفى: ١٤٢٠هـ﴾، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

١٥٧- فقه النوازل؛ بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد ﴿المتوفى : ١٤٢٩هـ﴾، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م.

١٥٨- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ﴿المتوفى : ٤٥٦هـ﴾، دار الكتب العلمية – بيروت.

سادساً: السياسية الشرعية والعلاقات الدولية

١٥٩- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام؛ عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة لطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

١٦٠- الأحكام السلطانية؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ﴿المتوفى: ٤٥٠هـ﴾، دار الحديث – القاهرة.

١٦١- الأحكام السلطانية للفراء؛ القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ﴿المتوفى : ٤٥٨هـ﴾، صححه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٦٢- الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم، دراسة في تحليل أهم ادوات العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية؛ أحمد عبد الونيس شتا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٦٣- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي؛ عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.

١٦٤- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: محمد خير هيكل، دار البيارق، توزيع دار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٦٥- الحريات العامة في الدولة الإسلامية؛ راشد الغنوشي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦٦- الخلافة؛ محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني «المتوفى: ١٣٥٤هـ»، الزهراء للاعلام العربي – مصر – القاهرة.
١٦٧- السلام العالمي والإسلام؛ سيد قطب، دار الشروق، الطبعة الثالثة عشر ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
١٦٨- السياسة الشرعية؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي «المتوفى: ٧٢٨هـ»، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٦٩- السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية؛ عبد الوهاب خلاف «المتوفى: ١٣٧٥هـ»، دار القلم، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.
١٧٠- الطرق الحكمية؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية «المتوفى: ٧٥١هـ»، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٧١- العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية "دراسة مقارنة"؛ سعيد عبد الله حارب المهيري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
١٧٢- العلاقات الدولية في الإسلام؛ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي للطبع والنشر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
١٧٣- الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم؛ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب، بإمام الحرمين «المتوفى: ٤٧٨هـ»، حققه عبد العظيم الديب – مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
١٧٤- المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة؛ مشير عمر المصري، مركز، النور للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.
١٧٥- تدوين الدستور الإسلامي؛ أبو الأعلى المودودي، مؤسسة الرسالة، بدون طبعة، ١٩٥٣م.
١٧٦- حسن السلوك الحافظ دولة الملوك؛ محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز البعلي شمس الدين، ابن الموصلي «المتوفى: ٧٧٤هـ»، حققه فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن – الرياض.
١٧٧- شرح السير الكبير؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي «المتوفى: ٤٨٣هـ»، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.
١٧٨- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي؛ يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
١٧٩- مبادئ الإسلام؛ أبو الأعلى المودودي، دار الأنصار للطباعة والنشر والتوزيع.
١٨٠- مواطنون لا ذميون؛ فهمي هويدي، دار الشروق، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨١- نظام الحكم في الإسلام؛ تقي الدين النبهاني، من منشورات حزب التحرير، الطبعة السادسة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
١٨٢- نظرية الإسلام السياسية؛ أبو الأعلى المودودي، دار الفكر، ١٩٥٠م.

سابعاً: كتب السيرة والتاريخ

١٨٣- البداية والنهاية؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
١٨٤- الرسول القائد؛ محمود شيت خطاب (المتوفى: ١٤١٩هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة السادسة - ١٤٢٢ هـ.
١٨٥- السيرة الحلبية؛ علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (المتوفى: ١٠٤٤هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٢٧هـ
١٨٦- السيرة النبوية لابن هشام؛ عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، حققه مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
١٨٧- تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ)، دار التراث - بيروت، الطبعة الثانية - ١٣٨٧ هـ..
١٨٨- تاريخ خليفة بن خياط؛ أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، حققه د. أكرم ضياء العمري، دار القلم ، مؤسسة الرسالة - دمشق ، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.
١٨٩- سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد؛ محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ٩٤٢هـ)، حققه الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
١٩٠- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: ١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩١- فتوح البلدان؛ أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري «المتوفى: ٢٧٩هـ»، دار ومكتبة الهلال- بيروت ١٩٨٨ م.

ثامناً: كتب اللغة

١٩٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربي؛ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي «المتوفى: ٣٩٣هـ»، حققه أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

١٩٣- القاموس المحيط؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى «المتوفى: ٨١٧هـ»، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

١٩٤- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية؛ أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي «المتوفى: ١٠٩٤هـ»، عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٩٥- المحكم والمحيط الأعظم؛ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] حققه عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٩٦- المعجم الوسيط؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، «إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار»، دار الدعوة.

١٩٧- تاج العروس من جواهر القاموس؛ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي «المتوفى: ١٢٠٥هـ»، دار الهداية.

١٩٨- كتاب التعريفات؛ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني «المتوفى: ٨١٦هـ»، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

١٩٩- لسان العرب؛ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى «المتوفى: ٧١١هـ»، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤هـ.

٢٠٠- مختار الصحاح؛ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي «المتوفى: ٦٦٦هـ»، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٠١- معجم المصطلحات الأدبية المعاصرة؛ د. سعيد علوش، دار الكتاب اللبناني بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٠٢- معجم لغة الفقهاء؛ محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠٣- معجم مقاييس اللغة؛ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ﴿المتوفى: ٣٩٥هـ﴾، حققه عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

تاسعاً: الكتب العامة

٢٠٤- إدارة التوحش .. أخطر مرحلة ستمر بها الأمة؛ أبو بكر ناجي، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٨م.

٢٠٥- أساسيات الإقتصاد الإسلامي: د. محمود حسن صوان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

٢٠٦- أساسيات علم البيئة، أ. د عبد القادر عابد، أ. د غازي سفاريني، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ٢٠٠٤م.

٢٠٧- إشكاليات الخطاب السياسي الإسلامي المعاصر، د. محمود الزهار، دار المستقبل، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٢٠٨- إصلاح الفكر الإسلامي مدخل إلى نظم الخطاب في الفكر الإسلامي، الدكتور طه جابر العلواني، طبعة منقحة ومزيد١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب الأردن.

٢٠٩- إقتصادنا، دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسه الفكرية وتفاصيلها: محمد باقر الصدر، الطبعة الرابعة عشر، دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، بيروت.

٢١٠- الأحزاب السياسية في الإسلام، صفي الرحمن المباركفوري، الجامعة السلفية –الهند، إصدار رابطة الجامعات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢١١- الأزمات المالية والاقتصادية في ضوء الرأسمالية والإسلام، رمزي محمود"خبير في الاقتصاد والعلوم السياسية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

٢١٢- الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي؛ مجموعة من الباحثين – مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي- جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢١٣- الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، د. زكي حسين زيدان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، دار الفكر الجامعي الإسكندرية.

٢١٤- الإسلام والبيئة؛ السيد الجميلي، مركز الكتاب للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢١٥- الإسلام والتعددية الاختلاف والتنوع في إطار الوحدة، د. محمد عمارة، دار الرشاد للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م. القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١٦- الإسلام والعولمة؛ مؤتمر علمي بمشاركة مجموعة من الباحثين، الدار القومية العربية، يناير ١٩٩٩م.

٢١٧- الإسلام والمذاهب الإقتصادية المعاصرة؛ يوسف كمال، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٢١٨- الإسلام وقضايا المراة، البهي الخولي، الطبعة الرابعة، مكتبة دار لتراث، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٢١٩- الإفلاس .. الإنهيار القادم لأمريكا: هاري فيجي – جيرالد سوانسون، ترجمة محمد محمود دبور، مراجعة علي رمان، الطبعة الثانية ١٩٩٥م، الأهلية للنشر والتوزيع ، المملكة الأردنية الهاشمية.

٢٢٠- الإيمان والحياة؛ يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة السادسة عشر، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٢١- البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية: د. أحمد شعبان محمد علي، دار الفكر الجامعي ٢٠١٠م.

٢٢٢- البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، "رؤية إسلامية"، مكتبة ابن سينا، القاهرة.

٢٢٣- البيئة والبعد الإسلامي؛ فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة- عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٢٤- البيئة من منظور إسلامي: د. صالح محمود وهبي، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م، دار الفكر دمشق.

٢٢٥- البيئة من منظور إسلامي، د. علي علي السكري، منشأة المعارف بالاسكندرية١٩٩٥م.

٢٢٦- التعددية السياسية، د. احمد ثابت، مسابقة د. سعاد الصباح للإبداع الفكري بين الشباب المصري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، منتدى الفكر العربي،١٩٩٠م.

٢٢٧- التعددية السياسية في ظل الدولة الإسلامية، د. محمد عبد القادر أبو فارس، مؤسسة الريان للطبعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ،١٩٩٤م، بيروت لبنان.

٢٢٨- التعددية السياسية والديمقراطية في الوطن العربي، تحرير وتقديم د. سعد الدين إبراهيم، منتدى الفكر العربي، الطبعة الأولى، عمان ١٩٨٩م.

٢٢٩- التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، عبير ربحي شاكر القدومي، دار الفكر ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٢٣٠- التلوث البيئي: د. مثنى عبد الرزاق العمر، الطبعة الثانية ٢٠١٠م، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

٢٣١- التلوث البيئي .. فيروس العصر المشكلة أسبابها وطرق مواجهتها: د. حسن أحمد شحاته، الطبعة الثانية ١٩٩٩م، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة.

٢٣٢- التمويل الخارجي وسياسات الإصلاح الاقتصادي تجارب عربية، أ.د عدنان حسين يونس، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، دار المناهج للنشر والتوزيع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٣٣- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده؛ فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٢٣٤- الحريات العامة، د. عماد ملوخية، الطبعة الأولى ٢٠١٢، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية.
٢٣٥- الحريات والحقوق في الإسلام، محمد رجاء حنفي عبد المتجلي، مجلة دعوة الحق، العدد ٦٩ ، ذي الحجة ١٤٠٧هـ، يوليو ١٩٨٧م، النسخة الأخيرة.
٢٣٦- الحرية في الإسلام الضرورة المحظورة، نشأت جعفر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، حقوق، بدون.
٢٣٧- الخطاب الإسلامي المعاصر .. دعوة للتقويم وإعادة النظر؛ مجموعة من الباحثين والكتاب، مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر، الإصدار الخامس، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.
٢٣٨- الخطابة أصولها. تاريخها في أزهر عصورها عند العرب، محمد أبو زهرة، مطبعة العلوم، الطبعة الأولى ١٣٥٣هـ-١٩٣٤م.
٢٣٩- الديمقراطية أبدا؛ خالد محمد خالد، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.
٢٤٠- الديمقراطية في الإسلام؛ عباس محمود العقاد، دار المعارف، الطبعة الثالثة.
٢٤١- الرسول والعلم: يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٢٤٢- الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية وإمكان إخضاعها للتشريعات العقابية، غالب صيتان مجحم الماضي، الطبعة الأولى ٢٠١٢م، ١٤٣٣هـ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن عمان.
٢٤٣- العدالة الاجتماعية في الإسلام؛ سيد قطب، دار الشروق، الطبعة السابعة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٢٤٤- العدل: عبد السلام ياسين، المكتبة الإلكترونية سراج لكتب الأستاذ عبد السلام ياسين، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.
٢٤٥- العولمة؛ سليمان بن صالح الخراشي، دار بلنسية للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة الاولى ١٤٢٠هـ.
٢٤٦- العولمة والتحدي الثقافي، د. باسم علي خريسات، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٢٤٧- العولمة وأثارها في الوطن العربي، أ.د سهيل حسين الفتلاوي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، الطبعة الأولى ٢٠٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤٨- المتلاعبون بالعقول: تأليف هربرت أ. شيللر، ترجمة عبد السلام رضوان، مطابع الوطن – الكويت، الإصدار الثاني، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٤٩- الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، معناها- أنواعها- عناصرها- خواصها- قيودها؛ علي الخفيف، دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٢٥٠- المواطنة، الدكتور إبراهيم ناصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ، دار مكتبة الرائد العلمية للنشر، عمان الأردن.

٢٥١- النظرية الاقتصادية في الإسلام: د. إبراهيم محمد البطاينة، د. زينب نوري الغريري، الطبعة الأولى ٢٠١١م، ١٤٣٢هـ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

٢٥٢- بدائع الفوائد؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية «المتوفى: ٧٥١هـ»، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٥٣- تاريخ ونظريات العلاقات الولية؛ إبراهيم حمد محمد حمد، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٥٤- تجديد الخطاب الديني الآليات والضوابط، عبد رب النبي على أبو السعود، دار الكتب العليمة للنشر والتوزيع،

٢٥٥- تجديد الخطاب الديني في ضوء الواقع المعاصر، د. محمد منير حجاب، دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م،الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

٢٥٦- تجديد الخطاب الديني، وإعادة تأسيس منظومة المعرفة الإسلامية: جمال البنا، إصدار كتب عربية، بدون طبعة وتاريخ.

٢٥٧- ثقافة العولمة وعولمة الثقافة، د. برهان غليون، د. سمير أمين، دار الفكر، دمشق سوريا، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٢٥٨- جامعة عين شمس، مركز دراسة الحضارات المعاصرة، المؤتمر الدولي الأول للحضارات المعاصرة، العولمة وحوار الحضارات: صياغة عالم جديد القاهرة، من ١٣/١٦ إبريل ٢٠٠٢م.

٢٥٩- حرية الرأي في الإسلام المضمون والحدود، د. محمد يوسف مصطفى، الناشر مكتبة غريب مصر.

٢٦٠- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د. هاني سليمان الطعيمات، أستاذ الفقه المشارك، دار الشروق للنشر والتوزيع –عمان الطبعة الأولى الإصدار الثالث ٢٠٠٠.

٢٦١- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، أ.د جابر ابراهيم الراوي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٢٦٢- حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، د. محمد عبد القادر أبو فارس، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٦٣- حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق المرأة، المحامية منال محمود المشني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١١م، ١٤٣٢هـ.

٢٦٤- حقوق المواطنة حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، راشد الغنوشي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٦٥- حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، أ.د شوكت محمد عليان، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٢٦٦- خطابنا الإسلامي في عصر العولمة، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

٢٦٧- خطورة العولمة وكيفية مواجهتها، د. بشير إمام، الطبعة الأولى ٢٠١٠، الناشر روائع مجدلاوي، الأردن.

٢٦٨- دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين؛ محمد الغزالي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٢٦٩- ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي؛ محمد شوقي الفنجري، مطابع الأهرام التجارية؛ الطبعة الأولى، القاهرة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٧٠- ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية؛ سامر مظهر قنطقجي، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٢٧١- علم البيئة: محمد محمود دهبية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ١٤٢٦هـ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان.

٢٧٢- عولمة الفقر تأثير إصلاحات صندوق النقد والبنك الدوليين: تأليف ميشيل شوسو دوفسكي، ترجمة: جعفر علي حسين السوداني، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، بغداد، الناشر بيت الحكمة.

٢٧٣- فقه الحوار في ضوء السنة النبوية، أحمد عبده عوض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، شركة ألفا للنشر والتوزيع.

٢٧٤- في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢٧٥- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة؛ محمد حميد الله، دار النفائس، الطبعة السادسة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٧٦- مجموعة رسائل الإمام حسن البنا: حسن البنا، دار الطباعة والنشر الإسلامية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٧٧- مدخل لمعرفة الإسلام مقوماته خصائصه أهدافه مصادره؛ يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٢٧٨- مذاهب فكرية معاصرة: محمد قطب، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢٧٩- مشكلات بيئية طبيعتها أسبابها، آثارها - كيفية مواجهتها: د. عبد الرحمن محمد السعدني، د. ثناء مليجي السيد عودة، الطبعة لأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، دار الكتاب الحديث القاهرة.
٢٨٠- مشكلة الثقافة؛ مالك بن نبي، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٩٨٤م.
٢٨١- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام؛ يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.
٢٨٢- معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، الدكتور إدوار غالي الذهبي، الطبعة الأولى ١٩٩٣، مكتبة غريب.
٢٨٣- من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق، عبد الله الزبير عبد الرحمن، كتاب الأمة سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية قطر، مطابع قطر الوطنية، العدد ٥٦ ذو القعدة ١٤١٧هـ، السنة السادسة عشر.
٢٨٤- ميثاق الأمم المتحدة والقانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ الأمم المتحدة، نيويورك واشنطن.
٢٨٥- هموم المسلم العاصرة؛ يوسف القرضاوي، مكتبة التراث الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.
٢٨٦- وسطية الإسلام وسماحته: التويجري

عاشراً: الدراسات والأبحاث العلمية

٢٨٧- أدبية الخطاب النثري عند القاضي عياض؛ نواري بالة، إشراف الدكتور: محمد زرمان، جامعة العقيد الحاج لخضر، إصدار ١٤٣٠هـ ٢٠٠٨م.
٢٨٨- الأزمة المالية العالمية: الأسباب، الآثار وسياسات مواجهتها؛ د. ناصر مراد، بحث مقدم للملتقى العلمي "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"- جامعة فرحات عباس- الجزائر؛ أيام ٢٠-٢١ أكتوبر ٢٠٠٩م.
٢٨٩- الأزمة المالية العالمية .. أسبابها وسبل معالجتها من منظور إسلامي؛ د. إبراهيم رسول هاني، د. كريم سالم حسين، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع لكلية العلوم الإدارية -جامعة الكويت، للفترة ١٥-١٦ ديسمبر ٢٠١٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٩٠-الأزمة المالية العالمية .. الأسباب الآثار الحلول المقترحة لمعالجتها؛ د. حسين بورغدة، بحث مقدم للملتقى العلمي "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"- جامعة فرحات عباس- الجزائر؛ أيام ٢٠-٢١ أكتوبر ٢٠٠٩م.

٢٩١-الإسلام والعولمة الرأسمالية؛ عبد الحفيظ عبد الرحيم محبوب، رابطة العالم الاسلامي ،ادارة الشؤون الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

٢٩٢- الإعجاز التشريعي في الكفارات؛ مازن إسماعيل هنية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، ص(٤٥-٦٣) يونيو ٢٠٠٩م.

٢٩٣- الاقتصاد الإسلامي علماً ونظاماً، د. منذر قحف، بحث في الاقتصاد الإسلامي موجود على موقع الدكتور: http://monzer.kahf.com/books.html .

٢٩٤- البيئة ومشكلاتها؛ رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، مجلة عالم المعرفة العدد(٢٢)، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت، أكتوبر ١٩٧٩م.

٢٩٥-البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان والمنهج الإسلامي في حمايتها؛ هاني سليمان الطعيمات، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات التابعة لجامعة مؤتة، ص(٥١-٨٥) المجلد (١٧)، العدد (٣)، ٢٠٠٢م.

٢٩٦-التدابير الشرعية لحماية البيئة زمن السلم؛ د. عبد المجيد صلاحين، بحث منشور في مجلة دراسات للعلوم الشرعية والقانون، عمادة البحث العلمي- الجامعة الأردنية، المجلد(٢٧)، العدد(١)، ص(١١٢-١٣١)، سنة ٢٠٠٠م.

٢٩٧-الحياة مفاوضات؛ صائب عريقات، عمادة البحث العلمي – جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين ٢٠٠٨م.

٢٩٨-السياسات الاقتصادية الكلية ودورها في الحد من الفقر؛ د. صابر بلول، بحث محكم نشرته مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢٥- العدد الأول- ص(٥٥٣-٥٨٧) ٢٠٠٩م.

٢٩٩-العولمة وتهافتها الثقافية؛ د. شمسي واقف زاده،

٣٠٠-تحليل الخطاب في النقد العربي الحديث دراسة مقارنة في النظرية والمنهج "رسالة دكتوراة"؛ مهى محمود إبراهيم العتوم، المشرف: أ.د سمير قطامي، كلية الدراسات العليا- الجامعة الأردنية، سنة الإصدار: ٢٠٠٤م.

٣٠١-معالجة مشكلة الفقر في الفكر الإسلامي مع بعض التطبيقات العملية المعاصرة؛ د. صالح بن عبد الله الفريح، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٤٥)، ص(٣١٢-٣٦٠)، ذو القعدة ١٤٢٩هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٠٢- مفهوم الخطاب الإصلاحي عند الشيخ مبارك الميلى "رسالة ماجستير""؛ سليم مزهود، إشراف: د. عبد الله حمادي؛ جامعة منتوري- الجزائر؛ سنة الإصدار: ٢٠٠٦.

٣٠٣- مفهوم الحرية دراسة تأصيلية؛ علي بن حسين بن أحمد فقيهي، إشراف الدكتور: عبد الله بن محمد العمرو، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إصدار ١٤٣١هـ-١٤٣٢م.

٣٠٤- مكافحة الفقر؛ مركز الانتاج الإعلامي بجامعة الملك عبد العزيز، نحو مجتمع المعرفة الإصدار الثالث عشر؛ جدة ١٤٢٧هـ.

٣٠٥- منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث؛ د. عدنان أحمد الصمادي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت، السنة السابعة عشرة، العدد الحادي والخمسون.

الحادي عشر: المواقع الإلكتروني

٣٠٦- ابن بيه: بحث بعنوان "القواطع والاجتهادات في الخطاب الإسلامي "، http://www.binbayyah.net/portal/research/140.

٣٠٧- أبو المجد: مقال بعنوان" حول الخطاب الديني المعاصر"، http://www.alwihdah.com/fikr/adab-ikhtilaf/2010-04-26-1214.htm

٣٠٨- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: http://www.un.org/ar/documents/udhr/.

٣٠٩-

٣١٠- البشير: سمات الخطاب الإسلامي المعاصر، http://alamat-2.blogspot.com/2011/11/blog-post_16.html.

٣١١- الجابري: التسامح في الإسلام، http://www.annabaa.org/nbanews/68/380.htm.

٣١٢- الجوزي جميل؛ أسباب الأزمة المالية وجذورها، http://iefpedia.com/arab -5707

٣١٣- الحاج: منطلقات لحوار الإسلاميين مع الغرب، http://el-wasat.com/portal/Artical-55624743.html.

٣١٤- العلواني: مقال بعنوان" أزمة الخطاب الإسلامي المعاصر"، http://www.alwani.net/articles_view.php?id=147.

٣١٥- العودة: العلاقة مع غير المسلمين، http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100831/Con20100831370241.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣١٦- العلـــــــى: ســـــــؤال حـــــــول أحكـــــــام المعاهـــــــدات، http://www.h-alali.net/f_print.php?id=146ec148-dc1d-1029-a62a-0010dc91cf69.

٣١٧- العودة: التسامح الإسلامي، http://muntada.islamtoday.net/t19191.html.

٣١٨- الغنوشـــــي: الخطـــــاب الإســـــلامي المعاصـــــر وافتقـــــاده فقـــــه الأولويـــــات، http://www.aljazeera.net/pointofview/pages/1a88a5b1-1d44-426c-8980-da5765784cb5

٣١٩- الموسوعة الحرة: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D9%82%D8%B1.

٣٢٠- القرضاوي: التعددية السياسية في الإسلام، http://www.qaradawi.net/2010-02-23-09-38-15/4/632.html.

٣٢١- المســـــيري: بحـــــث بعنـــــوان: معـــــالم الخطـــــاب الإســـــلامي الجديـــــد، http://qassimy.com/vb/showthread.php?t=419577

٣٢٢- المنجد: حكم الديمقراطية والانتخابات، http://islamqa.info/ar/ref/107166

٣٢٣- الهلالي: تولية المرأة رئاسة الجمهورية في دولة إسلامية، http://www.saadhelaly.com.

٣٢٤- ايفـون كينيـو: خديعـة الرأسـمالية الأخلاقيـة، النشـرة العربيـة لمجلـة ليمونـد ديبلوماتيـك، http://www.mondiploar.com/article3099.html?PHPSESSID=41f90310729a.a0fb7f70c4d6c9e8e9a7

٣٢٥- برهـامي: زعـم سـقوط الجزيـة بالمشـاركة فـي الجـيش والـدفاع عـن الـوطن، http://www.salafvoice.com/article.php?a=5462

٣٢٦- بدوي: الإسلام والعلم، http://elazhar.com/conf_au/12/18.asp.

٣٢٧- جريـــــــــــــــدة الشـــــــــــــــرق الأوســـــــــــــــط: http://www.aawsat.com/details.asp?issueno=8059&article=16673#.UYO76EokXyQ

٣٢٨- جريدة الوسط: http://www.el-wasat.com/portal/News-55702342.html.

٣٢٩- جريـــــــــــــــدة صـــــــــــــــوت البلـــــــــــــــد: http://www.baladnews.com/save.php?cat=4&article=5130.

٣٣٠- جامعـــــة المنصـــــورة: أكثـــــر المصـــــطلحات النقديـــــة اســـــتخداماً فـــــي الأدب، http://www.egyclassics.com/CM/index.php/ar/forum/4-Literature-Forum---.

٣٣١- حسن: تولي المرأة رئاسة الدولة، http://www.almoslim.net/node/83002

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٣٢- جامعة النجاح، حوار الحضارات مع من؟ ولمصلحة من؟، http://www.najah.edu/ar/page/3513.

٣٣٣- زوزو: مقصد حفظ البيئة وأثره في عملية الاستخلاف، http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=5018

٣٣٤- عربي: جنسية وهوية الدولة والجماعة، http://www.alwafd.org/component/content/article/116?tmpl=component&print=1&page

٣٣٥- عقدة: تولية المرأة الولايات العامة: http://albayan.co.uk/article.aspx?id=925

٣٣٦- مؤسسة المنصور الثقافية: خصائص الخطاب الإسلامي المعاصر، http://mansourdialogue.org/Arabic/lecs%20%2815%29.html

٣٣٧- مراد: وعي أهمية الخطاب بين الإسلام والواقع http://aafaqcenter.com/post/73

٣٣٨- منتدى اللسانيات: مفهوم الخطاب في الدراسات اللغوية والنقدية، http://www.lissaniat.net/viewtopic.php?t=573.

٣٣٩- موقع العربية نت: http://www.alarabiya.net/articles/2008/12/21/62504.html.

٣٤٠- موقع قصة الإسلام http://islamstory.com/ar/.

٣٤١- موقع مجلة مصرنا: http://www.ouregypt.us/Bnehro/nehro27.html

٣٤٢- موقع مجلة التسامح: http://www.altasamoh.net.

٣٤٣- منظمة العفو الدولية: الحق في حرية الرأي والتعبير من منطلق القانون الدولي، http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue16/righttofreedom.aspx

٣٤٤- موقع الألوكة: أقوال العلماء في إقامة حزب سياسي في الإسلام، http://majles.alukah.net/showthread.php?89170

٣٤٥- موقع مجلة ١٥ أكتوبر الإخباري هذه الفتوى برقم ﴿٦٦٧٠﴾، http://www.14october.com/news.aspx?newsno=13300

٣٤٦- موقع يوتيوب، http://www.youtube.com/watch?v=HL57DYJyD8k.

٣٤٧- هارون: مفهوم العولمة وموقف الإسلام منها، http://www.moslimonline.com/?page=artical&id=2949.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثامناً: فهرس الموضوعات

عنوان الموضوع	رقم الصفحة
إهداء	ب
شكر وتقدير	ت
المقدمة	ج
الفصل الأول: حقيقة الخطاب الإسلامي .. مكوناته وخصائصه	١
المبحث الأول: حقيقة الخطاب الإسلامي وأهميته	٢
المطلب الأول: حقيقة الخطاب الإسلامي	٣
الخطاب في اللغة	٣
الخطاب عند المفسرين	٤
الخطاب عند الأصوليين	٤
الخطاب في الفكر الغربي	٧
الخطاب في الفكر الإسلامي المعاصر	٨
المطلب الثاني: أهمية الخطاب الإسلامي	١١
المبحث الثاني: مكونات الخطاب الإسلامي وأنواعه	١٤
المطلب الأول: مكونات الخطاب الإسلامي	١٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المكون الشرعي	١٤
المكون البشري	١٥
المطلب الثاني: أنواع الخطاب الإسلامي	١٦
المبحث الثالث: إشكاليات الخطاب الإسلامي والتحديات التي تواجهه	١٩
المطلب الأول: إشكاليات الخطاب الإسلامي	١٩
المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الخطاب الإسلامي	٢٦
المبحث الرابع: خصائص الخطاب الإسلامي وضوابطه	٣٢
المطلب الأول: خصائص الخطاب الإسلامي	٣٢
الخصائص العامة للخطاب الإسلامي	٣٢
الخصائص الخاصة للخطاب الإسلامي	٣٦
المطلب الثاني: ضوابط الخطاب الإسلامي	٤٢
الفصل الثاني: الخطاب الإسلامي والدولة الحديثة	٤٨
المبحث الأول: الخطاب الإسلامي والديمقراطية	٥٠
المطلب الأول: الديمقراطية حقيقتها وأنواعها	٥٠
المطلب الثاني: أركان الديمقراطية في ميزان الشريعة الإسلامية	٥٢
المبحث الثاني: الخطاب الإسلامي والحريات	٧٢
المطلب الأول: حقيقة الحرية وحدودها	٧٢
المطلب الثاني: الحريات الأساسية في القانون الدولي ومدى اعتبارها في الإسلام	٧٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: الحريات العامة المتعلقة بمصالح الأفراد المادية	٧٦
ثانياً: الحريات العامة المتعلقة بمصالح الأفراد المعنوية	٨٧
المبحث الثالث: الخطاب الإسلامي والتعددية السياسية	٩٥
المطلب الأول: حقيقة التعددية السياسية وضوابطها	٩٥
المطلب الثاني: حكم التعددية السياسية في الدولة الإسلامية	١٠٠
المبحث الرابع: الخطاب الإسلامي وحقوق المرأة	١١٨
المطلب الأول: الحقوق المدنية للمرأة في الشريعة الإسلامية	١١٩
المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية	١٣٦
المبحث الخامس: الخطاب الإسلامي وحقوق الأقليات غير المسلمة	١٤١
المطلب الأول: الحقوق المدنية للأقليات غير المسلمة	١٤٣
المطلب الثاني: الحقوق السياسية للأقليات غير المسلمة	١٥٢
الفصل الثالث: الخطاب الإسلامي والقضايا العالمية	١٦٦
المبحث الأول: الخطاب الإسلامي والسلم العالمي	١٦٧
المطلب الأول: أسس وقواعد العلاقة بين المسلمين وغيرهم	١٦٧
القسم الأول: الأسس العامة لعلاقة المسلمين بغيرهم	١٦٩
القسم الثاني: الأسس الخاصة لعلاقة المسلمين بغيرهم من المسالمين والمعاهدين	١٧٣
القسم الثالث: الأسس الخاصة لعلاقة المسلمين بغيرهم من المحاربين	١٧٧
المطلب الثاني: إسهامات الإسلام في إرساء السلم العالمي	١٨١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: تشريع الجهاد	١٨١
ثانياً: المفاوضات	١٨٣
ثالثاً: المعاهدات	١٨٦
رابعاً: التبادل التجاري والاقتصادي	١٩٤
خامساً: مشروعية تبادل السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين في الإسلام	١٩٧
المبحث الثاني: الخطاب الإسلامي والعولمة	٢٠٠
المطلب الأول: حقيقة العولمة وآثارها	٢٠٠
المطلب الثاني: العولمة في ميزان الشريعة الإسلامية وسبل الاستفادة منها	٢٠٥
أولاً: موقف الإسلام من التعددية الحضارية	٢٠٥
ثانياً: العولمة الإسلامية والعولمة الغربية المعاصرة	٢٠٨
ثالثاً: موقف الإسلام من العولمة الغربية المعاصرة	٢١٠
رابعاً: سبل الاستفادة من العولمة المعاصرة	٢١١
المبحث الثالث: الخطاب الإسلامي والتلوث البيئي	٢١٣
المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي	٢١٣
المطلب الثاني: دور الإسلام في حماية المكونات البيئية من التلوث	٢١٥
أولاً: منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة	٢١٥
ثانياً: حرص الإسلام على حفظ المكونات البيئية الحية	٢١٧
ثالثاً: حرص الإسلام على حفظ المكونات البيئية غير الحية	٢٢١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: دور الدولة الإسلامية في حماية البيئة من التلوث في ضوء القواعد الفقهية	٢٢٥
المبحث الرابع: الخطاب الإسلامي ومشكلة الفقر	٢٢٨
المطلب الأول: حقيقة الفقر، وآثاره	٢٢٨
المطلب الثاني: الإسلام والفقر	٢٣٠
أولاً: موقف الإسلام من الفقر	٢٣٠
ثانياً: وسائل الإسلام في علاج مشكلة الفقر	٢٣٦
المبحث الخامس: الخطاب الإسلامي والأزمات الاقتصادية	٢٤٣
المطلب الأول: حقيقة الأزمات الاقتصادية وأسبابها	٢٤٣
المطلب الثاني: الأزمات الاقتصادية والمذهب الاقتصادي الإسلامي	٢٤٨
أولاً: ماهية المشكلة الاقتصادية في الاسلام	٢٤٨
ثانياً: حقيقة الاقتصاد الإسلامي	٢٤٩
ثالثاً: أسباب الأزمات الاقتصادية في ميزان الشريعة الإسلامية	٢٥٠
الخاتمة	٢٥٩
أولاً: أهم النتائج	٢٥٩
ثانياً: أهم التوصيات	٢٦٥
الملخص	٢٦٦
الفهارس العامة	٢٦٩
فهرس الآيات	٢٧٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث	٢٨٤
فهرس الآثار	٢٨٨
فهرس القواعد الأصولية	٢٨٩
فهرس القواعد الفقهية	٢٩٠
فهرس المصطلحات	٢٩١
فهرس المراجع المصادر	٢٩٤
فهرس الموضوعات	٣٢٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com